# التكافل ونظام العمل
## في الإسلام

د.سعد حبيب

د.جمال الدين عياد

تقديم ومراجعة

د. عبد المنعم حسين

الكتاب: التكافل ونظام العمل في الإسلام

الكاتب: د.سعد حبيب، د.جمال الدين عياد

تقديم ومراجعة: د. عبد المنعم حسين

الطبعة: ٢٠٢١

الناشر: وكالة الصحافة العربية ( ناشرون)

٥ ش عبد المنعم سالم – الوحدة العربية – مدكور- الهرم – الجيزة - جمهورية مصر العربية

هاتف : ٣٥٨٢٥٢٩٣ _ ٣٥٨٦٧٥٧٦ _ ٣٥٨٦٧٥٧٥

فاكس : ٣٥٨٧٨٣٧٣

APA

http://www. bookapa.com E-mail: info@bookapa.com



دار الكتب المصرية

فهرسة أثناء النشر

حبيب ، سعد . عياد، جمال الدين

التكافل ونظام العمل في الإسلام/ د.سعد حبيب، د.جمال الدين عياد, تقديم ومراجعة: د. عبد المنعم حسين

– الجيزة – وكالة الصحافة العربية.

١٣٧ ص، ١٨*٢١ سم.

الترقيم الدولى: ٧ – ٢٥٤ – ٩٩١ – ٩٧٧– ٩٧٨

أ – العنوان رقم الإيداع : ١٠٧٠٥ / ٢٠٢١

# التكافل ونظام العمل في الإسلام

وكالة الصحافة العربية
«ناشرون»

# التكافل والعمل وجهة نظر إسلامية

د. عبد المنعم حسين

إن المجتمع كيان واحد يتفاعل بعضه ببعض، فالمجتمع الذي يسوده التكافل والتعاون ويمد أفراده يد العون والمساعدة للمحتاجين منه ستسوده المحبة ويعمّه الوئام وتشتد فيه أواصر الأخوة الإسلامية، بينما المجتمع الذي لا يعيش هذه القيمة الرائعة التي منّ الإسلام علينا بها سينشأ فيه أفراد عاجزون يلفّهم الفقر والجهل والمرض ، مما يفتح أبواب الفساد والرذيلة على مصراعيه، وهذا من شأنه أن ينعكس على المجتمع بأسره ويضرّ بالجميع.

ويقصد بالتكافل الاجتماعي أن يكون أفراد المجتمع مشاركين في المحافظة على المصالح العامة والخاصة ودفع المفاسد والأضرار المادية والمعنوية، بحيث يشعر كل فرد فيه أنه إلى جانب الحقوق التي له أن عليه واجبات للآخرين وخاصة الذين ليس باستطاعتهم أن يحققوا حاجاتهم الخاصة وذلك بإيصال المنافع إليهم ودفع الأضرار عنهم.

والتكافل الاجتماعي في المفهوم الإسلامي جزء من عقيدة المسلم والتزامه الديني، وهو نظام أخلاقي يقوم على الحبّ والإيثار ومراقبة الله عزَّ

وجلّ، ولا يقتصر على حفظ حقوق الإنسان المادية، بل يشمل أيضاً المعنوية؛ وغايته التوفيق بين مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد.

ولقد عُني القرآن بالتكافل ليكون نظاماً لتربية روح الفرد، وضميره، وشخصيته، وسلوكه الاجتماعي، وليكون نظاماً لتكوين الأسرة وتنظيمها وتكافلها، ونظاماً للعلاقات الاجتماعية، بما في ذلك العلاقة التي تربط الفرد بالدولة، وفي النهاية نظاماً للمعاملات المالية والعلاقات الاقتصادية التي تسود المجتمع الإسلامي. ومن هنا، فإنّ مدلولات البر، والإحسان، والصدقة، تتضاءل أمام هذا المدلول الشامل للتكافل.

ولقد وضع القرآن أسساً نفسيةً وأخرى مادية، لإقامة التكافل الاقتصادي والاجتماعي بين أفراد المجتمع الإسلامي. ولعلَّ من أهمِّ الأسس النفسية هو إقامة العلاقات المادية والمعنوية على أساس الأخوّة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ وربط الإيمان باستشعار حقوق الأخ، كما رتَّب على رابطة الأخوّة الحب؛ فلا يؤمن الإنسان المسلم، ولا ينجو بإيمانه، ما لم يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه، ويعِش معه كالبنيان، يشدّ بعضه بعضاً. وجعل العدل وحفظ الحقوق من قيم الدين الأساسية، بل نُدب إلى عدم الاقتصار على العدل وهو إحقاق الحق، أو إعطاء كلِّ إنسان حقّه من دون ظلم، وإنّما الارتقاء إلى الإحسان، وهو التنازل له عن بعض الحقوق. ومن الأسس النفسية أيضاً الإيثار، وهو عكس الأثرة والأنانية. والإيثار تفضيل الآخر على النفس، من أجل إشاعة جوّ العفو والرحمة، وهي الغاية التي جاءت من أجلها الشريعة.

فالتكافل الاجتماعي في الإسلام ليس مقصورًا على النفع المادِّي، وإن كان ذلك ركنًا أساسيًّا فيه، بل يتجاوزه إلى جميع حاجات المجتمع، أفرادًا وجماعات؛ مادِّيَّةً كانت تلك الحاجة أو معنوية أو فكرية، على أوسع مدًى لهذه المفاهيم؛ فهي بذلك تتضمن جميع الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات داخل الأُمَّة.

وتعاليم الإسلام كلها تؤكِّد التكافل بمفهومه الشامل بين المسلمين؛ ولذلك تجد المجتمع الإسلامي لا يَعْرِف فردية أو أنانية أو سلبية، وإنما يعرف إخاءً صادقًا، وعطاءً كريمًا، وتعاونًا على البِرِّ والتقوى دائمًا.

كما أن نظرة الإسلام للتكافل المادِّيّ لا تتوقَّف بتوفير حدِّ الكفاف للمحتاجين، ولكنها تَعَدَّت ذلك إلى تحقيق حدِّ الكفاية، وهذا ما ظهر في قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ: "كرِّروا عليهم الصدقة، وإن راح على أحدهم مائة من الإبل.

ويرتبط مفهوم التكافل الاجتماعي في الإسلام بالجانب الإنساني يتحرك من خلال كرامة الإنسان فهو لا يختص بالمسلمين المنتمين إلى الأمة المسلمة فقط، بل يشمل كل بني الإنسان على اختلاف مللهم واعتقاداتهم داخل ذلك المجتمع كما قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ ذلك أن أساس التكافل هو كرامة الإنسان حيث قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ فالإنسانية جمعاء تندرج تحت لواء هذا المفهوم حيث يبدأ

الإنسان المسلم بدائرته الذاتية ثم دائرته الأسرية ثم محيطه الاجتماعي ثم إلى تكافل المجتمعات المختلفة.

## الزكاة والتكافل

وقد دعا الله تعالى خلقه إلى التعاون، وللمال أثر كبير في كثير من نواحيه، والنفوس به شحيحة وإخراجه منها صعب، لذلك جعل الله فيه حدا أدنى وقدرا معينا يجب على كل قادر مالك للنصاب أن يعاون به الفقير، ولكن القدر المعين هو الزكاة المفروضة التي تؤخذ من الأغنياء وترد إلى الفقراء. ولم يتكرر في القرآن الكريم ذكر فريضة من الفرائض الخمس كما تكرر ذكر فريضة الزكاة لفظها أو بلفظ يدل عليها كالصدقة والإحسان والبر وإطعام اليتامى والمساكين، ومن الآيات التي ورد فيها الحض على الزكاة ما يعلم المسلم أن البر في العقيدة وإيتاء المال لأصحاب الحق المشروع فيه متلازمان، قال تعالى:

"ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب"

والزكاة تنظيم اجتماعي، وهي أساس التكافل الاجتماعي ومادة المساعدات الاجتماعية التي تقدم للفقراء والمحتاجين حتى أن المدينين تؤدى عنهم ديونهم إذا كانت في غير سفه وإسراف وكانت عادة لا ربا فيها، والزكاة مصلحة للجماعة لأنها تقيم دعائم التعاون بين المجدودين والمحرومين، وتعالج مشكلة الفقر والحاجة علاجا يقوم على التعاطف والولاء

بين من يعول ومن يعال. وهي إلى هذا رياضة للنفس، يأخذ منها الواهب كما يأخذ منها الموهوب، لأنها تعودها نبل التضحية بالمال العزيز على النفوس، وتعلمها مغالبة الحرص والسماح بالبذل والإيثار، وتلقي في روعها أنها مسئولة عن غيرها فيما تكسبه بسعيها وتدبيرها، فتشعر بتكافل الجماعة شعورا يخرجها من ضيق الأثرة والانفراد.

والزكاة عند فقهاء المسلمين ليست إحسانا وإنما هي تكليف يتعلق بالمال من غير نظر إلى شخصية المالك، ولذلك تجب عند جمهور الفقهاء المسلمين في مال الصغير والمجنون والمعتوه. بل قد صرح الحنابلة بأنها تجب في مال الجنين المحفوظ له حتى يولد حيا.. فهي حق يتبع المال كيفما كانت حال مالكه من حيث الأهلية للتصرفات، كما أنه يؤدى من تركته بعد وفاته على رأي جمهور الفقهاء ما عدا الحنفية. وإذا امتنع الأغنياء عن فريضة الزكاة أو عن هذه المعاونة المحتومة، أخذها الحاكم قسرا ولو بالقتال، كما فعل أبو بكر الصديق ﵁ مع مانعي الزكاة بعد وفاة رسول الله ﷺ.

**العمل:**

يربط الإسلام بين الروح والمادة ليحس الإنسان ببشريته المتوازنة كما خلقه الله روحا ومادة وحتى تتبدى له على الدرب دائما الغاية من حياته الدنيا والهدف من سعيه فيها، لذلك جمع التكافل الاجتماعي بين الروح والمادة، فغرس في الفرد الإيمان بأنه وهو يمارس العمل الاجتماعي أنما يتقرب الى الله، ويتعبد له وبالتالي ليس الاثر مقصورا على الثمرة الاقتصادية فحسب وإنما يضاف اليها ثواب الآخرة، وكما اهتم الإسلام

بالتكافل الاجتماعي فإنه حث المسلمين على طلب الكسب الحلال ؛ لأنه دين يهدف الى تنظيم الحياة الدنيوية والاخروية معا، والعبادة في الإسلام لا تقتصر على اعمال الخشوع والتعبد فقط كالصلاة والصوم والامور الروحية بل تتناول كل حياة الإنسان العملية، والعمل هو الأساس في حياة البشرية وتقدمها، ولأجل ذلك كان نظام العمل من الأمور التي أولتها الحضارة الإسلامية رعاية واهتماماً، وذلك بمتابعة المستجدات حول هذا النظام، ومواكبتها بالأحكام والضوابط، والحرص على مراعاة احتياجات العمل وصاحب العمل.

ولقد كان من بوادر تنظيم العمل في الإسلام نظرة التكريم للعاملين، والدعوة الصريحة إلى العمل من أجل حياة كريمة، والأهم في هذه الدعوة أن يؤدي الطريق فيها إلى العمل الحلال من أجل الكسب الحلال الذي يؤدي إلى استقامة الحياة وهو يشمل كل جهد يقوم فيه الإنسان بتحقيق منفعة خاصة به، أو متعدية إلى غيره مقابل أجر يحصل عليه العامل. وهذا الجهد يمكن أن يكون ذهنياً، أو يدوياً، أو بدنياً، أو غير ذلك سواء كان لشخص، أو لجهة عامة أو خاصة.

ولأهمية العمل في الإسلام فقد جاءت الأدلة القرآنية والأحاديث النبوية بالحث على العمل الصالح مقترناً بالإيمان، والعمل في مفهوم الإسلام نوعان: عمل للدنيا، وعمل للآخرة، وفي الحديث الشريف: "اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً، واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً".

هذا ولم يكتفِ الإسلام بالدعوة إلى العمل، وبيان فضله، بل حذَّر من

البطالة، والكسل، والتواكل، ولذا جاء الإسلام بالآداب ومكارم الأخلاق من أجل تربية الناس تربية إسلامية وتحليهم بالأخلاق الحسنة، وحثهم على العمل وعدم الكسل وسؤال الناس، ولهذا قال رسول الله ﷺ: "لأن يأخذ أحدكم حبلاً فيأخذ حزمة من حطب فيكف الله به وجهه خير من أن يسأل الناس أعطي أو منع".

وأخيرا فهذا التكامل بين التكافل الاجتماعي والعمل في منظورهما الأسلامي، هو ما دفعنا في " وكالة الصحافة العربية : ناشرون" إلى نشر هذين البحثين القيمين في مجلد واحد، وهما "التكافل والضمان الاجتماعي في الإسلام" للخبير التربوي الدكتور سعد حبيب، وله مؤلفات عدة عن الجوانب التربوية والخلقية في الإسلام، و" نظم العمل في الإسلام" للدكتور جمال الدين عياد، والذي اهتم في مؤلفاته بدراسة النظم الإسلامية في مختلف مناحي الحياة، في الحرب وفي السلم، في العبادة وفي العمل.

# التكافل والضمان الاجتماعي في الإسلام

د.سعد حبيب

## الضمان الاجتماعي.. ما هو؟

إن عبارة «الضمان الاجتماعي» حديثة العهد، ولو أنها قديمة النشأة والفكرة؛ فحاجة الإنسان إلى تأمين حياته ومستقبله، إنما هي شعور أزلي. فالبشرية بطبيعتها تبحث دوما عن كل يؤمنها ضد المخاطر الاجتماعية ومفاجآت القدر، ويحررها من الحاجة والقلق والخوف. وقد ظهر تعبير «الضمان الاجتماعي» لأول مرة في عالم التشريع الوضعي عام **١٩٣٥**، وذلك وقتما أصدر المشروع في الولايات المتحدة الأمريكية قانون الضمان الاجتماعي، الذي كان يهدف أساسا إلى مقاومة العوامل التي كانت تقلق الأفراد دائما في حياتهم، ولاسيما في حالتي البطالة والشيخوخة، وما يترتب عليهما من علل وأدواء اجتماعية متعددة ومتباينة.

ومن الصعوبة وضع تعريف جامع مانع للضمان الاجتماعي؛ فلقد عرفه السير «ويليام بيفردج **١٩٤٢** بأنه: "تأمين الفرد ليحصل على دخل معين، يحل محل المكسب عندما ينقطع كسبه بسبب البطالة أو المرض أو الإصابة.. وعلى معاش تقاعد في حالة الشيخوخة، وعلى إعانة في حالة وفاة العائل، وسد النفقات الاستثنائية، كما في حالات الوضع والوفاة

والزواج". وفي فرنسا (سنة ١٩٤٥) عرفه المجلس الوطني بأنه: الضمان المعطى لكل مواطن ليكون قادرا على تأمين وسائل العيش له ولعائلته بصورة لائقة، وفي عام ١٩٤٨ صدقت الجمعية العمومية لمنظمة الأمم المتحدة على «إعلان حقوق الإنسان» وقد جاءت المادة الخامسة والعشرون منه موضحة لمعنى الضمان الاجتماعي إذ نصت على أن: لكل فرد حق المعيشة في مستوى معقول بحيث يتوفر له ولأسرته الصحة والمعيشة الطيبة، بما يتضمنه ذلك من غذاء وكساء ومسكن ورعاية صحية، وخدمات اجتماعية لازمة، وكذلك حق الضمان في حالات التعطل والمرض والعجز والترمل والشيخوخة أو غير ذلك من دواعي العجز عن تكسب العيش لأسباب لا يستطيع التحكم فيها، كما أن للأمومة والطفولة الحق في الإعانة اللازمة والخاصة، على أن يتمتع جميع الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية، سواء ولدوا من زواج شرعي أو جاءوا سفاحا. ويذهب السويسري أوتوشميد إلى أن الضمان الاجتماعي هو: "التحرر من الحاجة" بتقديم المزايا النقدية أو العينية بمقتضى نظم التأمين الاجتماعي، أو المساعدات الاجتماعية لحماية العاملين ومن يعولونهم ضد الأخطار التي قد تحرمهم من وسائل العيش.. وعبارة «الضمان الاجتماعي» شاملة تعني جميع النظم التي تقدم بمقتضاها أية مساعدات أو مزايا، كالتأمين والمساعدات الاجتماعية..

### التكافل أساسه الإسلام:

وقد يعتقد البعض أن المصلحين الاجتماعيين في الدول ألأجنبية هم الذين ابتكروا نظم الضمان الاجتماعي الحديث، وهذا الاعتقاد خاطىء؛

فالواقع أن منبت هذه الأنظمة إنما يرجع إلى ما قضت به، منذ أربعة عشر قرنا، تعاليم الدين الإسلامي الحنيف، تلك التعاليم التي تقوم على تحقيق نظام التكافل الاجتماعي أو على تحقيق نظام التعاون والمواساة الذي فرضه الإسلام، وقرر فيه للفقراء والمساكين والمحرومين والعاجزين عن الكسب حقا في مال الأغنياء والموسرين، فكان خير طريق لتثبيت دعائم التوازن الاجتماعي على وجه لا يبطل إنتاج الطبقات القادرة على الإنتاج والكسب وتنمية الثروة القومية، وهو في الوقت نفسه أقوم سبيل ميسور لتحقيق المودة والتراحم والتضامن بين أبناء الجماعة الواحدة والقبيلة الواحدة والوطن الواحد..

## التكافل في الإسلام نظام كامل شامل:

ونظام التكافل في الإسلام نظام كامل، نظام بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى؛ فلقد وضع الإسلام أمثل نظام للتكافل والضمان الاجتماعي، وسن أنواعا كثيرة من هذا التكافل وهذا الضمان. ويتجلى إعلان الإسلام لمبدأ التكافل والتضامن الاجتماعي في نصوص كثيرة من القرآن والسنة، نسوق منها على سبيل المثال قوله تعالى: «انما المؤمنون أخوة»، وقوله: «وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان».

وجاء في الحديث الصحيح عن النبي- ﷺ- «ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى». وقال أيضا: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه

ولا يسلمه (لا يخذله) ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله غنه كربة من كرب يوم القيامة.. ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة». فمن حق المسلم على أخيه المسلم أن يصله ويعاونه ويواسيه، فإذا احتاج المسلمون في مراكش إلى مساعدة أسرع إليهم المسلمون من أقطار العالم يساعدونهم بأموالهم وبأنفسهم.. وإذا نزل بالمسلمين في فلسطين ضيم سارع إليهم المسلمون لينقذوهم من الضيم.. وإذا دعا بعض المسلمين في قطر من الأقطار إلى عمل نافع أو إلى رأي صائب كان لزاما على المسلمين في الأقطار الأخرى أن يستجيبوا لهم..

وما أروع قول النبي ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه». وهذا الحديث الشريف يتضمن نوعا من التكافل الأدبي، أي شعور كل واحد نحو الآخرين بشعور الحب والعطف وحسن المعاملة والتعاون في السراء والضراء.

إن الإسلام يعتبر تكافل المجتمع كله في رد الحرية إلى أسير مغلوب على أمره، أو رد العقل والاتزان إلى ماجن خليع مغلوب على إرادته، هو من حقيقة التكافل الاجتماعي كما يكون تكافل المجتمع في طعام جائع وإسعاف مكروب؛ فالتكافل في الإسلام لا يقف عند حدود المال، وإنما هو تكافل شامل في كل علاقات الحياة الأخرى.

فالإسلام مثلا يوجب على العالم أن يعلم الجاهل، وعلى الجاهل أن يتعلم من العالم.. ومن ثم لا يصح أن يضن العالم بعلمه على الناس، أو يكتم ما أدركه من أسرار الشريعة أو الكون، لكي ينفرد بالرئاسة العلمية أو

التميز العلمي، وقد جاء في ذلك قوله ﷺ:

«من كتم علما لجمه الله بلجام من نار يوم القيامة».

ومن تمام التكافل والتضامن في المجتمع الإسلامي أن أمانة «الإمامة» لا تعفي الأمة من واجب النصيحة لإمامها، وقد جمع نبي الإسلام عليه الصلاة والسلام الدين في كلمتين: «الدين النصيحة»، قيل: "لمن يا رسول الله؟" فقال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم».

فعلى الشعب أن يسدي النصائح للحاكم بعواقب ظلمه إن كان ظالما، لأن الحق أولى بالطاعة من أمر الحاكم. ومن النصائح أن يسهم الخبراء بآرائهم في حل المشكلات وأن يبدوا اقتراحاتهم لترقية الوطن في كل مرافقه وشئونه. إزاء هذه الواجب من الرعية واجب يتممه من قبل الإمام، ويتأسى فيه الأئمة بصاحب الأمامة الأولى الذي قال لرجل أصابه وجل عند لقائه:

«رويدك يا هذا.. إنما أنا بشر، أنا ابن امرأة أعرابية كانت تأكل القديد».

وفي القرآن الكريم خطاب للنبي ﷺ، ولكل إمام متبوع:

«واخفض جناحك للمؤمنين».. «واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين».

وبهذا تقرر لعقيدة الإسلامية أن لكل مواطن حقه السياسي، وحقه في المراقبة والنصح لأولياء الأمور لأنه مسئول عن مستقبل أسرته الكبيرة، أي الأمة، ومن ثم فالمجتمع كله متكافل في تأييد السياسية الرشيدة السليمة،

وإنكار الفساد والانحراف فيها، ويدخل ذلك تحت عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»..

والإسلام يوجب على كل مسلم في الدورة أن يتكافل مع بقية مواطنيه في الدفاع عن سلامة البلاد، ودفع خطر الحرب إذا قام، وهذا دين عليه وضريبة لا بد من دفعها.. وقد كلفنا الله تعالى بتهيئة العدة الكافية لدفع اعتداء الأعداء، بكل ما يقوينا في جميع نواحي الحياة:

«وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم، وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم، وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون».

فكل واحد منا عليه أن يتكافل مع بقية المواطنين في الدفاع عن سلامة الوطن، وعليه النفير إذا أغار عدو مغير على ناحية منه. ويقرر الفقهاء أن العدو إذا أسر واحدا منا في المغرب وجب على آخر بالمشرق أن يهب مع إخوانه لاستنقاذه وتخليصه من أيدي الأعداء..

ومن مظاهر التكافل المتنوعة في الإسلام، التكافل الجنائي، فإذا جنى جان على إنسان ما، ولم يعرف قاتله، ألزم الشارع أن ينظر إلى المكان الذي وجد فيه القتيل فيختار أولياء الدم خمسين رجلا من ذلك المكان يقسمون أنهم لا يعرفون القاتل ولا يؤوونه عندهم، فإذا أقسموا حكم الشارع بدية القتيل تعطي لأوليائه.. فإن عجز المحكوم عليهم عن دفع الدية، دفعها بيت المال.. وكذلك الحكم في كل من وجبت عليه دية فتيل وعجز هو وغافلته – أي عصبته من أقربائه أو أهل ديوانه أو أهل نقابته

عن دفع الدية، لزمت الدية بيت المال.

ويعنى الإسلام بالتكافل الأخلاقي، ويتمثل ذلك فيما فرضه الله تعالى على المؤمنين من الدعوة إلى المعروف والنهي عن المنكر: «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن النكر وأولئك هم المفلحون».

والمراد بالمعروف كل ما أمر به الشرع، والمراد بالمنكر كل ما نهى عنه الشرع من شر ورذيلة وفاحشة وفساد.. ولقد أجمع المسلمون على وجوب تغيير المنكر على قدر الطاقة، ولا تعجز أية طاقة عن حالة من الحالات التي وردت في الحديث الشريف: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان». وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أثره في إصلاح النفوس وتقويم الأخلاق والأعداد للحياة السعيدة..

ويحض الإسلام على التكافل والتعاون الإنساني. فالعمل النافع للمجتمع الإنساني كله محبوب عند الله، وهو من البر الذي أمرنا الله أن نتضامن في تحقيقه.. فالإسلام دين عام، والعقيدة الإسلامية تشمل الأمم الإنسانية جميعا كما تشمل النفس الإنسانية بجملتها من عقل وروح وضمير، فليس الإسلام دين أمة واحدة ولا هو دين طبقة واحدة، وليس هو للسادة المسلطين دون الضعفاء المسخرين، ولا هو للضعفاء المسخرين دون السادة المسلطين، ولكنه رسالة تشمل بني الإنسان من كل جنس وملة وقبيلة، وفوق ما تقدم، يعني الإسلام بالتكافل أن يكون نظاما لتربية روح الفرد وضميره وشخصيته.. فالإسلام يجعل الفرد مسئولا عن نفسه

أمام الله، مسئولا عنها أن يزكيها ويطهرها، وأن يكفها عن شهواتها، وأن يقف لها بالمرصاد كلما هفت إلى غواية.. وقرر أن هذه النفس مستعدة للفجور والتقوى، وأن على صاحبها أن يختار لها الطريق وعليه تبعة ما يختار، يقول تعالى:

«ونفس وما سوَّاها، فألهمها فجورها وتقواها.. قد أفلح من زكَّاها، وقد خاب من دسَّاها».

ولقد أباح الإسلام للإنسان أن يمتع نفسه في الحدود التي لا تفسد فطرتها، وأن يمنحها حقها من العمل والراحة، فلا ينهكها ولا يضعفها، يقول الله تعالى:

«وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة، ولا تنس نصيبك من الدنيا» ويقول عليه الصلاة والسلام: «إن لنفسك عليك حقا، وإن لجسدك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا».

وفي مقابل حرية الاختيار قرر الإسلام فردية التبعة، فكل إنسان وعمله، وكل إنسان وما يكسب لنفسه من خير أو شر، يقول تعالى: «كل نفس بما كسبت رهينة». ويقول: «ولا تزر وازرة وزر أخرى». وبذلك يقف الإنسان من نفسه موقف الرقيب والكفيل، يهديها إن ضلت ويمنحها حقوقها المشروعة، ويحاسبها إن أخطأت ويحتمل تبعه إهماله إن أهمل في ردها عن الغواية.

ذلك التكافل بين المرء ونفسه نظام تربوي، ويوقظ ضمير الفرد وحساسيته، كما يوقظ شخصيته وينميها.. فالحرية والتبعة هما قوام

الشخصية المستقلة.. وهو تكافل فردي في ظاهره، ولكنه في حقيقته تكافل اجتماعي على المعنى الواسع الذي يعنيه الإسلام.. ذلك أن تربية الفرد على هذا النحو إنما هي إعداد له في ميدان المجتمع؛ فلهذا التهذيب نتائجه في السلوك الاجتماعي، وفي التكافل الاجتماعي، لأن الإسلام يوجه الفرد بعد هذه الخطوة – خطوة إيقاظ ضميره وإرهاف حساسيته – إلى الإيثار والتعاون والتكافل مع الجماعة.

## العمل أساس تأمين العيش

إذا كان العمل وخدمات التأهيل المهني، من بين طرائق الضمان الاجتماعي لتأمين العيش للناس، فإن الإسلام قد حث بدوره على العمل والكد والكسب من الجهد الشخصي، ونهى عن البطالة والتعطل؛ فالإنسان مأمور بالسعي والعمل والاستمتاع بما يكسبه بسعيه وعمله من نعمة الحياة الدنيا وطيباتها.. ويقول الله سبحانه وتعالى في حث الناس على العمل والكسب:

«هو الذي جعل لكم الأرض ذلولًا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور».

«يا أيها الناس كُلوا مما في الأرض حلالًا طيبًا».

«فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله».

«يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم».

فالإسلام يحب للمسلم أن يعمل ويكسب، ويكره له أن يتبطل

ويتكل على غيره، وأحاديث النبي عليه الصلاة والسلام تؤكد الأوامر الإلهية في هذا المعنى.

«أفضل الكسب كسب الرجل بيده»، و «ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داوود عليه السلام كان يأكل من عمل يده». ،«ولإن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره فيبيعه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه».

وعن أنس ﷺ أن «رجلا من الأنصار أتى النبي ﷺ فسأله، فقال: أما في بيتك شيء؟ قال: بلى، حلس (كساء غليظ ممتهن) نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه الماء، قال: ائتني بهما، فأتاه بهما فأخذهما رسول ﷺ بيده وقال: من يشتري هذين؟ قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين.. فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري وقال: اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك واشتر بالآخر قدوما فائتني به، فأتاه به فشد فيه رسول الله عودا بيده ثم قال: اذهب فاحتطب وبع، ولا أرينك خمسة عشر يوما ففعل، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما. فقال رسول الله ﷺ: "هذا خير لك من أن تجيئ المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة"

كما يقول ﷺ: «لايقعدن أحدكم عن طلب الرزق ويقول: اللهم ارزقني، وقد علم أن السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة». ولم يكن يرضيه أن يعتمد الفقراء على الصدفات والعطايا ويعرضوا عن العمل واتخاذ المهنة، فكان يقول لهم في خطبه: «يا معشر الفقراء ارفعوا رؤوسكم فقد وضح

الطريق، فاستقبوا الخيرات ولا تكونوا عيالا على المسلمين».

وكان يوصي الفقراء والأغنياء معا: أن يتعلموا المهنة فإنه يوشك أن يحتاج أحدهم إلى مهنة وإن كان من الأغنياء». فالمسلم مأمور بأن يستوفي نصيبه من طيبات دنياه، وله أن يجمع من المال ما يستحقه بعمله وتدبيره، ولكن في غير إسراف ولا استئثار ولا احتكار؛ فالحث على العمل من دعائم الشريعة الإسلامية، لأن العمل لدى الإسلام خير ما يكفل العيش للإنسان ويضمن إشباع حاجاته المتعددة، وقد أراد الإسلام من الحث على العمل والتشجيع عليه أن لا يبقى أحد، قادر على العمل، عاطلا وعاطلة على غيره، ولكي لا تضيع جهود وتبقى قوى إنتاجية غير مستغلة.. فالتكافل الاجتماعي في الإسلام ليس نظام إحسان أو صدقة في أصله، إنما هو نظام إعداد وإنتاج، تنشأ عنهما الكفاية الذاتية أولا وقبل كل شيء..

فالإسلام يصرف الناس عن الكسل والبطالة، ويحمل لهم دعوة صريحة إلى العمل والسعي والحركة حتى يستطيعوا في النهاية أن يكون لهم حق الحياة، وحق التمتع بما خلقه الله للعاملين المجاهدين من خيرات.. والإسلام يرى أنه مهما يبلغ الفقر بالناس، ومهما يثقل عليهم البؤس ومهما يسيئ إليهم الضيق.. فإن في فطرتهم شيئا من كرامة تحملهم على أن يجدوا حين يأكلون مما كسبت أيديهم لذة لا يجدونها حين يأكلون مما يساق إليهم دون أن يكسبوه أو يحتالوا فيه.

والشريعة الإسلامية حينما تدعو إلى العمل وتعتبره دعامة قوية من دعائم الوجود الإنساني، تضع في اعتبارها مسئولية الدولة عن توفير العمل

المناسب لكل متعطل قادر على العمل ويرغب فيه ويبحث عنه؛ فلكل متعطل حق العمل على الجماعة، أو على الدولة النائبة عن الجماعة. لقد رأينا كيف أن رسول الله ﷺ لم يعظ الرجل الذي جاء يسأله، وهو قادر على العمل، إنما هيأ له فأسا وكلفه أن يذهب فيحتطب بها، كما كلفه أن يعود إليه ليستتبع حالته؛ فهو قد هيأ له أداة العمل وهداه إليه وظل يرعاه ليعرف مدى نجاحه في عمله وإنتاجه فيه، وبذلك قرر الرسول عليه الصلاة والسلام حق العمل للقادر، وحقه على الدولة في تيسير سبل العمل وأداته، تطبيقا لمبدأ التكافل الاجتماعي بين الفرد والجماعة، في صورته الشاملة الكاملة.

## الملكية في الإسلام وظيفة اجتماعية

يقيم الإسلام العلاقات الاقتصادية بين الناس على دعائم من التكافل والتعاون والتواصي بالبر والعدل والإحسان، ويضع أمثل نظام للضمان الاجتماعي، ويكفل لكل فرد حياة إنسانية كريمة؛ فالإسلام يقر حق الملكية الخاصة بوسائل التملك المشروعة، لأنه حق طبيعي يتمشى مع غريزة الإنسان؛ فالإسلام يسمح بالتملك عن طريق السعي والاكتساب أو عن طريق الهبة أو الوصية أو الإرث، مما لا سعي للإنسان فيه.. وكسب المال في الإسلام مباح محمود، إلا ما كان كسبه عن طريق من طرائق الكسب غير المشروع، وهي الطرائق التي تقوم على الربا أو على الرشوة واستغلال النفوذ والسلطان، أو غش الناس أو ابتزاز أموالهم بالباطل أو التحكم في ضروريات حياتهم أو انتهاز حالات عوزهم وحاجتهم.. وما إلى ذلك من الطرائق غير المشروعة في كسب المال، فالإسلام يحرم امتلاك ما

ينجم عنها، بل يجيز مصادرته وضمه إلى بيت المال، أي إخراجه من حيز الملكية الفردية إلى الملكية الجماعية.. يقول رسول الله ﷺ: «لا يكسب عبد مالا حراما فيتصدق به فيقبل منه، ولا ينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار».

وكل من يعمل ويجد له ثمرة عمله، فليس من العدل في الإسلام أن يختلف الناس في العمل ويتساوون في الأرزاق.. وما دام الناس لم يخلقوا على غرار واحد، بل فطروا مختلفين في مواهبهم وكفاياتهم وقدراتهم الجسمية والعقلية وفيما يستطيع أن يحققه كل منهم لنفسه وغيره من منفعة، فإنه لا يتصور أن تتحقق بينهم المساواة الاقتصادية؛ فهم مختلفون في درجات الرزق كاختلافهم في درجات العلم والإيمان، فلكل بحسب طاقته وجهده وكفاءته، يقول الله تعالى:

«نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات».

«والله فضل بعضكم على بعض في الرزق». إلا أن هذا التفاضل في العلم أو في الرزق لا يقوم على النسب الموروث ولا على الغصب والسطوة، وإنما يقوم على العمل ولا يحق لأحد أن يحتفظ به إلا بمقدار ما يبتغي فيه بعمله.

وإذا كان الإسلام لا يمنع التفاوت بين أقدار الناس وأرزاقهم، ويسمح للكفايات بالمجال الذي يناسبها في الحياة العامة، فإنه لا يسمح في الوقت نفسه بحرمان أحد من حقه، أو الوقوف بينه وبين مجاله الذي استعد له بما

هو أهله، وفي ذلك تمكين للحق الطبيعي في الفرص المتكافئة، وتأكيد الحق أساسي لكل فرد، هو حقه في عمل يتناسب مع كفايته واستعداده.

### تذويب الفوارق بين الطبقات:

والإسلام ينكر الفجوات الواسعة بين الطبقات واستئثار فئة دون فئة بخيرات الدنيا، فلا إفراط في الغنى ولا إفراط في الفقر، ويبيح لولي الأمر أن يتخذ ما يراه ملائما من تعديل في أوضاع الملكية الخاصة لإقرار التوازن بين طبقات المجتمع وأفراده، إذا اختل هذا التوازن اختلالا خطيرا لسبب ما، وخشي أن يؤدي ذلك إلى اضطراب في حياة الجماعة، بأن أصبح مثلا قسم كبير من ثروة البلاد يمتلكه عدد محدود من الأفراد، بينما يرزخ تحت أعباء العوز والفاقة معظم أفراد الشعب؛ فالإسلام لم يدع حق الملكية الفردية مطلقا بلا قيود ولا حدود، فهو يجعل من اكتناز الأموال وعدم إنفاقها في الخير معصية كبرى. يقول الله تعالى: «والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله، فبشرهم بعذاب أليم».

وصلاح المال أن تتداوله الأيدي حتى لا يكون وقفا على الأغنياء يتداولونه فيما بينهم.. يقول تعالى: «كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم». وليس من الخير في غنى المال أن يجمعه الإنسان حتى يطغيه.. تقول الآية الكريمة: «ان الإنسان ليطغى أن رآه استغنى»

ولقد حبب الإسلام إلى الأغنياء أن ينفقوا الفضل من أموالهم في سبيل الله والصالح العام وسد حاجات المعوزين.. والفضل من المال هو ما كان زائدا عن حاجة الفرد وحاجة من يعولهم ولا يؤدي إنفاقه إلى

اضطراب في حياته ولا في حياتهم الحاضرة والمستقبلية.

فالإسلام لا يقر تجميد الأموال في يد حفنة من الناس، ويأمر بتوزيع الثروة بين الناس، ويوجب الإنفاق منها على المعوزين.. فالناس جميعا سواء فيما أنعم الله عليهم من أموال، ليس لأحدهم ميزة اختصاص عليها دون الآخر، فالناس في هذا الانتفاع سواسية، يقول تعالى: «ألم تر أن الله سخر كم ما في الأرض».. «وسخر لكم ما في السموات»..

وقد ابتدع خبراء الصناعة والاقتصاد في العصر الأخير وسيلة للتقارب بين ذوي الأموال وطوائف الصناع والعمال أن يشتركوا في المصلحة الكبرى متعاونين عليها مساهمين فيها، إما بتوزيع الحصص على تفاوت مقاديرها، وإما بتعميم المرافق التعاونية التي تتلاقى فيها منافع المنتجين والمستنفذين وأرباح البائعين والشراة.. وليس في هذا الحل شرط من شروطه لا تيسره تعاليم الإسلام ووصاياه؛ فإن التعاون أدب من آدابه يأمر به الناس جميعا وتندب إليه أمة تتواصى بالمعروف وتتناهى عن المنكر.. يقول الله تعالى: «وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان».

وواجب الكبار فيه كواجب الصغار.. فليس من المسلمين كبير لا يرحم الصغير، وصغير لا يوقر الكبير.. كما جاء في الحديث الشريف:

«ليس منا من لم يوقر الكبير ويرحم الصغير ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر».

وإنه لما ييسر هذا التعاون بين طوائف الأمة أن تقرر فيها كفالة

الضعفاء، كما سنرى، فرضا محتوما على القادرين، وأن يمتنع حبس المال في أيدي فريق من الناس فلا إفراط في الغنى ولا إفراط في الفاقة، ولا استئثار ولا حرمان؛ فالقاعدة الأساسية التي يقوم عليها التشريع الإسلامي هي وجوب درء المفاسد واتقاء الضرر والضرار.

### منع الاحتكار:

أما المحتكرون فهم منبوذون من المجتمع الإسلامي يبرأ منهم ويلعنهم الله، كما جاء في الأحاديث النبوية الشريفة: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون».

«من احتكر طعاما أربعين يوما يريد به الغلاء فقد برئ من الله وبرئ الله منه».

وجاء في وصية الإمام علي ﷺ إلى الأشتر النخعي لما ولاه مصر:

«واعلم أن في كثير منهم ضيقا فاحشا قبيحا واحتكارا للمنافع وتحكما في البياعات.. وذلك باب مضرة للعامة وعيب على الولاة.. فامنع من الاحتكار فإن رسول الله ﷺ منع منه.. فمن قارف حكرة بعد نهيك إياه فنكل به وعاقب في غير إسراف".

ودفعا للحيلة في المضاربة بالنقد أو بالطعام لاحتكاره وتحليل الربا عليه قد نهى عليه السلام أشد النهي عن مبادلة المعادن والأطعمة المتماثلة بزيادة فيها فقال في روايات متشابهة:

«الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُر بالبُر، والشعير بالشعير،

والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل يدا بيد.. فمن زاد أو اشتراه فقد أربى».

## الملكية العامة:

ويقر الإسلام الملكية العامة في مرافق الجماعة، ولا يبيح لأحد أن يملك موارد الماء والنار والكلأ، كما جاء في الحديث الشريف: روى ابن ماجة بإسناد صحيح عن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يمنعن: الكلأ والماء والنار».

وروى احمد وأبو داود: «الناس شركاء في ثلاثة: الكلأ والماء والنار».

وقد خص الحديث الشريف هذه الأشياء لأنها كانت من ضروريات الحياة الاجتماعية في البيئة العربية.. والضرورات في حياة الجماعة تختلف باختلاف البيئات والعصور.. والقياس، وهو أحد أصول التشريع الإسلامي، ينفسح لسواها عند التطبيق بما تتوافر فيه صفاتها، ولذلك أدخل الفقهاء في هذا الباب جميع المرافق العامة كالطرق والجسور والخزانات والآثار القديمة.. وما إلى ذلك من الأشياء الضرورية لجميع الناس، حتى لا يستبد بها فرد أو أفراد، فيضار المجتمع من جرَّاء ذلك. فكل ما كان ضروريات للجماعة لا يصح تمليكه ملكية فردية، وخاصة إذا كان ينشأ عن احكتار الأفراد له استغلال حاجة الجمهور إليه.. بل يجب تأميمه وانتقاله من مجال الملكية الخاصة إلى الملكية العامة..

## نزع الملكية الخاصة:

والإسلام يجيز لولي الأمر نزع الملكية الفردية وتعميم الانتفاع بها

لجميع الناس إذا اقتضت ذلك حاجة المرافق العامة أو اقتضاه صالح الجماعة.. وعلى هذا المبدأ سار عمر ﷺ؛ فقد حمى أرضا بالردة (بلدة بالقرب من المدينة وهي التي نفي فيها أبو ذر الغفاري ومات بها)، وجعل كلأهما حقا للفقراء وأمر أن يبعد عنها ماشية الأغنياء أمثال عبد الرحمن بن عوف، وعثمان بن عفان، وذكر اسميهما، وبرر قراره هذا في عبارة حافلة بمعان ومبادئ رائعة سامية، إذ يقول: «فإنه إن تهلك ماشية الغني يرجع إلى ماله.. وإن تهلك ماشية الفقير يأتني متضورا بأولاده يقول يا أمير المؤمنين.. طالبا الذهب والفضة وليس لي أن أتركه.. فبذل العشب من الآن أيسر على من بذل الذهب والفضة يومئذ».

وقد جاءه أهلها يشكون قائلين: «يا أمير المؤمنين.. إنها أرضنا، قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها، فعلام نحميها؟» فأجاب عمر: «المال مال الله، والعباد عباد الله.. والله لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شبرا في شبرا». وقاس الفقهاء على ذلك جواز نزع الملكية الخاصة إذا اقتضت ذلك حاجة المرافق العامة أو اقتضاه صالح الجماعة.

### الملكية وظيفة اجتماعية:

يعتبر حائز المال في الإسلام وسيطا مستخلفا عليه، فالمال مال الله استخلف البشر فيه، فهم خلفاء.. يقول تعالى: «لله ملك السموات والأرض». ويقول: «آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه». ويقول: «وآتوهم من مال الله الذي آتاكم».

فالملكية في الإسلام ليست حقا، بل هي وظيفة اجتماعية.. فالمالك،

أي الحائز لثروة ما، إنما يضطلع بحكم حيازته لهذه الثروة برسالة اجتماعية.. وتكون أعماله، كمالك، في حمى الدولة طالما أنه ملتزم حدود هذه الرسالة، فإن هو تقاعس عن أدائها أو أهمل أو انحرف عن القيام بها، حق للدولة أن تتدخل لحمله على القيام بأعباء وظيفته أو لتوجيه الملكية وجهتها السليمة التي رسمها وأقرها الشرع. فواجب المالك لا يقتصر على استعمال الشيء الذي في حيازته لمجرد إشباع حاجاته الخاصة، كأن يستعمل الشيئ في تنمية نشاطه المادي والأدبي والمعنوي.. وإنما واجبه يمتد كذلك إلى استعمال الشيء لإشباع حاجات اجتماعية أو حاجات قومية بأسرها..

### الملكية الفردية:

في نظر الإسلام، لا تعني حق المالك في الانتفاع بما يملكه والتصرف فيه بطريقة مطلقة.. وإنما حق الملكية وجد لتأدية وظيفة اجتماعية، فإذا ما استعمل الشخص الحق لمجرد الإضرار بالغير أو إذا استعمله لتحقيق غرض غير مشروع أو مخالف لصالح المجموع، فإنه يكون قد أساء استعمال حقه.

ولقد ذهب الإسلام إلى حد يجيز نزع الملكية من صاحبها إذا هو أساء استخدام حقه فيها.. كان لسمرة بن جندب نخل في بستان رجل من الأنصار.. وكان سمرة يكثر من دخول البستان هو وأهله فيؤذي صاحب البستان؛ فشكاه إلى رسول الله ﷺ فاستدعى سمرة وقال له: بعه نخلك، فأبى.. فقال: هبها لي ولك مثلها في الجنة، فأبى.. فقال عليه السلام: «أنت مضار» أي تبتغي ضرر غيرك.. ثم قال لمالك البستان: «اذهب

فاقلع نخله».. وروى يحيى ابن آدم أنه كان للضحاك بن خليفة الأنصاري أرض لا يصل إليها الماء إلا إذا مر ببستان لمحمد بن مسلمة، فأبى مُحَمَّد هذا أن يدع الماء يجري بأرضه.. فشكاه الضحاك إلى عمر بن الخطاب ﷺ فاستدعى عمر مُحَمَّد بن مسلمة وقال له: «أعليك ضرر في أن يمر الماء ببستانك؟" قال: "لا.." فقال له: «والله لو لم أجد له ممرا إلا على بطنك لأمررته».

فحق الملكية الفردية في الإسلام لا يخوِّل المالك سلطات مطلقة، فكل فرد ملزم بأن يباشر نشاطه في حدود مصلحة الآخرين، وبالقدر الذي تقتضيه مصلحته الذاتية. ويستمد هذا الحق قوته الملزمة من مبادئ التضامن والتكافل الاجتماعي التي وضعها وشرعها الإسلام. ومخالفة هذا الحد أو الخروج عليه يؤدي إلى رد فعل اجتماعي يظهر أثره في الثروة وإنتاجها واستغلالها.

هذه هي الملكية الفردية في الإسلام، ليست حقا مطلقا لا حد له ولا ضابط، بل هي وظيفة اجتماعية. بمعنى أن حق الملكية مقرر لمصلحة الجماعة، فهو لذلك لا يعتبر حقا في الواقع، بل مجرد مركز قانوني يحدده ويبرز معالمه صالح المجموع. ثم أن هذا المركز يجب أن يتشكل وأن يتغير طبقا لمقتضيات التكافل الاجتماعي، بل وطبقا لمقتضيات التطور الاجتماعي.

فالإسلام يبقى على الملكية الفردية، ويحيطها بسياج من الحماية، ويذلل أمام الفرد سبل التملك والحصول على المال، ولكنه بجانب ذلك

يدعو إلى تدخل الدولة لتوجيه دفة الأمور الاقتصادية في حدود مقتضيات صالح المجموع وملابسات الصالح العام.

وهذا النظر هو الذي يتفق مع أساس تكوين الجماعة وتشريعها.. المال مال الله، والجماعة مستخلفة عن الله، والفرد وكيل عن الجماعة. وللجماعة أن تضع من القيود والحدود وتسن من الشريعات والقوانين ما تكفل به عدم انحراف من يملك المال إلى طريق قد تؤدي إلى ضرر الجماعة، فالملكية وظيفة اجتماعية لا تعد ممارستها قاصرة على مصلحة الممارس هو وحده، بل على مصلحة المجموع كذلك. ولولي الأمر، وهو الذي يرعى مصالح الجماعة وإشباع رغبات الأفراد، أن يوجه الملكية بما يكفل تحقيق هذه المصالح، جماعية كانت أو فردية، دون تعارض. فإذا ما تعارضت مصلحة المجموع مع مصلحة الفرد قدم المجموع.

### التكافل العائلي

الأسرة هي الوحدة الأساسية التي تقوم عليها الحياة الاجتماعية، فإذا أقيم بناء الأسرة على أسس وطيدة من التكافل، ضمن المجتمع في النهاية بناءً وطيد الأركان، سليما غير متخلخل، وخفت الأعباء الاجتماعية على الدولة، لأن قسطا كبيرا منها سيتم في داخل محيط الأسرة، والأسرة هي الأمة الصغيرة، ومنها تعلم النوع الإنساني أفضل أخلاقه الاجتماعية، وهي في الوقت نفسه أجمل أخلاقه وأنفعها.

من الأسرة تعلم النوع الإنساني الرحمة والكرم، وليس في أخلاقه جميعا ما هو أجمل منهما وأنفع له في مجتمعاته، فالرحمة في اللغة العربية من

الرحم أو القرابة، والكرم في اللغة العربية مأخوذ من النسب الصريح الذي لا هجنة فيه.

وإذا تتبعنا سائر الفضائل والمناقب الخلقية المحمودة بلغنا بها في أصل من أصولها على الأقل مصدرا من مصادر الحياة في الأسرة؛ فمن عادى الأسرة فهو عدو النوع الإنساني في ماضيه ومستقبله. ولا يعادي الأسرة أحد إلا تبينت عداوته للنوع الإنساني من نظرته إلى تاريخ الأجيال الماضية، كأنه ينظر إلى عدو يضمر له البغضاء ويهدم كل ما أقامه من بناء.

ولقد دعا الإسلام إلى بناء الأسرة؛ فالرسول ﷺ يدعو الشباب إلى الزواج لما فيه من معان سامية بقوله: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة (التزوج) فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له لوجاء (قاطع لثورة الشهوة)» وقال صلى الله عليه وسلم: «من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه، فليتق الله في الشطر الباقي» فلا يكسب حراما، ولا يدخل بطنه إلا ما حل من الطعام، وبذلك ينشرح صدره لعبادة ربه، وإتقان عمله.

فالإسلام يشيد المجتمع الراقي بوضع دعائم الأسرة الصالحة والواقع، كما يقول الأستاذ عباس العقاد في كتابه: "حقائق الإسلام، وأباطيل خصومه"، أنه «ما من سيئة تحسب على الأسرة بالغة ما بلغت سيئاتها من الكثرة والضرر هي مسوغة لمحب بني الإنسان أن يهدم الأسرة من أجلها ويعفي على آثارها فحب الأسرة حقا قد سول للناس كثيرا من الجشع والأثرة ومن الجبن والبخل، ومن الكيد والإجرام. وكذلك حب الإنسان

نفسه قد فعل هذا في العالم الإنساني وزيادة.

«ولكننا لا نمحو الإنسان ولا نمحو الأسرة من أجل الأثرة وأضرارها، وإنما نمحو الأثرة ما استطعنا ونوفق بينها وبين الإيثار غاية ما يستطاع التوفيق بين الخليقتين، ونفلح في ذلك مع الزمن لأننا أفلحنا كثيرا في تعميم روابط الأسرة الصغيرة بين أبناء الأسرة الكبيرة، وهي الأمة، ولأننا أفلحنا كثيرا في تعميم المنافع والمرافق من هذه المثابة فضلا عن المناقب ومكارم الأخلاق.

فلولا الأسرة لم تحفظ صناعة نافعة توارثها الأبناء عن الآباء ثم توارثها أبناء الأمة جمعاء، ولولا الأسرة ما اجتمعت الثروات التي تفرقت شيئا فشيئا بين الوارثين وغير الوارثين من الأعقاب، ولولا الأسرة لاستجاب لدعوة الهدم والتخريب كل من لا خلاق له من حثالات الخلق ونفاياتهم في كل جماعة بشرية؛ فالأسرة هي التي تمسك اليوم ما بناه النوع الإنساني في ماضيه، وهي التي تؤول به غدا إلى أعقابه وذراريه حقبة بعد حقبة وجيلا بعد جيل.

## التكافل بين أفراد الأسرة:

التكافل في محيط الأسرة ليس مجرد تكافل اقتصادي إنما هو تكافل إنساني كامل، يشمل واجب العناية بالأطفال وتنشئتهم وإعدادهم للحياة جسميا وعقليا وروحيا، وواجب الرعاية للأمهات والآباء عند الكبر والهرم. ولما كانت الأسرة هي الأساس الأول الذي يقوم عليه بناء الأمة، وهي الصورة المصغرة للمجتمع، لذلك جعل الله التعاون والتكافل بين

أفرادها فطريا مبنيا على الحب والاحترام، والعطف والشفقة، وجعل كلا الزوجين شطرا متمما للآخر، والوفاق سائدا بينهما ما دام كلاهما يعرف واجبه الذي هيأه الله له نحو نفسه ونحو شطره الآخر، ويعرف حقه عند صاحبه، ويؤدي كل منهما ذلك بسرور وطيب نفس: فكل يرعى الآخر ويحنو عليه.

فإذا رزقهما الله ولدا وحاطاه بعنايتهما الفطرية، ينشآنه ويربيانه على الأخلاق الفاضلة، ويروضانه على الخلال الحميدة، ويعلمانه كل ما يعينه على معرفة واجب ربه، وواجب أسرته، وواجب وطنه وأمته، وواجب الإنسانية كلها، ويجنبانه قرناء السوء، ويعملان معه كل ما يرفع مكانته الاجتماعية، فذلك من حقه عليهما. قال رسول الله ﷺ: «حق الولد على والده أن يحسن اسمه، ويحسن موضعه، ويحسن أدبه» وقال ﷺ: «من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو أختين أو ابنتين، فأدبهن وأحسن إليهن وزوجهن، فله الجنة». وعلى الوالدين كذلك أن يسوساه سياسة تدعوه كبيرا إلى برهما.. قال ﷺ «رحم الله والدا أعان ولده على بره» ومرد ذلك إلى الحزم والاعتدال في معاملته والحكمة في سياسته.

قال رسول الله ﷺ لامرأة أبي سفيان وقد شكت إليه شحه عليها وعلى أولادها: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»

ومن مظاهر المعاونة أن الوالد يجد في حياته ويبذل وسعه ليترك لأولاده وسائر أسرته بعد وفاته ما يغنيهم عن الحاجة إلى غيرهم، ويصونهم عن ذل السؤال: قال رسول الله ﷺ: «إنك ان تدع ورثتك أغنياء خير من

أن تدعهم عالة يتكففون الناس. إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها، حتى اللقمة ترفعها إلى فم امرأتك» فقد رغب الرسول في ترك الورثة أغنياء، فتركهم أغنياء خير من تركهم فقراء محتاجين يمدون أكفهم سائلين. كما أبان الرسول ﷺ لصاحب المال أن ثواب الله لن يفوته إذا هو ابتغى من وراء ما ينفقه وجه الله ورضاه وثوابه. فكل ما ينفقه الإنسان قاصدا به رضا الله، سيثاب عليه حتى ما يأكله هو إذا قصد به التقوى على العبادة، وما تأكله زوجته إذا قصد به امتثال أوامر الله في كفالة الزوجة، وما ينفقه على إطعام أولاده أو كسوتهم أو تعليمهم أو علاجهم، إذا كانت غايته من إنفاقه هي التقرب إلى الله لتنشئتهم على طاعته وتقواه، وكذا ما يعين به والده على مطالب الحياة وحاجاتها إذا كان بهذه الإعانة مستجيبا لأمر الله بالإحسان إليهما.

فالأسرة في الإسلام كيان دائم تراد له السعة والامتداد والوئام، وتتحقق سعة الأسرة وامتدادها ووئامها بنظامين من النظم التي شرعها لها الإسلام، وهما نظام المحارم في الزواج ونظام الميراث. فالإسلام يحرم الزواج بالأقربين ولا يبيح من ذوي القرابة إلا من أوشكوا أن يكونوا غرباء، فالزواج يجمع منهم في الأسرة من أوشكوا أن يتفرقوا كأبناء العمومة والخؤولة.

والإسلام شرع الميراث، ففي الميراث والتوارث تعاون ظاهر مستمر، لأن الأسرة كيان يعيش ويتصل عمله بعد انقضاء أعمار أعضائه، فإذا بقي لدى صاحب المال شيء فائض عن حاجة صاحبه وحاجة المجتمع، ثم أدركه الموت فقد انتقلت ملكية ذلك المال إلى ورثته، وهنا

يجيء قانون الإرث مبينا كيفية تقسيم هذا المال بين الورثة.

ويلاحظ على قانون الإرث في الإسلام أنه يشرك عددا كبيرا من أقرباء الميت في التركة، ولا يحصره في طبقة معينة منها، كما هو شأن أنظمة الإرث في أكثر شرائع العالم. وهذا مما يؤدي إلى تقسيم الثروات مهما كانت كبيرة إلى ملكيات صغيرة، وإزالة التفاوت فيما بين الناس.

ولا اعتراض على نظام الميراث من وجهة النظر إلى طبائع الأحياء، ولا من وجهة النظر إلى المصلحة الاجتماعية. فإن الأبناء، على حد تعبير الأستاذ العقاد– الذي ننقل عنه كثيرا –: «يرثون من آبائهم ما أرادوه وما لم يريدوه، وحق لهم أن يرثوا ما خلفوه من عروض كما ورثوا عنهم ما خلفوه من خليقة لا فكاك منها. ولا غبن على المجتمع في اختصاص الأبناء بثمرة العمل الذي توفر عليه الآباء، لأن هذه الثمرة إذا بقيت في المجتمع كان الورثة أحق بها من سواهم، وكان الغبن في النهاية أن يتساوى العامل لغده والعامل الذي لا ينظر إلى غير يومه وساعته، أو يتساوى من يعمل ويبني للدوام ومن لا يعمل ولا يبالي ما يصيب المجتمع بعد يومه الذي يعيش فيه، «وربما سبق إلى الخاطر في عصرنا هذا أن البر بالأبناء لا يحتاج إلى وصية دينية كوصية الأبناء بالآباء، لما ركب في طباع الأحياء من حب البنين والرقة لصغار الأطفال على العموم. إلا أن أحوال الأمم وأحكام شرائعها قبل الإسلام تنبيء عن مسيس الحاجة إلى هذه الوصية، لأن أخطاء العرف الشائع فيها كانت أشد من أخطاء العرف الشائع في معالة الأبناء للآباء. فكان الولد في شريعة الرومان بمثابة العبد الذي يملكه والده ويتصرف فيه برأيه في كل ما يرتضيه له قبل بلوغ رشده. وكانت شريعة

حمورابي توجب على الأب الذي يقتل ولدا لغيره أن يقدم ولده لأبي القتيل يقتص منه بقتله. وكان اليهود يقتلون الأبناء والبنات مع أبيهم إذا جنى الأب جناية لم يشتركوا فيها ولم يعلموها، ومن ذلك ما في الإصحاح السابع من كتاب يشوع حين اعترف عخان بن زارخ بسرقة الرداء النفسي والفضة:

«فأرسل يشوع رسلا فركبوا إلى الخيمة وإذا هي مطمورة في خيمته والفضة تحتها. فأخذوها من وسط الخيمة وأتوا بها إلى يشوع وإلى جميع بني إسرائيل وبسطوها أمام الرب. فأخذ يشوع عخان بن زارح والفضة والرداء ولسان الذهب وبنيه وبناته وبقره وحميره وغنمه وخيمته وكل ما له وجميع إسرائيل معه وصعدوا بهم إلى وادي عجور فقال يشوع: كيف كدرتنا يكدرك الرب في هذا اليوم؟ فرجمه جميع بني إسرائيل بالحجارة وأحرقوهم بالنار ورجموهم بالحجارة وأقاموا فوقه رجمة حجارة عظيمة إلى هذا اليوم؛ فرجع الرب عن حمو غضبه ولذلك دعى اسم ذلك المكان وادي عجور إلى هذا اليوم.

«أما عرب الجاهلية الذين نزل فيهم القرآن الكريم فقد أبيح بينهم قتل الأولاد وجرت بينهم شريعة الثأر من الابن بذنب أبيه مجرى العرف المحمود. فلما جاء الإسلام أثبت للولد في الحياة والملك كحق أبويه، وشرع له من مولده حقوق الرضاع والحضانة، وكان أبر بالأبناء من آبائهم وأمهاتهم، لأنه كان يأخذ العهد عليهم ألا يقتلوا أبناءهم ويحميهم مما لا يحتمون منه بحنان والأمومة، يقول تعالى:

«يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ألا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن»، ويقول: «قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم" ، ويقول: «ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم»

وصلاح الآباء، معاونة لأولادهم من بعدهم، قال تعالى في سورة الكهف حكاية عن الخضر في ذكره لموسى، عليهما السلام سر تجديد بناء الجدار في القرية التي رفض أهلها أن يضيفوهما: «وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما، وكان أبوهما صالحا، فأراد ربك أن يبلغا أشدهما ويستخرجا كنزهما رحمة من ربك وما فعلته عن أمري».

ويتحقق وئام الأسرة وامتدادها بما فرضه الإسلام من حقوق لكل عضو من أعضائها، فلا حق لإنسان على إنسان أعظم من حق الآباء والأمهات في الإسلام على الأبناء والذرية فلقد أوصى الله بالآباء وأوجب عليهم الإحسان، من محبة واحترام، وعطف وشفقة، وطاعة ونفقة، وغير ذلك. وبحسبك أنه كاد أن يكون البر بهم مقرونا بالإيمان بوحدانية الله. قال تعالى: «قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا»

وكادت الطاعة لهم ألا يسبقها واجب الطاعة للإله المعبود، قال تعالى: «ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير. وإن جاهداك على أن تشرك بي

ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا».

«وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين احسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما. واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا»

فالإسلام قد جعل كل واحد من أعضاء الأسرة مسئولا عن سائرها، وفي الحديث الشريف: «الرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والخادم راع في مال سيده وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع في مال أبيه وهو مسئول عن رعيته، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»

والإسلام قد وضع قواعد التعاون والتضامن والتكافل والتراحم بين أفراد الأسرة الواحدة، حيث أوجب لأرباب الحاجات منهم حقا مفروضا، يؤديه لهم ذوو اليسار منهم، يدفع عنهم شر الحاجة والعوز، مما يقوم بكفايتهم من مؤونة وكسوة وسكنى وغير ذلك من شئون الحياة الضرورية. وجعل على الزوج نفقة زوجته من كل لوازم الحياة، بل زوجة قريبه الذي تجب نفقته عليه.

### التكافل والتعاون بين الأقارب:

يأتي الأقربون بعد الوالدين في وجوب التعاون، قال الله في سورة الإسراء بعد آيات بر الوالدين السابقة: «وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا»

وابن السبيل هو المسافر الذي انقطع عن أهله وماله، وقال تعالى في سورة الروم:

«وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ذلك خير للذين يريدون وجه الله وأولئك هم المفلحون» وقال تعالى في سورة البقرة: «يسألونك ماذا ينفقون، قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل، وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم»

فالأقربون مقدمون في العون– بعد الوالدين– على سائر الناس.

قال رسول الله صلى اله عليه وسلم: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة» وصلة الرحم توسع الرزق وتطيل العمر، قال عليه الصلاة والسلام، في الحديث المتفق عليه: «من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره، فليصل رحمه» ومعنى يُنسأ في أثره، يبارك له في أجله وعمره. وما رواه النسائي من حديث طارق قال: «قدمت المدينة، فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول: «يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول: أمك وأبيك وأختك وأخيك، ثم أدناك أدناك»

وما رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن معاوية بن حيدة القشيري: «قلت يا رسول الله من أحق بصحبتي؟ قال: أمك. قلت ثم من؟ قال: أمك. قلت ثم من؟ قال: أبوك، ثم الأقرب فالأقرب» وفي صحيح مسلم: «فإن فضل شيء عن أهلك فلذوي قرابتك»

ونحن مطالبون بمعاونة الأقارب ولو قطعوا الصلة، قال ﷺ: «ليس الواصل بالمكافئ (الذي يجازي الصلة بمثلها، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها» بل إن الصدقة في القريب العدو لها فضل كبير، قال

عليه الصلاة والسلام: «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح» أي العدو. وكانت الصدقة على هذا الوجه أفضل لأن مجاهدة النفس فيها مضاعفة. مجاهدة في بذل المال، ومجاهدة في إعطاء العدو، فلا يراعى فيها حينئذ إلا وجه الله تعالى، وفي ذلك كله مضاعفة للأجر.

## التكافل الجماعي والمساعدات الاجتماعية

عني الإسلام بالتعاون الجماعي عناية عظيمة، إذ جعل المؤمنين جسما واحدا أعضاؤه الأفراد؛ فكل فرد من أفراد الأمة عضو فيها، يعاون سائر الأعضاء على اكتمال الصحة ووفرة السعادة؛ فصحة الأفراد وسعادتهم صحة الأمة وسعادتها، ومرضهم وشقاوتهم مرضها وشقاوتها، سرور الفرد سرور لسائر أفراد الأمة، وألم الفرد يؤلم الجميع فيتبادرون إلى إزالته. وبما أن الخير للجميع والشر للجميع، فمن الفطرة السليمة والدين القويم أن تتحد المشاعر والعواطف والأحاسيس، ويتعاون الأفراد على جلب الخير العام، وبذلك يتحقق قول الرسول الأعظم ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى».

كذلك جعل الإسلام المؤمنين في تظاهرهم وتساندهم وتماسكهم كالبنيان يقوي بعضه بعضا، فإن البنيان لما تضامنت لبناته، وتماسكت أجزاؤه، زادت قوته، فصعبت إزالته، وكانت كل لبنة وحدها قبل أن توضع مع أخواتها أضعف أزرا (قوة)، وأسهل كسرا. كذلك الناس بتعاونهم تعظم شوكتهم وتتضاعف قوتهم، ويكونون أقوى على جلب الخير ودفع الشر،

وبذلك يتجلى قول الرسول ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا»

وقد كلفنا الله تعالى كل ما يقوينا في جميع نواحي الحياة قال تعالى:

«وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم، وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون»

## الزكاة:

قدمنا أن لا عذر في المجتمع الإسلامي لمن يقعد عن العمل والكسب وهو قادر عليهما. فالعمل في نظر الإسلام من أهم وسائل تملك المال، ولا يجوز لأحد أن يسأل الناس وهو قادر على الكسب، وبذلك كان العمل في الإسلام شرفا وواجبا. أما الذي يقعد عن العمل أو الكسب اضطرارا لعجز أو إصابة أو حرج وقع فيه، فله على المجتمع حق مفروض لا هوادة فيه، يؤديه عنه كل من ملك نصاب الزكاة، وهي إحدى الفرائض الخمس التي بني عليها الإسلام.

وقد دعا الله تعالى خلقه إلى التعاون، وللمال أثر كبير في كثير من نواحيه، والنفوس به شحيحة وإخراجه منها صعب. لذلك جعل الله فيه حدا أدنى وقدرا معينا يجب على كل قادر مالك للنصاب أن يعاون به الفقير، ولكن القدر المعين هو الزكاة المفروضة التي تؤخذ من الأغنياء وترد إلى الفقراء. ولم يتكرر في القرآن الكريم ذكر فريضة من الفرائض الخمس كما تكرر ذكر فريضة الزكاة لفظها أو بلفظ يدل عليها كالصدقة

والإحسان والبر وإطعام اليتامى والمساكين، ومن الآيات التي ورد فيها الحض على الزكاة ما يعلم المسلم أن البر في العقيدة وإيتاء المال لأصحاب الحق المشروع فيه متلازمان: «ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب»

ومما ورد في الحض على الزكاة باسم الصدقات مع بيان مستحقيها قوله تعالى في سورة التوبة: «إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله»

والزكاة تنظيم اجتماعي، وهي أساس التكافل الاجتماعي ومادة المساعدات الاجتماعية التي تقدم للفقراء والمحتاجين حتى أن المدينين تؤدى عنهم ديونهم إذا كانت في غير سفه وإسراف وكانت عادة لا ربا فيها، والزكاة مصلحة للجماعة لأنها تقيم دعائم التعاون بين المجدودين والمحرومين، وتعالج مشكلة الفقر والحاجة علاجا يقوم على التعاطف والولاء بين من يعول ومن يعال. وهي إلى هذا رياضة للنفس، يأخذ منها الواهب كما يأخذ منها الموهوب، لأنها تعودها نبل التضحية بالمال العزيز على النفوس، وتعلمها مغالبة الحرص والسماح بالبذل والإيثار، وتلقي في روعها أنها مسئولة عن غيرها فيما تكسبه بسعيها وتدبيرها، فتشعر بتكافل الجماعة شعورا يخرجها من ضيق الأثرة والانفراد.

والزكاة ليست إحسانا وإنما هي عند جمهور فقهاء المسلمين تكليف مالي يتعلق بالمال من غير نظر إلى شخصية المالك، ولذلك تجب عند جمهور الفقهاء المسلمين في مال الصغير والمجنون والمعتوه. بل قد صرح الحنابلة بأنها تجب في مال الجنين المحفوظ له حتى يولد حيا.. فهي حق مالي يتبع المال كيفما كانت حال مالكه من حيث الأهلية للتصرفات، كما أنه يؤدى من تركته بعد وفاته على رأي جمهور الفقهاء ما عدا الحنفية. وإذا امتنع الأغنياء عن فريضة الزكاة أو عن هذه المعاونة المحتومة، أخذها الحاكم قسرا ولو بالقتال، كما فعل أبو بكر الصديق ﷺ مع مانعي الزكاة بعد وفاة رسول الله ﷺ إذ باكر الصديق الأزمة بإرادة مشحوذة مصممة على أن تضرب في غير تردد الذين امتنعوا عن أداء الزكاة: «والله لو منعوني عقال بعير كانوا يعطونه لرسول الله لقاتلتهم عليه بالسيف»

وقد نظمت فريضة الزكاة وبينت مقاديرها وأوقات أدائها بحيث يشعر الأغنياء بأنهم حراس على المال حتى يؤدوا منه حقوق الفقراء. وكما قال الشافعي، ﷺ «إن للفقير أحقية استحقاق المال حتى صار بمنزلة المال المشترك بين صاحبه وبين الفقير».

### نصاب الزكاة:

يجمل العقاد في كتابه «حقائق الإسلام» هذه المسألة أفضل إجمال فيقول:

«وتجب الزكاة على الأنعام والماشية وعلى الأموال وعروض التجارة وغلات الزروع، ونصاب الزكاة في الإبل خمس، وفي البقر ثلاثون، وفي

الغنم أربعون، ونصابها في الأموال والعروض وثمرات الزروع يضارع هذه القيمة على وجه التقريب، والحصة المفروضة على النصاب تضارع ربع العشر من رأس المال، وللحصة المفروضة على الثمرات تضارع العشر مما يسقيه المطر ونصف العشر مما تسقيه الغروب وأدوات الري على إجمالها»

ففي كل سنة يستحق المعوزون المفتقرون إلى المعونة جزءا من أربعين جزءا من رءوس الأموال في الأمة، أو جزءا من عشرة أجزاء من ثمرات الزراعة وما إليها، وهو مقدار من الثروة العامة لا يخصص مقدار مثله في الأمم الحديثة التي تقررت فيها حصة من موارد الدولة للإنفاق منها على العجزة والشيوخ ومن يستحقون العون لغير تفريط أو تقصير».

## مصارف الزكاة:

ورد النص القرآني، بمصارف الزكاة، وهو قوله تعالى:«إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم»

فالمستحقون للزكاة ثمانية أصناف:

(١) **الفقراء**، وهم الذين يملكون شيئا دون نصاب الزكاة ويستنفدونه في حاجاتهم وضروراتهم. ولا يشترط في الفقير المستحق للزكاة أن يكون غير قادر على الكسب، ولكن روي عن الشافعي وأبي ثور أن من كان قوي البدن قادرا على الكسب والاحتراف، فالصدقة عليه حرام لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى» وروى جابر أن رسول الله ﷺ جاء معه صدقة فقال: «إنها لا

تصلح لغني ولا لصحيح ولا لعامل»

(٢) **المساكين**، وهم الذين لا يملكون شيئا. وأحسن تفرقة بين المسكين والفقير ما روي عن مالك ﷺ أنه قال: «الفقير المحتاج والمسكين السائل» وقد روي مثله عن ابن عباس والزهري وهو قريب مما فسر به أبو حنيفة إذ اعتبر المسكين أشد حاجة من الفقير.

(٣) **عمال الزكاة**، وهم موظفو الدولة الذين يحصلونها أو يوزعونها.

(٤) **المؤلفة قلوبهم**، وهم المسلمون حديثو العهد بالإسلام ممن تخشى عليهم الفتنة أو الكفر يستألفهم الإسلام ولا يعملون ما يؤذي المسلمين.

(٥) **الأرقاء** الذين يفتدون من الأسر بالمال.

(٦) **المنكوبون بالمغارم** من ركبهم الدين ولا وفاء عندهم، فإنه يوفى عنهم.

(٧) **المجاهدون** الذين يحتاجون إلى النفقة.

(٨) **الغرباء المنقطعون** عمن يعولهم، وكل من في حكم هؤلاء...

فمصارف الزكاة ثمانية، وقد عدها النبي ﷺ كذلك لما جاءه رجل يسأله صدقة، فقد قال عليه الصلاة والسلام: «إن الله لم يرض في الصدقات بحكم نبي ولا غيره حتى جزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من أهل تلك الأجزاء أعطيتك».

ولا يلزم أن تعطى الزكاة للفقراء يدا بيد، بل يجوز إعطاؤها للمؤسسات الخيرية، كمؤسسة طبية لمعالجة الفقراء أو تعليمهم وتعليم

اليتامى والمساكين. ويجوز اعطاء هذه المؤسسات باعتبارها نائبة عن الفقراء الذين تتولى الإنفاق عليهم في طعام أو كساء أو تعليم أو علاج. ولقد نص ابن عابدين على أن ما ينفق في سبيل تعليم الفقراء وعلاجهم هو إنفاق عليهم وإعطاء لهم.

### إدارة الزكاة:

والأساس في النظام الإسلامي أن يكون للزكاة حصيلة أو ميزانية قائمة بذاتها، وأن ينفق على إدارة الزكاة منها، ذلك لأن الآية القرآنية التي تبين مصارف الزكاة تقرر مرتبات للعاملين عليها، وهم الذين يعملون في الزكاة بجمعها وتوزيعها. وهم يستحقون مرتبات لقاء عملهم بمقدار كفايتهم، ككل العاملين في مصلحة عامة للمسلمين. ولا يمنع من استحقاقهم لمرتباتهم كونهم أغنياء، لأنهم يحصلون عليها بوصف كونهم عاملين لا وصف كونهم فقراء.

وذلك ما فهمه المسلمون منذ أقدم العصور، فقد خصصوا للزكاة بيت مال، وقسموه إلى أقسام:

**الأول**: بيت المال الخاص بالزكاة، وفيه تكون حصيلتها، ونظام العمل على جمعها وتوزيعها على مصارفها على حسب شدة الحاجة. وحصيلة الزكاة كانت تخصص لذوي الحاجة إلا وبالذات، ولقد تقرر ذلك منذ أنشئ الديون. وقرره الفقهاء. ولذلك قال أبو يوسف القاضي، في كتابه الخراج الذي كتبه للرشيد في الربع الثالث من القرن الثاني الهجري ما نصه: «لا ينبغي أن يجمع مال الخراج إلى مات الصدقات والعشور، لأن الخراج

فيء لجميع المسلمين، والصدقات لمن سمى الله عز وجل».

**الثاني**: بيت المال الخاص بحصيلة الجزية والخراج، والعاملون عليها جباية ومصرفا يأخذون منها على قدر عملهم وما يكفيهم بالمعروف. والخراج ما يؤخذ من الأراضي تعتبر بحكم وضعها ملكا للدولة، وهي غير الأراضي التي يملكها الآحاد. أما الجزية فمال كان يؤخذ من غير المسلمين الذين يقيمون بين المسلمين، على أن يكون لهم ما لهم وعليهم ما عليهم، وهو يؤخذ منهم في مقابل ما يؤخذ من المسلمين في الزكاة والصدقات الأخرى كصدقة الفطر وكفارات الذنوب والتقصير في العبادات.

**الثالث**: بيت المال الخاص بالغنائم والركاز، والركاز ما يوجد في بطن الأرض من معادن ونقود. يقول تعالى: «واعلموا أن ما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل».

**الرابع**: بيت المال الخاص بالضوائع: وهي الأموال التي لا يعرف لها مالك، ومنها الأموال التي لا وارث لها، وهذا البيت الرابع مخصص كله لعلاج الفقر والتخفيف عن الفقراء. ولقد قال في ذلك الكاساني: «وأما الربع فيصرف منه على دواء الفقراء المرضى وعلاجهم، وأكفان الموتى، ونفقة اللقيط وعقل جنايته، ونفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من تجب عليه نفقته، ونحو ذلك. وعلى الإمام صرف هذه الحقوق إلى مستحقيها»، والمقصود بعقل جناية اللقيط أداء، الدية أو التعويض عن الجرائم التي تقع منه خطأ، فإنه عليه أداؤها، فإن لم يكن عنده شيء كان على أقاربه العصبات، والأقرب فالأقرب، فإن لم يكن هناك أقارب قادرون

كانت الدية على بيت المال. واللقيط لا أقارب له والديات التي تجب عليه تكون في بيت المال وهو بيت مال الضوائع.

فلكل بيت من بيوت المال هذه موارد خاصة ومصارف خاصة، وللفقير في بيوت المال عموما حق معلوم، وحقه على وجه الخصوص في الأول والرابع. والزكاة، تنظيم اجتماعي، وليست أحسانا، يبدو ذلك من طرق جمعها وتوزيعها التي سنها الرسول ﷺ، واتبعها من بعده السلف الصالح.

بعث الرسول عليه الصلاة والسلام أحد أصحابه إلى اليمن وقال له فيما قال: «... فإن هم أطاعوا لذلك فلعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» فولى الأمر مسئول عن أخذ الصدقات من الأغنياء وردها إلى الفقراء. وقد كان النبي ﷺ يجمع الزكاة من الأموال الظاهرة، وهي المواشي والزرع والثمار، بعمال يرسلهم لجمعها، يأخذونها من الأغنياء ليوزعوها على الفقراء. أما الأموال الباطنة، وهي النقود وعروض التجارة، فإن أصحابها كانوا يذهبون بها إلى النبي ﷺ بأنفسهم ويعطون زكاتها له.

وأعطى الخلفاء الراشدون الأربعة الفقراء حقهم حتى لم يكن ثمة محتاج لم تقم الدولة بحاجته. وكان عمر ﷺ حريصا كل الحرص على أن يصل إلى الفقير وصاحب الحق حقه في بيت مال المسلمين – الذي كثرت موارده – من غير عناء إذ أن كل عناء ينال المحتاج هو ظلم لا يسوغ من العادلين. ولذلك اعتزم في آخر حياته أن ينتقل بنفسه إلى الأمصار الإسلامية ليعطي

المحتاجين حقوقهم، وقال في ذلك ﷺ: «لئن عشت إلى هذه الليلة من قابل لألحقن أخراهم بأولاهم حتى يكونوا في العطاء سواء». ولم يكن يفرق عمر ﷺ، بين مسلم وغير مسلم، ولقد وجد مرة على باب المسجد رجلا أعمى يتكفف الناس فسأله عن حاله، فعلم أنه يهودي فأجرى له رزقا من بيت المال يكفيه. كما أمر عمر أن يعطى الصدقات، قوم مجذومون من النصارى وأن يجري عليهم القوت. فقد أوجب الله علينا العدل بيننا وبين أهل الذمة من اليهود والنصارى، فجعل لهم ما لنا من الحقوق، وعليهم ما علينا من الواجبات.. وبذلك قدر الإسلام المعاني الإنسانية العامة، ولم يجعل اختلاف العقائد سببا للحرمان من الحياة الإنسانية، أو مسوغا لإيذاء أصحاب عقيدة غيرهم من المخالفين، وهو تسامح جليل عرفه التاريخ للإسلام، ودانت له به المدينة.

ولما كثرت الأموال في بيت مال المسلمين في عهد الفاروق عمر أنشأ الديوان، الذي يقيد فيه كل مصادر الدولة، وكل ذوى الأعمال، وكل أصحاب الأعطية، وكل المحتاجين الذين تجرى عليهم أرزاق من بيت المال، وقد صار لكل مصر من الأمصار ديوان قائم بذاته. وكانت تكتب تلك الدواوين بلغات أهل الأقاليم إلى أن جاء عبد الملك بن مروان في الربع الثالث من القرن الأول الهجري، فنقل تلك الدواوين إلى اللغة العربية. وقد نظمت أعمال الديوان تنظيما محكما، ودونت فيه ميزانية الدولة الإسلامية، ورتبت أبوابها، وكان لكل باب موارده ومصاريفه.

## الزكاة ليست حلا لمشكلة الفقر، وإنما العمل والإنتاج:

قال العقاد في «حقائق الإسلام»: «ولم يقصد الإسلام بفريضة الزكاة أن يجعلها حلا لمشكلة الفقر في المجتمعات الإنسانية، فإنما تحل مشكلة الفقر في المجتمع الإسلامي بالعمل والسعي في طلب الرزق، يتعاون على تدبير وسائلهما ولاة الأمر وطلاب الأعمال، ويحاسب الإمام على التواني في هذه المهمة كما يحاسب على التواني في سائر مصالح الرعية. ولا شك أن الإسلام قد صنع في حل مشكلة الفقر من أساسها صنيعه الذي لم يسبقه إليه دين من الأديان الكتابية أو أديان الحضارات الغابرة. فإنه مسح عن الفقر قداسته التي جللته بها عبادات الأمم وأحاطته بها في الصوامع والبيع والمحاريب المنقطعة عن العمران، ومسح عنه تلك القداسة من جذورها حين أنكر تعذيب الجسد وحرمانه، وحين رفع عن الجسد الدنس والنجاسة المتأصلة في دخيلة التكوين؛ فأوجب على المسلم أن ينعم بطيبات الرزق، وأنكر عليه أن يحرم مما أحل الله من تلك التي لا تقف عند حدود الضروريات بل تتخطاها إلى الزينة والجمال. ومن استهان بأثر هذه النظرة السليمة إلى الفقر، فليتخيل كيف كانت مشكلة الفقر تساس للعلاج بين أناس ينظرون إليه نظرة التقديس وينظرون إلى متاع الجسد نظرة الزراية والتدنيس؟ وليتخيل الفارق البعيد بين مجتمع يعمل على تعظيم الفقر واعتبار العمل في طلب الرزق غلطا تبتلى به الروح من غواية الجسم المرذول، وبين مجتمع يعمل على إيجاب السعي ويلوم أبناءه على تحريم الطيبات والزهد في الدنيا، ويؤاخذ الإنسان إذا مد يده بالسؤال وعنده قوت يكفيه مؤونة السؤال.

«إن الإسلام قد جاء بالوسيلة التي لا غنى عنها في مكافحة الفقر وحل مشكلته يوم جعله ضرورة لا تباح للمسلم إلا كما تباح الضرورات التي لا حيلة فيها ولا اختيار معها. وإنما فرض الزكاة لمن أصابتهم الضرورات وأقعدتهم عن السعي واستنفذوا مع المجتمع كل حيلة في تدبير العمل المستطاع. ومن لم يكن منهم مستطيعا عملا بتدبير من الإمام أو بتدبير من نفسه فهو مكفول الرزق بما تجيبه الدولة من حصة الزكاة حقا معلوما يتقاضونه من الإمام ولا هوادة فيه».

## الصدقة بعد أداء الفرض:

ليست حصة الزكاة بالقدر الصغير عند المقارنة بينها وبين الحصة التي تخصص من ثروة الأمة في المجتمعات الحديثة للإنفاق على العجزة والشيوخ والمنقطعين عمن يعولهم، فإنها، كما هو معلوم، تضارع جزءا من أربعين جزءا من ثروة الأمة في كل سنة، أو تضارع عشر الثمرات الزراعية وما إليها. وليس في مجتمع من المجتمعات – حتى الشيوعية منها – من يزيد على هذا القدر في الإنفاق على ذوي الحاجات من العجزة والشيوخ. إلا أن الإسلام مع هذا لم يقصر الإحسان على فريضة الزكاة؛ إذ ليست الزكاة هي كل ما يصنعه المحسنون القادرون على الإحسان، ولكنها هي الإحسان الذي تفرضه الدولة وتستخلصه من المفروض عليهم عنوة إن لم يؤدوه طواعية في موعده المعلوم».

وفيما وراء النفقات والزكاة، توجد في الكتاب والسنة وآثار الصحابة مجموعة من الأحكام تدعو إلى البر والإحسان والتعاون. قال بعض

العلماء: إنها توجب على الأغنياء القيام بكفاية الفقراء والمحتاجين إذا لم يكن فيما فرضه الله من الصدقات ما يكفيهم، وذلك مثل قوله تعالى:

«وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى المساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم».

وقيل في معاني الجار ذي القربى والجار الجنب أن الأول هو الجار القريب في المكان أو في النسب والآخر هو الجار البعيد. وكذلك حث رسول الله ﷺ على الصدقة بعد أداء الفرض، ولكن هذه الصدقة ليست بقدر معين كالزكاة المفروضة، بل ترك تقديرها للمحسنين على اختلافهم في القدرة والهمم. قال عليه الصلاة والسلام: «سبق درهم مائة ألف درهم: رجل له درهمان أخذ أحدهما فتصدق به، ورجل له مال كثير فأخذ من عرضه مائة ألف فتصدق بها».

وكان يلوح من كلام عمر بن الخطاب ﷺ في أخريات أيامه أنه كان على نية النظر في تصحيح النظام الاقتصادي وعلاج مشكلة الفقر والغنى على نحو غير الذي وجدها عليه. فقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على الفقراء» وروى عن علي بن أبي طالب ﷺ قوله: «إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم، فإن جاءوا أو أعرضوا وجهدوا فيمنع الأغنياء وحق على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه» إلى غير ذلك من نصوص الكتاب والسنة والآثار. ولهذا قال الإمام ابن حنبل في المحلي: «إن الله فرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم. ويجبرهم

السلطان على ذلك ان لم تقم الزكوات ولا في سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ومن اللباس في الشتاء والصيف بمثل ذلك وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة».

فابن حزم يرى أن للفقراء حقوقا في مال الأغنياء خلاف الزكاة حتى إذا لم تكفهم الزكاة ولا فئ المسلمين وجب على الأغنياء أن يقوموا بكفايتهم وأن يجبرهم ولي الأمر على ذلك إن لم يقوموا به من أنفسهم، ونصوص الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والمجتهدين تؤيده فيما يقول.

ولقد نوع الله تعالى الصدقات حتى يشاطر فيها المقلون والمحرومون، قال عليه الصلاة والسلام: «تبسمك في وجه أخيك لك صدقة، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة، وإرشادك الرجل في أرض الضلال لك صدقة (دلالتك الحيران الذي لا يهتدي إلى الطريق الذي يوصله إلى غايته)، وبصرك للرجل الردئ البصر لك صدقة (هدايتك ضعيف النظر إلى الطريق)، وإماطتك الحجر والشوكة والعظم عن الطريق لك صدقة، وإفراغك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة، والكلمة الطيبة صدقة» وهكذا كل معاملة حسنة ومعونة طيبة تدل على خيرية صاحبها وطيب نفسه..

### صدقة الوقف:

وهناك باب آخر من أبواب البر والإحسان انفرد به الإسلام، وبدأ به رسول الله ﷺ، وتبعه فيه أصحابه ومن جاء بعدهم، ثم توسع فيه المسلمون

حتى عم جميع الأقطار الإسلامية، وذلك هو صدقة الوقف، وهو حب رأس المال والتصديق بثمرته على جهات البر والإحسان في الحال أو بعد موت الموقوف عليهم أولا.

والوقف في أصل تشريعه إنما شرع لتمويل وجوه البر والخير وما برر الإيلام حبس عين من الأعيان عن أن تباع وتوهب وتورث إلا للتصدق بريعها في مصارف الصدقات والقربات. وهذا هو نص الحديث النبوي الشريف الذي هو أساس نظام الوقف في الإسلام.

روى البخاري ومسلم عن نافع عن ابن عمر قال: أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها. فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: «ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها» قال بها عمر على أن لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب. قال فتصدق بها عمر في الفقراء وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف. لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه.

وعمر يصح أن يسمى مؤسسا لديوان الوقف الخيري على الوجه الذي نعهده، فقد أنشأ بيت الدقيق لإغاثة الجياع الذين لا يجدون الطعام. ولما أصاب قبل خلافته أرضا بخير واستشار النبي ﷺ فيها، كما قدمنا، فاستحسن له أن يحبس أصلها ويتصدق بريعها. فجعلها عمر صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث، وينفق منها على الفقراء والغزاة وغيرهم. ولا جناح على وليها أن يأكل بالمعروف ويطعم صديقا فقيرا منها.

والحديث الشريف صريح في أن الوقف حبس للعين للتصدق بريعها في مصارف الصدقات، ولهذا عرف الفقهاء الوقف بأنه حبس العين أن تباع وتوهب وتورث. والتصدق بريعها على جهة من جهات الخير في الحال أي من حين إنشائه أو في المال أي من بعد صرف الريع لمن أراد الواقف نفعهم من الناس. ولا يعرف في الإسلام وقف ليس للخير حظ فيه.

ومن هذا يتبين أن كل وقف لا بد أن يوجه إلى الخير والبر وتوجيهه إلى هذا هو توجيه إلى الغرض الأصلي الذي شرع الوقف من أجله وإلى تحقيق الحكمة في تشريع هذا النظام.

**الصدقة الجارية:**

وعن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له».

من البديهي أن طاقة الإنسان على العمل تنتهي بموته، وأن المرء لا يثاب إلا على عمله، ولكن الرسول عليه الصلاة والسلام يقرر في هذا الحديث أن هناك ثلاثة أشياء لا ينقطع ثواب ابن آدم على ما يجد منها بعد موته. وأول هذه الأعمال الثلاثة التي يتجدد ثواب الإنسان عليها حتى بعد موته، الصدقة الجارية، وهي تلك الصدقة التي يستمر نفعها وتتجدد الإفادة منها حتى بعد وفاة صاحبها. وأمثلة هذه الصدقة كثيرة في الحياة العامة في كل ناحية من نواحيها: فالذي يبني مدرسة لتعليم الناس العلوم النافعة دون أجر، والذي ينشئ مستشفى ليعالج فقراء المرضى

بالمجان، والذي يقيم مسجدا ليؤدي فيه المسلمون فريضة الصلاة، الذي يشيد قنطرة على النهر لييسر للناس عبورهم من شاطئ إلى شاطئ، حتى يقضوا مصالحهم، والذي ينشئ حوضا ليمد الناس بالماء النقي من غير مقابل، والذي يقف جزءا من عقاره على وجه من وجوه الخير، كمداواة المرضى الفقراء أو إطعامهم أو كسوتهم أو تعليمهم أو إسكانهم..

كل أولئك يستمر الانتفاع بصدقاتهم بعد أن يموتوا، ويتجدد بهذا الاستمرار ثوابهم عليها. ولم لا؟ أليسوا هم منشئيها وأصحاب الفضل فيها؟

### الصدقات الموسمية والكفارات:

أوجب الإسلام على الأغنياء في بعض مواسم تتكرر كل عام وفي بعض أعياد ومناسبات أن يخرجوا من أموالهم صدقات للفقراء والمساكين، أو جعل ذلك سنة مؤكدة لهم.

ومن أهم هذه الصدقات زكاة الفطر التي يخرجها رب الأسرة في يوم عيد الفطر عن نفسه وخدمه وأفراد أسرته الذين تجب عليه نفقتهم، ويتصدق بذلك على الفقراء والمساكين وذوي الحاجة، أو يدفع بها إلى بيت المال ويتولى بيت المال إنفاقها في مصارفها. وزكاة الفطر تتضمن جانبا إنسانيا، له أهميته في نظر الإسلام وأثره في حياة الأمة الإسلامية، أنه نظام كتبه الإسلام في نهاية رمضان ليكون مخبارا لإيمان الصائم، ومقياسا لمدى تأثر نفسه بالصيام. فالصوم يهدف إلى تنمية الإحساسات والعواطف في النفس، حتى تحس بآلام غيرها.. وإنه لتشريع فذ في بابه، لا أقول إنه

منفرد وحيد بين التشريعات الإسلامية نفسها، ذلك أن الزكاة في العادة إنما تفرض على الأغنياء في فضول أموالهم. أما زكاة الفطر فإنها عند جمهور الأئمة واجبة على الأغنياء والفقراء على السواء، واسى بها الغنى الفقير، وواسى بها الفقير من هو أفقر منه، فكما كانت ضريبة الصبر والزهد في رمضان فرضا على الجميع، أصبحت ضريبة البذل والسخاء تنتظم الجميع: «لينفق ذو سعة من سعته.. ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله» هكذا كما يتساوى المسلمون في الجوع والعطش، يجب أن يتساووا في الشبع والري.

وهناك غير نظام الصدقات والزكوات الذي كتبه الإسلام في نهاية رمضان، الأضحيات التي تنحر في عيد الأضحى والهدي الذي يجب أو يستحب نحره، وكلاهما يخصص كله أو معظمه أو قسم منه للفقراء والمساكين. قال تعالى في بيان طريقة الانتفاع ببعض ذبائح الهدي: «فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير». وفي آية أخرى: «فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر»، والقانع: السائل، والمعتر: الذي يطيف ولا يسأل.

وعمد الإسلام إلى طائفة من الجرائم والخطايا التي يكثر حدوثها وجعل كفارتها إخراج الأموال والتصدق بها على الفقراء. وفي التعبير هنا بالتصدق مجاز، لأننا لسنا بصدد صدقة ولا إحسان، بل بصدد أمر واجب حتمي. بجعل الإسلام ذلك كفارة للحنث في اليمين، وكفارة للظهار (وهو أن يقول الرجل لامرأته أنت عليَّ كظهر أمي أو عبارة من هذا القبيل، ثم يرغب في مراجعتها، وكانت هذه العبارات كثيرة التردد على ألسنة العرب) وجعله كفارة لمعظم أنواع الفطر في رمضان، ولبعض المخالفات التي تحدث

في مناسك الحج. قال تعالى في كفارة اليمين:

«لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقَّدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم».

وقال في كفارة الظهار: «والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا.. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا». وقال في بعض أنواع الفطر في رمضان: «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين..»

أي لا يستطيعون الصوم لشيخوخة أو مرض لا يرجى برؤه.. وما إلى ذلك.

وقال في مخالفات الحج وما يعرض فيه من ضرورات:

«وأتموا الحج والعمرة لله، فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي، ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله، فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك».

### الإغاثة في حالات الضرورة والطوارئ:

ولم يسقط الإسلام عن القادرين واجب الغوث لمن يعرفونهم ويقدرون على إمدادهم بما يعينهم على شدائدهم، فقد أوجب الإسلام في حالات الشدة والضرورة أن يعود القادر على المحتاج بما يسد حاجته. فقد روى أبو سعيد الخدري حال النبي في سفر وشدة، فقال: «كنا في سفر فقال النبي ﷺ: من كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له، ومن كان له فضل

ظهر (أي مطية) فليعد به على من لا ظهر له. ثم أخذ يعدد من أصناف الأموال حتى ظننا أن ليس لنا من مالنا إلا ما يكفينا». وعن أبي موسى ﷺ قال: «قال رسول الله ﷺ: إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم».

وحدث في عهد عمر بن الخطاب ﷺ أن ورد جماعة على ماء وكانوا في حالة من العطش أشرفوا فيها على الهلاك هم ودوابهم، فأبى أصحاب الماء أن يسمحوا لهم بالشراب منه، فلما وفدوا على عمر أخبروه بالأمر؛ فقال لهم: «هلا وضعتم فيه السلاح؟».

فإذا جاع إنسان أو عطش أو مرض بحيث أشرف على الهلاك وجب على من يعلم بحاله أن يبادر إلى إنقاذه، فإن كان عنده فضل من طعام أو شراب أو دواء أو مال يشتري به ما يدفع الهلاك عن ذلك الإنسان وجب أن يدفعه إليه، فإن امتنع كان لذلك المضطر أن يأخذ منه عنوة ويقاتله عليه. فإن قتل كان على المانع القصاص، وإن قتل المانع لم يكن على قاتله المضطر شيئ.. وفي هذا اتفاق العلماء، قال ابن حزم: «من عطش فخاف الموت فرض عليه أن يأخذ الماء حيث وجده وأن يقاتل عليه. ولا يحل لمسلم اضطر أن يأكل ميتة أو لحم خنزير وهو يجد طعاما فيه فضل عن صاحبه، لأن فرضا على صاحب الطعام إطعام الجائع. فإذا كان ذلك كذلك فليس بمضطر إلى الميتة ولا إلى لحم الخنزير، وله أن يقاتل عن ذلك، فإن قتل (الجائع) فعلى قاتله القود (القصاص) وإن قتل المانع فإلى لعنة الله، لأنه منع حقا وهي طائفة باغية".

قال تعالى: «فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفئ إلى أمر الله» ومانع الحق با غ على أخيه الذي له الحق. وجاء بالاختيار شرح المختار للموصلي: «ومن اشتد جوعه حتى عجز عن طلب القوت، فرض على كل من علم به أن يطعمه أو يدل عليه من يطعمه، فإن امتنعوا عن ذلك حتى مات اشتركوا في الإثم"..

قال عليه الصلاة والسلام: «ما آمن من بات شبعان وجاره إلى جانبه طاو (جائع)»، وقال: «أي رجل مات ضياعا بين أغنياء فقد برئت منهم ذمة الله ورسوله» وكذا إذا رأى لقيطا أشرف على الهلاك أو أعمى كاد أن يتردى في البئر، وصار هذا كله كإنجاء الغريق..»

وواجب الدولة في حالة الكوارث العامة كالفيضانات والزلازل والمجاعات وما إليها، أن تسعف المنكوبين، لا بالخيام والدقيق فحسب، بل بتمكينهم من الحياة الكريمة التي يحياها سائر الناس. ولما كانت خزينة الدولة تعجز في الغالب عن القيام بهذا الواجب الاجتماعي نحو المنكوبين، فإنها تستطيع أن تفرض ضرائب خاصة لهذه النكبات تستوفيها من الأغنياء كل على حسب ثروته، وهذا واجب التعاون على البر والتقوى الذي أمر به القرآن، وهو من مستلزمات الأخوة والتماسك الذي يفرضه الإسلام شعارا للمجتمع، وتؤيده قواعد الشريعة ونصوصها التشريعية.

وفي الحديث عن رسول الله ﷺ: «من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس».

وقد حدث في عهد الرسول ﷺ أن كان أبو عبيدة عامر بن الجراح

يجاهد مع ثلاثمائة من أصحاب الرسول ﷺ ففني زادهم فأمرهم أن يجمعوا أزوادهم في مزودين وجعل يقوتهم إياها على السواء.

وكان عمر يهتم اهتماما كبيرا بتفريج الأزمات والكوارث، ففي السنة الثامنة عشرة للهجرة فاجأه قحط الرمادة المشهور، وهو القحط الذي لا يقال في وصفه أوجز من قولهم يومئذ أن الوحوش كانت تأوي فيه إلى الأنس، وأن الرجل المتضور من الجوع كان يذبح الشاه فيعافها لقبحها.

فنهض عمر لهذه الكارثة نهوضه لكل خطب، واستجلب القوت من كل مكان فيه مزيد من قوت، وجعل يحمله على ظهره مع الحاملين إلى حيث يعثر بالجياع والهزولين العاجزين عن حمل أقواتهم، وآل على نفسه لا يأكلن طعاما أنقى من الطعام الذي يصيبه الفقير المحروم من رعاياه، فمضت عليه شهور لا يذوق غير الخبز والزيت. ونظر في كل شيء حتى في تعليم كل بيت كيف ينتفع بالرزق الذي يرسله إليهم مع عماله.. فقال للزبير ابن العوام: «أخرج في أول هذا العير فاستقبل بها نجدا، فاحمل إلى أهل كل بيت ما قدرت أن تحمله إلهم، ومن لم تستطع حمله فمر لكل أهل بيت ببعير بما عليه، ومرهم فيلبسوا كساءين ولينحروا البعير فليحملوا شحمه وليقددوا لحمه وليجتزوا جلده، ثم ليأخذوا كبة من قديد وكبة من شحم وحفنة من دقيق فليطبخوا ويأكلوا حتى يأتيهم الله برزق».

ومما أثر عن عمر في تلك المحنة قوله: لو امتدت المجاعة لوزعت كل جائع على بيت من بيوت المسلمين فإن الناس لا يهلكون على أنصاف بطونهم.

هذا وإذا أصبح العدو يهدد سلامة البلاد، ولم يكن في خزينة الدولة ما يكفي للإنفاق على الجيش وتجهيز المقاتلين وشراء السلاح، وجب أن تأخذ الدولة من أموال الناس بقدر ما يندفع به الخطر، وتأمن الأمة على أرواحها وأموالها واستقلالها، لأن الجهاد، في تلك الحالة، واجب بالمال والنفس على كل مستطيع، وحق الإنسان، استبقاء ماله بيده دون حق المجتمع في الحفاظ على حريته واستقلالته. وخير للمواطن أن يدفع جزءا من ماله للجهاد حتى لا يأخذه الأعداء كله إذا هم تغلبوا، ومن قواعد الشريعة «يجب دفع الضرر الأعلى بتحمل الأدنى».

وقال الشاطبي: «إنا إذا قررنا إماما مطاعا مفتقرا إلى تكثير الجنود لسد حاجة الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال وارتفعت حاجة الجند (أي نفقات الجيش) إلى مالا يكفيهم، فللإمام أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم (للجند) في الحال، إلى أن يظهر (يوجد) مال بيت المال ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك. وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين (في العصور الإسلامية الأولى) لاتساع بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا، فإن القضية فيه أحرى ووجه المصلحة هنا ظاهر. فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك بطلت شوكة الإمام وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار، وإنما نظام ذلك كله شوكة الإمام، فالذين يحذرون من الدواهي لو تنقطع عنهم الشوكة (أي لو يضعف الجيش عن الدفاع) يستحقرون بالإضافة إليها أموالهم كلها فضلا عن اليسير منها، فإذا عورض هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق بهم بأخذ البعض من أموالهم فلا يتمارى في ترجيح الثاني عن الأو.». وقال القرطبي: اتفق العلماء أنه إذا أنزلت

بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة، فإنه يجب صرف المال إليها. قال مالك رحمه الله: يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم، وهذا إجماع أيضا.

### المساعدة للزواج والأعباء العائلية:

كان رسول الله ﷺ إذا أتاه فئ قسمه من يومه، فأعطى الآهل حظين، وأعطى العزب حظا واحدا، وهذا هو مبدأ التعويض للزوجة.

وكان عليه الصلاة والسلام يعطي المحتاج من موارد الدولة حتى نفقات زواجه وحتى مهر امرأته، فكان الرجل إذا أراد أن يتزوج وليس عنده ما يدفعه مهرا جاء إلى الرسول ﷺ يطلب منه المهر الذي يدفعه لزوجته. روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ جاءه رجل فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار.. فقال عليه الصلاة والسلام: على كم تزوجتها؟ قال على أربع أواق، فقال النبي ﷺ: على أربع أواق؟! كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل! ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك بعثا تصيب منه.

وروى أبو عبيد أن عمر زوج ابنه عاصما وأنفق عليه شهرا من مال الله.

ومن المقرر فقها أن الزواج واجب على من كان في حاجة إليه ويخاف على نفسه الوقوع في الحرام. ثم إن كان فقيرا لا يجد نفقات الزواج وجب على قريبه الموسر تزويجه، كما تجب عليه نفقة طعامه ولباسه وسكناه، وهذا هو رأى جمهور العلماء، حتى لو كان له رقيق وجب عليه تزويجهم رجالا

كانوا أم نساء، إذا طلبوا ذلك لحاجتهم. أما الأب فعلى الابن تزويجه إذا احتاج إلى ذلك، وعلى الابن نفقة زوجته أيضا. وأما الابن فعلى الأب تزويجه في رأي جمهور الفقهاء.

وكان عمر ﷺ يفرض لكل مولود عطاءً يزاد إلى عطاء أبيه. فيجعل للمولود مائة درهم كل عام، فإذا نما الولد وترعرع زاد العطاء. وقد جرى عليه من بعد، عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب والخلفاء من بعدهم، رضوان الله عليهم جميعا، وهذا هو التعويض للأولاد. هذا عدا ما هو مقرر في الفقه الإسلامي من أن نصيب الراجل المجاهد في غنائم الحرب غير نصيب الفارس. ويرى الإمام مالك في هذه المسألة أن من قاتل راجلا يكون له سهم، ومن قاتل فارسا يكون له ثلاثة أسهم: سهم لنفسه وآخران لفرسه، وذلك لما يتحمله الفارس من نفقات الفرس. ومن القائلين مع إمام دار الهجرة بأن للفارس ثلاثة أسهم له ولفرسه، الأوزاعي والثوري والليث وأبو يوسف والشافعي، ويقول أبو حنيفة وزفر والحسن بن زياد اللؤلؤي بأن للفرس سهما واحدا ولصاحبه سهما آخر.

وكان عمر ﷺ يعطي الرجل على قدر حاجته، كما كا يعطيه على قدر ولائه وخدمته للإسلام، ولقد قال في ذلك ﷺ: «والله الذي لا إله إلا هو ما أحد إلا وله في هذا المال حق أعطيه وأمنعه، وما أحد أحق به من أحد. وما أنا فيه إلا كأحدكم، ولكنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل وقسمنا من رسول الله ﷺ؛ فالرجل وتلاده (أي قديمه) في الإسلام، والرجل وغناؤه في الإسلام، والرجل وحاجته في الإسلام. والله لئن بقيت ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو مكانه قبل أن يحمر

وجهه (يعني في طلبه)». ومن ذلك يتقرر مبدأ التعويض العائلي وإعانة الرجل على قدر حاجته وأعبائه وما يلزمه من نفقات.

### مساعدة المدين:

وحث الله تعالى الدائنين على التسامح حيال المدينين الذين لا يستطيعون أداء الدين في موعده، فحبب إليهم أن يمدوا لهم في الأجل بدون مقابل حتى يتيسر لهم أداؤه، فقال: «وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة». ثم يتدرج في الحث على درجة أعلى من هذه، فحبب إلى الدائنين أن يتنازلوا عما لهم من دين في حالة عسرة المدين وأن يتصدقوا به ابتغاء وجه الله وتحقيقا للتكافل الاجتماعي، ولما يجب عليهم نحو الفقراء من إخوانهم، فقال: «وأن تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون»

### الإحسان إلى الجار

وأوصى القرآن الكريم بالجار القريب والجار البعيد في أكثر من آية، ومن ذلك قوله تعالى:

«واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب». وقيل في معاني الجار ذي القربى والجار الجنب أن الأول هو الجار القريب في المكان أو في النسب والآخر هو الجار البعيد. فقرن الإسلام وجوب الإحسان بالجار القريب والجار البعيد بوجوب عبادته وعدم الترك به ووجوب الإحسان بالوالدين.

وأوصى الرسول عليه السلام بالجار في أكثر من حديث، فمن ذلك

قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس منا من بات شبعان وجاره جائع» وقوله: «خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره» وقوله: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت».

ولا يفرق الإسلام في ذلك بين الجار المسلم والجار غير المسلم. فقد روي أن عبد الله بن عباس كان عنده رجل وغلام له يذبح شاة، فقال ابن عباس لغلامه، يا غلام لا تنس جارنا اليهودي، ثم عاد فكررها ثانية وثالثة. فقال الرجل متعجبا. كم تقول هذا يا ابن عباس؟ فقال ابن عباس: لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه» أي سيجعل له نصيب من تركتنا بعد وفاتنا.

وعن جابر ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: «الجيران ثلاثة: جار له حق واحد، وهو أدنى الجيران. وجار له حقان، وجار له ثلاثة حقوق، فأما الجار الذي له حق واحد فجار مشرك لا رحم فيه. وأما الجار الذي له حقان فجار مسلم: له حق الإسلام، وله حق الجوار. وأما الذي له ثلاث حقوق: فجار مسلم ذو رحم: له حق الجوار وحق الإسلام، وحق الرحم».

وقد جعل الإسلام للجار الحق في الشفعة إذا با ع جاره ملكه لغيره. وهذا مظهر مهم من مظاهر رعاية الإسلام لواجب الجار نحو جاره، وفي هذا يقول عليه الصلاة والسلام: «الجار أحق بشعبه» والشعب هو القرب أي أنه أحق من غيره لقربه من جاره.

بل لقد أوجب الإسلام على أهل كل حي أن يعيش بعضهم مع بعض في حالة تكافل وتعاضد، يرق غنيهم لفقيرهم، ويسد شبعانهم حاجة جائعهم، حتى لقد ذهب جماعة من الفقهاء على رأسهم الإمام ابن حزم إلى مسئولية البلد الذي يموت أحد أفراده جوعا، فيدفع أهله الدية متضامنين، كأنهم شركاء في موته. وفي هذا يقول عليه الصلاة والسلام: «أيما أهل عرصة أمسوا وفيهم جائع فقد برئت منهم ذمة الله ورسوله».

## إكرام الضيف

قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» فالرسول عليه السلام يأمر في هذا الحديث بأن يكرم المؤمن ضيفه وأن يحسن لقاءه ويهش في وجهه وينزله المنزلة اللائقة به في مجلسه ومطعمه ومنامه؛ فكثيرا ما يريد الضيف بزيارته أن يجد من يأنس إليه، ويرتاح للقائه، ومن يستمع لشكواه، ويخفف من ألمه أو يعينه على أمره. فيجب على المضيف أن يدرك هذه المعاني ولا يخيب ظن ضيفه فيه.

ولا جدال في أن إكرام الضيف، فوق انه واجب ديني، أمر تعارف الناس عليه، لأنه يوثق الصلات، ويدعو إلى الألفة، ويشيع المحبة والسماحة.

# نظم العمل في الإسلام

د.جمال الدين عياد

## مكانة العامل

قدرت حكومة الرسول ﷺ العمل وأعلت مِنْ شأنه، ورفعت مكانة العامل وحفظت كرامته، ونفرت في الوقت نفسه من القعود والمسألة ونظرت للقاعد الخامل شزرًا، بل علَّه قاذورة المجتمع وحثالة الأمة؛ قدرت العمل لأنه دليل الوجود ودعامة المجتمع الصالح ووسيلة الحياة الآمنة المطمئنة.

ونفرت من البطالة؛ لأنها سلاح الشيطان يحطم به كيان المجتمع ويفسد حياة الأمة، ويذهب أمنها ويضيع كرامتها ويجلب عليها الشرور والمصائب تباعًا. فالعمل حياة وكرامة للفرد والأمة جميعًا..

هو حياة للفرد لأنه ييسر له سبيل الإنفاق على نفسه وأهل بيته، فيقي نفسه وإياهم مشقة الحرمان وينقذ نفسه وإياهم من مخالب الجوع إذ يتخطفهم للموت صيدًا، فيطردهم من الحياة طردًا.

وهو كرامة للفرد لأنه يقي نفسه وأهل بيته ذُل السؤال، فلا تجد فيهم من يخضع لغني أو يذل لثري، أو يُلح على متكبر بماله متغطرس بجاهه

يكاد من كِبره يقول أنا ربكم الأعلى!! وإنما تجدهم جميعًا وقد رفعت رؤوسهم لا تنحني لأحد؛ لأن نفوسهم سمت عن المسألة والإلحاح وترفعت عن الخمول والكسل، ثم إنهم وقد يسرت لهم أسباب الرزق بالعمل لن يلطخوا حياتهم أو يسلبوا أنفسهم كرامتها بسلبهم أموال الناس ونهبهم حقوقهم. وهو حياة وكرامة للأمة أيضًا؛ لأنها مجموعة الأفراد إذا عاشوا أصحاء أقوياء عاشت صحيحة قوية، وإذا عاشوا ضعفاء مرضى عاشت ضعيفة مريضة لا تقوى على شيء، وإذا كان لهم قدرهم واعتبارهم وكرامتم، كان لها بين أمم العالم مثل ما لهم.

وإذا وجدوا من الرزق ما يكفل لهم الحياة ويكفيهم المؤونة ويقيهم ذل السؤال، وجدت هي من أسباب الأمن والسلام ما يهيئ لها حياة آمنة مطمئنة لا تعكرها جريمة أو يكدرها عدوان. ووجدت أيضًا مما ينتجه أبناؤها من أنواع الغذاء والكساء والصناعات ما يكفيها، فلا تكون عالة على غيرها من الأمم، كما لا يكون الفرد من أبنائها عالة على غيره من الناس.

فلا عجب أن قدَّرت حكومة الرسول ﷺ العمل في شخص العامل؛ فرفعته إلى مكانة محمودة وجعلته يشعر بالعزة والكرامة على قدر إحساس الأمة بأثره في حياتها..

وكيف لا يشعر بالعزة والكرامة، وهو ينظر إلى تاريخ السلف الراشد فيراهم عُمالًا يخرجون مثل ما يخرج إلى السوق تجارًا أو إلى الحقول زراعًا أو إلى حرفهم صناعًا. حتى لقد كان الصديق ﷺ يخرج إلى السوق تاجرًا

صبيحة يوم استخلافه، لولا أن منعه عُمَر ﷺ ليفرغ لأمور المسلمين.

بل وكيف لا تمتلئ نفس العامل فخرًا وشرفًا، وهو يعلم أن رسول الله ﷺ عامل مثله، كان يرعى الأغنام ويتجر في مال زوجته خديجة ﷺ، ويمشي في الأسواق كغيره من الناس. والقرآن الكريم يُقر الرسول على مشيه في الأسواق ويزيد أن هذا سنة الرسل الكرام جميعًا، وإنك لتجد الرسول ﷺ يُشعر العامل بشرف مهنته في غير حديث من أحاديثه الشريفة. حيث يقول: "ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده". ثم يزيد مؤكدًا قوله: "إن داود كان لا يأكل إلا من عمل يده". وداوود واحد من الأنبياء، والأنبياء أفضل خلق الله وأحبهم إلى الله سبحانه، فإذا كان العمل سُنتهم فهو أفضل السنن لا ريب.

ثم هو ﷺ يلقى عاملًا من الأنصار فيرى في يده خشونة، فيقول له: "ما هذا الذي أرى في يدك؟ فيقول العامل: "إنه أثر المسحاة أضرب وأُنفق على عيالي، فيقبل الرسول يده قائلًا: "هذه يد لا تمسها النار...".

فهل بعد ذلك تقدير للعمل في شخص العامل؟ وهل يطمع عامل في أكثر من هذا التقدير لو كان يظله خير ما يتشدق به الناس في هذه الأيام من نُظُم سياسية أو مذاهب اجتماعية؟ مهما قدرت هذه النظم العامل وكرمت العمل، فإن التاريخ لا يسجل لقادتها مثل ما سجل لرئيس الحكومة الإسلامية الأولى عندما قبَّل عليه الصلاة والسلام يد رجل من أمته، لا لأنه آمن برسالته ولا لأنه أخلص في صحبته؛ ولكن لأنه عامل يرى في يده أثر العمل وخشونة الكفاح في طلب العيش! فيا له من تكريم!.

رئيس حكومة وقائد أمة يُقبِّل يد عامل ضعيف لا حول له ولا قوة ولا جاه له ولا سلطان! وهي بعد ذلك يد خشنة لا نعومة فيها، قد يأنف قادة اليوم من دعاة المذاهب المعاصرة أن يصافحوها بدل أن يقبلوها!... وأين هم من مُحَّد ﷺ، وهو رسول الله إلى البشر كافة قبل أن يكون رئيس حكومة أو قائد أمة.

ثم إن التقدير لا يقف عند هذا الحد ولا يقتصر على الحياة الدنيا، وإنما يمتد إلى الحياة الآخرة أيضًا، فيقول عليه السلام: "هذه يد لا تمسها النار!". ولا عجب فإنما جزاء اليد التي تكتوي بحرارة العمل في الدنيا، ألا تشقى في الآخرة بلهيب النار. وقد عبَّر عليه السلام عن هذا المعنى عندما جلس إلى صحابته يومًا، فرآهم ينظرون إلى شاب قوي يسرع إلى عمله ويقولون: "لو كان شبابه وجَلَده في سبيل الله!" فقال لهم: "لا تقولوا هذا، فإنه إن كان يسعى على نفسه ليكفها عن المسألة ويغنيها عن الناس فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على أبوين ضعيفين أو ذرية ضعاف ليغنيهم ويكفيهم فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى تفاخرًا وتكاثرًا فهو في سبيل الشيطان".

## أي المهن خير؟

عرف المسلمون التجارة والزراعة والصناعة أيام حكومة الرسول ﷺ، ولقد تجد شيئًا من الأحاديث يستند إليها بعض العلماء في تفضيل التجارة على الزراعة والصناعة، أو في تفضيل الزراعة على الصناعة والتجارة. ثم إنك لتجدهم ينتقلون من هذا إلى تفضيل نوع من أنواع

التجارة على غيرها من الأنواع؛ لأنهم يجدون حديثًا أو أحاديث لرسول الله ﷺ في هذا الشأن. فإنك لترى من يفضل تجارة البز على غيرها من أنواع التجارة لأن رسول الله يقول (خير تجارتكم البز)....

وفي الحقيقة، إنا لا نفضل نوعًا من أنواع العمل الثلاثة على غيره، بل ولا نرى قيمة لهذا التفضيل أو داعيًا إليه، وإنما نعد الخوض فيه من سقط القول، لأن التفضيل يقوم على أساس المنفعة العامة. ومدى هذه المنفعة يختلف باختلاف البيئات والأزمان؛ فقد تكون الزراعة أنفع للناس في بيئة ما أو في زمن ما، وقد تكون التجارة أو الصناعة أنفع لهم في غير هذه البيئة أو ذلك الزمن. فما ينفع الناس في مكان قد يقل نفعه في مكان آخر، وما يقل نفعه في عصر ما قد يزيد نفعه في عصر آخر.

ولئن كان الرسول ﷺ قد اتجر ولم يزرع، فليس معنى ذلك أن التجارة خير من الزراعة والصناعة؛ فهو عليه السلام لم يزرع ولم يصنع لأنه وجد عمه أبا طالب تاجرًا فخرج معه للتجارة لما كفله بعد موت أبيه وجدِّه، ولأنه كذلك عمل عند خديجة أجيرًا، وهي كانت تعمل في التجارة أيضًا. ولو كان أبو طالب أو خديجة ﵂ من أهل الزراعة أو الصناعة لما تردد عليه السلام في أن يكون زارعًا أو صانعًا مثلهما. فكثيرًا ما تقيد البيئة الناس بأعمال خاصة. وإنك لتجد الصبي يحترف حرفة أبيه في غالب الأمر، كما لا تجد أجيرًا يعمل غير الذي يعمل صاحب العمل. ثم إنه صلى الله عليه وسلم كان يرعى الغنم، فهل نقطع بفضل هذه الحرفة لأن رسول الله احترفها؟، ونحن نعلم أن البيئة هي التي فرضتها عليه فرضًا، إذ وجد عند أهله أغنامًا فرعاها لهم؟! ولئن صح عنه ﷺ أنه قال (خير تجارتكم

البز). فإنما ذلك من أقواله الدنيوية التي لا تُتخذ مصدرًا للتشريع، لأنه يقولها عن تجربة قد يفوقه فيها كثير من التجار أو عن رأي شخص قد يخطئ فيه كما يخطئ غيره من البشر، بل قد يُخطئ فيه ويصيب من هو أعلم منه بأمور الدنيا!.

## عقد العمل

عقد العمل هو اتفاق بين طرفي العمل يعمل بمقتضاه العامل عند صاحب العمل وتحت سلطته وإشرافه لقاء أجر معلوم.

وهذه هي وجهة النظر الإسلامية في عقد العمل:

### أولًا ــ كتابة العقد:

يفترض الإسلام كتابة العقد، فإن شرطًا من شروطه وهو الأجر إنما هو دين للعامل يتعهد صاحب العمل بأدائه كلما انتهى أجل مسمى كأسبوع أو شهر. والله سبحانه قد أمر بكتابة الدين، قال تعالى: "يَاْ أَيُّهَا الَذِيْنَ آمَنُوْا إِذَا تَدَاْيَنْتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتِبُوْه". وعلل هذه الكتابة بقوله: "ذَلِكُم أَقْسَطُ عَنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمَ لِلْشَهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَاْبُوا". ولم يستثن إلا تجارة حاضرة لا أجل فيها، وقد أوصى الله بكتابة الدَّين صغيرًا أو كبيرًا: "ولَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوْه صَغِيْرًا أَوْ كَبِيْرًا إلى أَجَلِه". فهو يوصي إذًا بكتابة عقد العمل، ولا يفرق بين الصغير والكبير من الأجر، فلست أفهم مثلًا أن تقصر القوانين الوضعية في مصر كتابة عقد العمل على الذين تزيد أجورهم عن عشرة جنيهات في الشهر. فالسبب الذي يوجب كتابة العقد لا ينتفي إلا إذا قلَّ الأجر عن هذه الجنيهات العشر.

### ثانيًا - رضاء الطرفين:

ويفترض الإسلام أيضًا رضاء الطرفين أساسًا لصحة العقد، فمثل العقد كمثل المعاهدات التى تقوم بين دولة وأخرى لا تكون نافذة حتى يرتضيها الطرفان.

وقد قرر موسى رضاه عما اشترطه شُعَيب ـ عليهما السلام ـ في عقد العمل الذى تم بينهما، إذ يقول: "ذلك بيني وبينك، أيما الأجلين قضيت فلا عدوان علي". ورضاء شُعَيب عن عقد العمل ثابت بعرضه الشروط التى يرتضيها، وبقبول موسى دون اعتراض على ما اشترط أو تعديل.

### ثالثًا - تنفيذ ما جاء بالعقد:

عقد العمل عهد إذن.. والعهد مسؤول! فليس للعامل أو لصاحب العمل أن ينكث ما عاهد صاحبه عليه، إلا إذا ثبت أن رضاه عن العقد باطل رغم صدوره منه واعترافه به.

### رابعًا - بطلان العقد:

ويبطل الرضا بالعقد إذا جاء كرهًا وإجبارًا أو نتيجة غش وخداع:

فالإسلام الذي يحرم الإكراه في الدين، ويعفي من العقاب من يكره على حرام، يأبى من غير شك أن يجيز عقدًا لا يرتضيه أحد الطرفين حتى يُكره عليه إكراهًا.

والإسلام الذي ينهى عن الغش والخداع حتى ليبرأ نبيه من كل غشاش، يأبى من غير شك أن يجيز عقدًا يستند فيه العامل إلى شهادات

مزورة أو ادعاءات كاذبة.. ويبطل العقد أيضًا إذا تعارض مع نظم العمل في الإسلام عامة ككفاية الأجر وحمايته، وتقرير حق البدن من الراحة، وغير ذلك مما سنفصلى القول عنه بعد، فإذا انتهز صاحب عمل حاجة نفر من العمال إلى العمل، وفرض عليهم أجرًا لا يُكفي ولا يغني، أو اشترط عليهم ما يغلبهم من ساعات العمل الزائدة أو العمل المرهق كان عقد العمل باطلًا؛ لتعارضه مع نُظُم الإسلام العامة للعمل.

مثال ذلك: اتفاق المالك والعامل على كراء الأرض بما يخرج من قطعة معينة منها.. فمثل هذا الأمر باطل لما فيه من عنصر المخاطرة؛ إذ من الجائز جدًّا أن لا تخرج هذه القطعة شيئًا أو تخرج شيئًا ضئيلًا لا يكفي المستأجر، فعقد العمل باطل إذا قام على هذا الأساس، ولو ارتضاه الطرفان. وغني عن القول أن عقود العمل الحرام باطلة، كتعاقد العمل في صناعة الخمر أو حملها أو الخدمة في بيوت الدعارة، أو العمل في دور الرقص والتمثيل الماجن.

### خامسًا - تعاقد الولي:

فإذا كان أحد الطرفين قاصرًا مثلًا، كأن يتعاقد الحدث مع صاحب العمل على العمل عنده بغية التمرين والإلمام بفنون الحرفة، أو كأن يكون صاحب العمل قاصرًا أو سفيهًا مبذرًا، فإن لوليه أن ينوب عنه في كتابة عقد العمل قياسًا على ما شرع الله في الديون، قال تعالى: "فإن كان الذي عليه الحق سفيهًا أو ضعيفًا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل".

### سادسًا-  تعديل العقد:

والإسلام يجيز من غير شكٍ أي تعديل يرتضيه الطرفان متى كان متفقًا مع النظام العام.

### سابعًا - فسخ العقد:

ويُجيز كذلك فسخ العقد إذا أخلَّ أحد الطرفين بشروطه وأصرَّ على هذا الإخلال، فالثابت أن الرسول ﷺ أمر نفرًا من المسلمين أساؤوا إلى جارية لهم أن يعتقوها، ومعنى العتق في هذا المقام إعفاؤها من العمل عندهم لا تحريرها فحسب، ولقد أذن لهم من بعد أن يبقوا عليها لما تبين حاجتهم إليها، وندمهم على سوء معاملتهم لها.

### ثامنًا - إنهاء العقد:

وإذا كان العقد مبرمًا إلى أجل، جاز لكلا الطرفين أن يترك صاحبه عند نهاية الأجل، فكذلك فعل موسى إذ ترك شعيب ـ عليهما السلام ـ لما انقضى الأجل وسار بأهله.

### تاسعًا - تجديد العقد:

على أن إنهاء العقد جائز إذا كان كلا الطرفين لا يُضار به، فإذا أصاب أحدهما الضر وجب على الطرف الآخر أن يعينه حتى يغنيه الله من فضله، على أن يجد كلاهما في ابتغاء هذا الفضل. وآية ذلك أن الرسول ﷺ لما أساء هذا النفر الذى حدثناك عنه إلى جاريتهم، وأمرهم بعتقها، قالوا: "إنه ليس لنا خادم غيرها، فقال عليه السلام: فلتخدمهم حتى يستغنوا... فإذا استغنوا فليعتقوها". وقبل أن نستنبط ما نود استنباطه من

هذا الحديث ينبغي أن نقرر حقيقة، وهي أن الرسول ﷺ إنما أبقى عليها عندهم، وهو يثق أنهم لن يعودوا إلى ما نهاهم عنه من لطمها والإساءة إليها.. وإن أمره عليه السلام بعتقها بعد أن يغنيهم الله من فضله ليس دليلًا على جواز فسخ العقد ولو رجع الطرف المعتدي عن الإخلال بشروطه، لأن الرسول ﷺ لم يكن يحفزه إلى الأمر بعتقها إلا رغبته الملحة في تحرير الرقيق، وانتهازه كل فرصة لعتق الرقاب. فإن السبب الذى دعاه أول مرة إلى الأمر بعتقها زال بندم أصحابها على الإساءة إليها، ولم يبق سبب لهذا العتق إلا مجرد الرغبة فيه والحرص عليه.. فلو أن الخادمة حرة كما هو الحال في عصرنا هذا ولطمها سيدها ثم ندم وأحسن سيرته معها، لم يكن ثم ما يدعو إلى فسخ عقد العمل. وبعد هذه الحقيقة التى قررناها، نعود إلى الحديث الكريم لنستنبط منه ما نود استنباطه، أو نقيس عليه ما نود قياسه..

فإذا كان على العامل أن يعمل حتى يستغني عنه صاحب العمل، تحقيقًا لقول الرسول: "فلتخدمهم حتى يستغنوا". فإن على صاحب العمل أن يبقي على عامله حتى يغنيه الله من فضله أيضا، فلا ينتهز فرصة انتهاء الأجل ليدفع به إلى البطالة دفعًا. فتجديد عقد العمل واجب، حتى يستغنى صاحب العمل عن عامله وحتى يجد العامل عملًا جديدًا إذا استغنى عنه صاحب العمل.

وليس هناك شك في أن ما قرره الإسلام من تجديد عقد العمل عند حاجة أحد الطرفين، أكثر رعاية لحقوق العمال وأشد حماية لهم مما فرضته القوانين الوضعية من المهلة اللائقة عند فسخ العقد المبرم إلى أجل غير

مسمى، فماذا تجدي العامل هذه المهلة اللائقة، إذا مضت دون أن يجد عملًا؟. أليس من الخير أن يظل عاملا عند صاحب العمل حتى يستغني، ولو استنفذ أضعاف ما قدروا به المهلة اللائقة في عصرنا هذا! وهي تهبط إلى ثلاثة أيام للعامل الذى يؤجر يوميا في قانون مصر الوضعي! ولا تزيد عن ثلاثين إذا كان يؤجر كل شهر.

## تقدير الأجور

يقدر الإسلام الأجور على قدر حاجة العامل وبلائه وطبيعة عمله؛ فروح الإسلام التي تنكر على الإنسان إيمانه إذا بات شبعانًا وجاره جائع، والتي تبيح للجائع أن يخرج على الناس شاهرا سيفه حتى يظفر بحاجته من الطعام. هذه الروح الإسلامية تأبى من غير شك على صاحب العمل أن يغمض له جفن حتى ييسر لعماله حاجتهم من ضرورات الحياة كما ييسر لنفسه سواء بسواء، وهي أيضا تبيح للعامل أن يخرج على صاحب العمل شاهرا سيفه إذا منعه حاجته من أسباب الحياة!

فالإسلام إذًا يقدر الأجور على قدر حاجة العامل: وروح الإسلام التي تجعل أجر الناس في الآخرة على قدر ما قدموا لأنفسهم من صالح الأعمال، فلا تسوي بين من يعمل لآخرته ومن يقعد عن العمل، ولا بين من يخلص العمل ومن يرائي الناس، أو بين من يعمل ما وسعه العمل ومن يتأرجح بين الجد والكسل ويخلط السيئ بالصالح... هذه الروح الإسلامية تأبى من غير شك أن يستوي في الأجر من يتقن عمله الدنيوي ومن هو مهمل كسول. فالإسلام لا يقدر الأجور على حاجة العامل فحسب، بل

على قدر حاجته وبلائه معًا.

وروح الإسلام التي تقدر العلم وتنصف العلماء فترفعهم في مكانة عليا، وتجعلهم أقرب الناس من درجة النبوة.. هذه الروح الإسلامية لم تكن لتساوي قط بين من يعمل بعقله ويده ومن يعمل بيده وحدها، أو بين من يطبق العلم على العمل ومن ليس له من العلم والخبرة شيئا. فأجر القائد الذي يضع الخطة ليس كأجر الجندي البسيط، وأجر الطبيب الذي يكشف عن المرض ويصف الدواء ليس كأجر الممرض الذي يضمد الجراح. فالإسلام لا يقدر الأجور على قدر حاجة العامل وبلائه فحسب، بل على قدر حاجته وبلائه وطبيعة عمله معًا، كما قلت في أول الحديث.

فأجر العامل في نظر الإسلام مزاج هذه الأمور الثلاثة.. والمساواة المطلقة في الأجور فكرة لا يعرفها الاقتصاد الإسلامي؛ لأنها عائقة للتقدم الاقتصادي فلقد (عمد بعض عمال المصانع الروسية في وقت ما إلى تفسيم الأجور بينهم بالتساوي)( )، فسووا بذلك بين الجد والكسول وبين الفني وغير الفني. وقد أدى هذا إلى تدهور الإنتاج... فما كاد (ستالين) يبدأ مشروع السنوات الخمس الأولى للانعاش الاقتصادي، وينظر إلى نتيجة السنة الأولى (١٩٢٨-١٩٢٩) حتى تبين الضرر الذي ألحقته فكرة المساواة المطلقة في الأجور بالإنتاج الصناعي، فلقد دفعت إلى التكاسل والخمول، إذ أن الجد في العمل لا يزيد من أجر صاحبه! فهو كالتراخي والخمول تماما! بل إن الخمول ليزيد عليه ما يمتع به صاحبه من راحة وما ينحى عنه من إجهاد!

من أجل ذلك، ضجت روسيا بالشكوى من رداءة الإنتاج في ذلك العام.. فلم يكن بد من أن تنبذ روسيا فكرة المساواة المطلقة في الأجور، فتجعل الأجر على قدر العمل، ثم تأخذ بيد هذا المبدأ شيئا فشيئا ليؤدي أثره المنشود في زيادة الإنتاج.

وإذا استوى العمال في الحاجة وطبيعة العمل، واختلفا في الكفاءة كان نظام القطعة نظامًا سليمًا للتفرقة بينهم في الأجور، وإن قيل إنه خُدعة يعمد إليها أصحاب رؤوس الأموال كي يتخذوا من مهارة القليل حجة لخفض أجور الكثير، ويضمنوا غزارة الإنتاج بما يضطرون إليه العامل من الإرهاق. فإن هذا إن جاز في الدول الرأسمالية الباغية، فإنه لا يجوز بحال في دولة إسلامية لا تدخر وسعًا في حماية العامل

وإن قيل إن نظام القطعة يصرف العامل عن الاتقان إلى الإكثار أو عن الكيف إلى الكم، فإن هذا إن جاز أيضا في مجتمع ما، فإنه لا يجوز بحال في مجتمع مسلم يندفع إلى اتقان العمل بوازع من دينه رغبةً في إرضاء ربه. وليس من شك في أن المجتمع المسلم نتيجة منطقية للدولة المسلمة التي تطبق نظم الإسلام في شتى مرافق الحياة.

إن الإسلام إذ ينبذ فكرة المساواة المطلقة أو المتطرفة بعبارة أدق، فإنما يستبدل بها المساواة المعتدلة التي تلائم طبيعة الحياة.. فهو يسوى بين العمال إذا استووا في الحاجة والكفاءة والعلم فإن التفرقة بينهم بعد استوائهم في هذه الأمور ظلم وأي ظلم..

وإذا كان الإسلام لا يفرق في الأجر بين فرد وآخر إذا كان فرق اللون

أو الجنس هو كل الفرق بينهما، فمن المحال أن يفرق بينهما إذا استويا في كل شيء، وتفرقا إلى ذكر وأنثى فإذا كان ثم فريقان من الرجال والنساء يعدون الطعام للجيش المحارب مثلاً، واستوت منهم امرأة مع رجل في الحاجة والنشاط والحذق الفنى، فإن الإسلام يسوى من غير شك بينهما في الأجر. وأصلى ذلك أن الجزاء الأخروى للرجل والمرأة يستوى متى استوت درجتهما في العمل.

وأن رب الآخرة هو رب الدنيا، لو فرق بين أجر الرجل والمرأة في الآخرة لفرق في الدنيا، والرسول صلى الله عليه وسلم يؤكد هذه المساواة الفاضلة بقوله: (النساء شقائق الرجال). وإن قيل فإن الله سبحانه قد فرق بين الذكر والأنثى في الإرث فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، قلنا إن ذلك لحاجة الرجل فهو أكثر من المرأة حاجة في غالب الأمر، إذ وكل إليه ربه الإنفاق على زوجه وولده ولم يكل ذلك إلى المرأة، فهو لا يستوي معها في الحاجة ولا يستوي معها في الإرث تبعا لذلك.

وقد قلت إن الإسلام لا يسوي بين الرجل والمرأة في الأجر حتى يستويا في الحاجة والنشاط والحذق الفني، وأضرب مثلًا يوضح ما قدمت من القول: طبيب وطبيبة، أو ممرض وممرضة على قدر واحد من النشاط والحذق الفني، فإذا كان كلاهما أعزبًا لا ينفق إلا على نفسه تساويا في الأجر، وإن تزوجا زاد أجر الذكر على أجر الأنثى؛ لأن الأول مكلف بالإنفاق على زوجه وما يكون لهما من الولد، والثانية معفاة من الإنفاق حتى على نفسها، لأن الإسلام كفلها زوجها. وفي هذه الحالة ينخفض أجر الأنثى إلى الثلثين، أو إلى ما يقرب من ذلك حسبما يتراءى للمشرعين في

كل عصر وفي كل قطر.. ثلث جزاء نشاطها وثلث جزاء حذقها الفني أو طبيعة عملها، أما ثلث الحاجة فإنه يسقط من أجرها لأن الإسلام كفلها زوجها.

### كفاية الأجور

حرص الإسلام على أن ييسر للعامل سُبُل الحياة الكريمة التي لا يجوع فيها ولا يعرى، ولا يذل فيها ولا يشقى. ومن أجل ذلك فرض له الأجر الكافي، وجعل له في مال صاحب العمل حقًّا معلومًا.

١) فله الأجر الذي يكفل له مثل ما يكفل لصاحب العمل من غذاء وكساء ومأوى، وغير ذلك من ضرورات الحياة كالعلم والعلاج. وفي ذلك يقول الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام: "هم أخوانكم وخولكم! جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس". وقد مر عمر ﷺ على جماعة من الناس يأكلون، وخدامهم ينظرون إليهم ولا يشاركونهم الطعام، فصاح فيهم غاضبًا: "ما لقوم يستأثرون على خدامهم!؟ ثم أمر فأكل الخدم مما يأكل منه سادتهم". فالإسلام لا يفهم أن يستأثر صاحب العمل على عماله بطعام أو كساء أو دواء؛ فهو يرفع أجر العامل إلى الدرجة التي تمكنه مما يصيب صاحب العمل من ذلك كله!

وهنا تعرض لنا مشكلة تحتاج إلى شيء من الفكر والنظر، فلقد يبدو للقارئ عندما يقرأ هذه الأسطر كما بدا للكاتب عندما كتبها أن ثمة شيئا من التناقض!

فلقد قلت في الفصل السابق، إن النظم الإسلامية تجنح إلى المساواة المعتدلة وتنبذ المساواة المطلقة، وإنها من أجل ذلك تفرق بين الناس في الأجور على قدر اختلافهم في الحاجة والكفاءة والخبرة.

وها أنا ذا أقول في هذا الفصل إن النظم الإسلامية تفرض للعامل أجرا يمكنه مما يمكن منه صاحب العمل من أسباب الحياة! وهذا يقتضي المساواة بين أجر العامل ونصيب صاحب العمل!

فكيف يستقيم القولان؟!

الجواب أن حديث الرسول ﷺ الذي أخذنا منه الرأي الأخير، خص بالعمال الذين لا يقلون عن أصحاب العمل كفاءة أو ينقصون عنهم في طبيعة العمل؛ كأن يكون صاحب العمل التاجر، والعامل، في تجارته، على قدر واحد أو متقارب من الخبرة التجارية وهذا ما يحدث في غالب الأمر.

فإذا امتاز صاحب العمل عن العامل في طبيعة العمل، كان من الإجحاف به أن يستوي مع العامل في أجر واحد يكفل لهما حظًّا واحدًا من أسباب الحياة كالغذاء والكساء.

لنا أن نقول ذلك في هذا الحديث الكريم. فالذي يقرأ الحديث يتبين له من أول وهلة أنه يخص طائفة الخدم أكثر مما يخص غيرهم من طوائف العمال؛ لأنهم يعيشون غالبًا في البيوت التي يعملون بها، ويتكفل سادتهم بمأكلهم وملبسهم... فلعل الرسول ﷺ إذ ينهى رب البيت عن أن يستأثر بطعام أو كساء ممتاز لا يشرك خادمه فيه إنما يشير إلى مبدأ رائع من مبادئ الأخوة الفاضلة بين الناس، فليس من الأخوة في شيء أن يكون في

البيت فضل من طعام ممتاز أو يكون في يد رب المال فضل مال يمكن خادمه من أن يأكل ويلبس مثل سيده، ثم يحرم هذا الخادم من هذا الفضل من طعام أو مال.

٢) والإسلام يُعنى عناية فائقة بأسرة العامل فيفرض لها قدرًا كافيًا من المال، يؤكد ذلك المنطق الإسلامي والتشريع العملي للرسول والواقع التاريخي للإسلام، فالإسلام يقدر حاجة العامل عندما يفرض أجره كما قدمنا القول. وحاجة العامل المتزوج أكثر من حاجة العامل الأعزب في غالب الأمر. فلا يستويان في الأجر إلا إذا كان للأعزب من يحتاج إلى رعايته كأب شيخ أو أم عجوز أو أخ صغير، هذا من ناحية المنطق الإسلامي.

أما التشريع العملي للرسول، فالثابت أنه ﷺ كان يقسم الغنائم فيجعل للراجل سهمًا، وللفارس ثلاثة أسهم: سهم له وسهمان لفرسه وكان يسهم لصاحب الأفراس الكثيرة أكثر مما يسهم لصاحب الفرس الواحد لا لأنه أكثر عناء وأعظم منفعة فحسب كما يقول أبو حنيفة، بل لأنه أيضا أكثر حاجة، لأن عليه إطعام أفراس لا فرس واحد! ومثل صاحب الأفراس كمثل العامل صاحب الزوجة والأولاد، ومثل صاحب الفرس الواحد كمثل العامل المتزوج الذي لا ولد له، فهو ينفق على نفسه وزوجه كما ينفق صاحبه على نفسه وفرسه. ومثل الغازي الذي لا فرس له كمثل العامل الأعزب الذي لا ينفق إلا نفسه. وقَمِين بدين يرعى لصاحب الفرس أو صاحب الأفراس حظًّا لفرسه أو أفراسه من الغنيمة، أن يرعى لصاحب الزوجة والولد حظًّا لأسرته يكفيهم الحاجة وتقيهم ذل السؤال.

وأما الواقع التاريخي للإسلام، فالثابت أن عمر ﷺ كان يفرض لكل مولود في الإسلام نصيبًا من المال ينمو كلما نما الطفل وترعرع. فالنظم الإسلامية إذًا ترعى للأسر حقها في الحياة الهانئة بما تكفل لربها من الأجر المضاعف. ومن العجب أن أهل الغرب يطبقون فكرة الإسلام اليوم إلى أبعد حد

٣) والإسلام لا ينسى أبدا أن يوسع صاحب العمل على عماله في الأعياد؛ فلقد جعل عليه السلام أيام التشريق أيام أكل وشرب، كما سنَّ لبس الجديد أيام العيد.

## حماية الأجور

أجر العامل هو عماد حياته من غير شك، فبه يأكل ويلبس ويستأجر ما يأوي إليه.. وبه ينفق على من يعول من زوج أو ولد، فهو بغيره لا يقوى على الحياة، كمثل الزرع من غير ماء، والعود من غير وتر!

من أجل ذلك حرص الإسلام على حماية العامل بحماية أجره:

١) فهو يحمي هذا الأجر من جشع أصحاب الأعمال، ولقد ضرب عُمَر ﷺ المثل الرائع في ذلك، إذ جاءه يومًا رجلًا يشتكي خادمه الذي سرقه ولم ينكر الخادم التهمة، وإنما اعترف بجشع سيده الذي يضن عليه بالأجر الكافي، فما كان من عمر ﷺ إلا أن أقسم ليقطعن يد السيد إذا عاد خادمه إلى السرقة، أو إذا عاد هو إلى السرقة من أجر خادمه بعبارة أدق.

فعمر ﷺ يعد جشع أصحاب الأعمال نوعًا من السرقة يستوجب

قطع اليد! ولا يعد سرقة العامل الجائع إلا دفاعًا عن النفس وردًّا للظلم! فطوبى لعامل يعيش في ظل نظام يحميه فيه عُمَر وأمثال عُمَر ممن يفهمون الإسلام فهمًا صحيحًا!

٢) وهو يحمي هذا الأجر من جشع القسامة، فلقد قال صلى الله عليه السلام (إياكم والقسامة! قيل وما القسامة؟ قال الرجل يكون على طائفة من الناس، فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا!). ونحن نجد الفقيه المصري في المادة الثامنة من قانون عقد العمل الفردي يبيح للعامل أن يطالب صاحب العمل بأجره إذا منعه إياه متعهد توريد العمال. وهذا القانون وإن كان ينصف العامل بعض الشيء، إلا أنه يبقي على مصدر الإضرار به ممثلا في هذا المتعهد الذي وصفه الرسول ﷺ بقوله: (يأخذ من حظ هذا وحظ هذا) فيأخذ (عمولته) من حظهم من الأجور.

٣) والإسلام يحمي أجر العامل من تباطئ أصحاب العمل ومماطلتهم، وفي ذلك يقول الرسول ﷺ (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه!). فهذا الحديث يقتضي من غير شك الإسراع في دفع الأجر وينهى عن المماطلة والتسويف فيه، ويوحي إلى الفقهاء أن يكون دفع الأجور في أيام العمل لا في يوم الراحة، وفي مكان العمل أو مقر إدارته، لأن دفعها في يوم الراحة أو في غير مكان العمل يكون بعد جفاف العرق لا قبله كما أراد الرسول. وقد أقرت المادة السابعة من مشروع الحكومة المصرية لعقد العمل الفردي أن يكون دفع الأجر في يوم العمل ومكانه أو مقر إدارته. ونستطيع أن نتبين الحكمة الرائعة فيما يوحيه حديث الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الفقهاء من دفع الأجر في يوم العمل ومكانه إذا قرأنا ما

جاء في شرح تشريع العمل في مصر للأستاذ العريف (إن دفع الأجر في أيام العمل يعين على راحة العامل في أيام راحته؛ إذ لا يضطره إلى الانتقال فيها إلى مقر العمل ليأخذ أجره، أضف ذلك إلى ما يتيحه دفع الأجر في يوم الراحة للعامل من التبذير والإسراف، إذ يجد الوقت أكثر اتساعا للإنفاق من يوم عمله. كما أن دفع الأجر في مكان العمل ييسر إثبات دفع الأجور وما ينشا عنها من منازعات كخصم ما يراد خصمه منها، إذ أن هذا المكان لا يخلو عادة من زملاء العامل، فيمكنهم تأدية الشهادة حين التقاضي، كما يمكنهم التدخل والصلح. لاسيما وأن العامل يقبل عادة نصائح زملائه الذين يساعدوه على فهم بعض القواعد التي لا تسري عليه وحده، بل تسري عليهم جميعا، كما أن صاحب العمل لا يجد جرأة في خداع العامل أمام زملائه.

٤) والإسلام يحمي أجر العامل من عُسْر صاحب العمل، ومزاحمة المدينين من غير العمال لصاحبه العامل، فلو فرضنا أن صاحب عمل أعسر وانتهى عماله من عملهم اليومي أو الأسبوعي وذهبوا لأخذ أجورهم، فألفوه محاطًا بدائنيه من غير العمال، فكيف يكون موقف القضاء المسلم؟ أيقدمهم على الدائنين، أم يقدم الدائنين عليهم؟.. أكبر الظلم بل يقيني أن قاضيا مسلما يرى العرق يسيل على جبين العامل من أثر العمل، وهو واقف أمام صاحب العمل المعسر مع غيره من دائنيه، ثم يذكر حديث المشرع الأكبر عليه الصلاة والسلام، إذ يقول: (أعطو الأجير أجره قبل أن يجف عرقه). إن قاضيا كهذا لا يتردد لحظة في أن يقدم العامل على الدائن حتى يحقق ما قصد إليه الرسول الكريم في هذا الحديث

من الإسراع في دفع أجر العامل، لاسيما وأن الأجر هو عماد حياة العامل كما قدمت، فهو بغيره لا يقوى على الحياة، أما الدَّين فليس كذلك للدائن الذي له مورد رزق يعينه على الحياة، كما أعانه على إقراض صاحب العمل في يوم ما.

٥) والإسلام أيضا يحمي أجر العامل من حجز المدينين عليه، فلقد جاء في كتاب الخراج لأبي يوسف أن عليا ﷺ قال لأحد عماله (إذا قدمت عليهم، فلا تبيعن لهم كسوة شتاء ولا صيفا، ولا رزقًا يأكلونه ولا دابة يعملون عليها، ولا تضربن أحدا منهم سوطا واحدا في درهم، ولا تقمه على رجله في طلب درهم، ولا تبع لأحد منهم عرضا في شيء من الخراج، فإنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو).

فعلي بن أبي طالب ﷺ قد فهم أن روح الإسلام توجب حماية الضرورات من الحجز. والأجر من ألزم الضرورات، بل هو أساسها الذي لا تكون إلا به وقد قلد القانون الوضعي هذه الفكرة الإسلامية تقليدًا ناقصًا، فهو لم يمنع الحجز على الضرورات إلا إذا كانت أجرًا تحت يد صاحب العمل، فإذا انتقلت إلى يد العامل ليبتاع بها ما يلزمه من ضرورات الحياة أجازت الحجز عليها. وهذه تفرقة لا أساس لها من المنطق أو الفكر السليم، فالمقنن هنا يمنع أمرًا ثم يجيزه لا لشيء إلا لأن صورته اختلفت، وإن كان الجوهر ثابتًا لم يتغير!!

وغني عن القول أن الإسلام يبيح الحجز على الأجر إذا زاد عن حاجة العامل كأن يكون له من طبيعة عمله ونشاطه في العمل ما يكفل له

أجرًا يزيد عن حاجته. لأن من الظلم بالدائن أن يحرم حقه متى زاد أجر المدين عما يلزمه من ضرورات.

٦) والإسلام يحمي أجر العامل من عنصر المخاطرة، كأن يكون أجره غلة قطعة معينة من الأرض التي يستثمرها للمالك. فإن هذا الجزء قد لا يثمر شيئًا أو كأن يفرض المالك لنفسه قدرًا معينًا من غلة الأرض كقنطارين من القطن. فقد تنتج الأرض أكثر من هذا القدر، ولا يكون للعامل أو المستأجر نصيب من الأجر. روى البخاري في صحيحه عن رافع ﵁ قال: (كنا أكثر أهل المدينة حقلًا، وكان أحدنا يكري أرضه فيقول هذه القطعة لي وهذه لك، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم. وكما نهى عليه السلام عن المزرعة بشيء يستثنيه صاحب الأرض. فربما لم تنتج الأرض أكثر مما استثناه صاحب الأرض لنفسه فيخرج المستأجر صفر اليدين.

٧) والإسلام يحمي أجر العامل من تلاعب صاحب العمل وخداعه، كأن يكون الأجر عينًا لا نقدًا، فيذهب العامل مثلا ليبيع العين فلا يجد من يشتريه، أو يضطر إلى بيعه بثمن بخس لا يقيم أوده. فالفقيه المسلم يستطيع أن يحرم الأجر العيني ويفرض الأجر نقدًا، لما في الأول من الضرر والمخاطرة التي يأباها الإسلام للعامل الصناعي كما أباها لأخيه الزراعي فيما حدثناك عنه آنفًا. ولقد روى البخاري في صحيحه أن قائلا قال لرافع ﵁: (فكيف هي–المزارعة– بالدينار والدرهم؟ قال ليس بها بأس). فإن الأجر إذا كان نقدًا لم يكن فيه من الضرر والمخاطرة شيء. ولقد روت الصحف أن فريقًا من عمال مضارب الأرز والملح في دمياط يؤجرون أرزًا

وقمحًا وزيتًا بأسعار مرتفعة، ولا يؤجرون نقدًا. فيضطرون إلى بيع ما يأخذونه بثمن بخس لدفع إيجار مساكنهم وابتياع ما يلزمهم من ضرورات. ولو أظل هؤلاء نظام إسلامي لما تردد الفقيه أو الحاكم في تحريم الأجر العيني اتقاء لما يلحقه بالعمال من ضر.

## وقت العمل

الوقت الكافي للنوم في نظر الإسلام يسأل عنه أهل الذكر. وأهل الذكر في هذا المقام هم الأطباء، فإذا قالوا إن ثماني ساعات تكفي فقد قال الإسلام كلمته! وليس للفرد من يومه إلا ست عشرة ساعة، يجعلها قسمة عادلة بين العمل الذي يكسب منه قوت يومه، وبين واجباته الأخرى التي فرضها الإسلام عليه...فالإسلام يفرض عليه خمس صلوات في اليوم يؤديها مطمئنًا لا يسرع فيها أو يسرق منها فيجعلها كنقر الديكة، بل يعقل ما يتلو فيها من آيات الكتاب والحكمة!

والإسلام يفرض عليه العلم، فينبغي أن يجد من الوقت متسعًا لدراسة دينه وزيادة خبرته وحذق فنون حرفته، وتتبع النظريات العلمية الحديثة التي تجد فيها يومًا بعد يوم. كما يفرض عليه أيضًا أن يرعى حق بدنه، وقد أكد أهل الذكر أن النوم وحده ليس حق البدن فحسب، بل من حقه أن ينال حظًّا من الرياضة والراحة واللهو المباح، والإسلام يفرض عليه رعاية زوجه وتربية ولده، فهو في أسرته راعٍ وهو مسؤول عن رعيته، وهو إذا لاطف زوجه ولاعب ولده لم يكن لهوه إلا نوعًا من الحق!

فإذا لاحظنا هذه الفرائض كلها، وقدرنا أثرها في تهذيب الروح وتنمية

العقل وتقدم العمل وصحة البدن وسعادة الأسرة، لم يكن أقل من أن نجعل لها من وقت العامل مثل ما نجعل للعمل أو لكسب القوت تماما. فليس لباحث يستوحى روح الإسلام الحقة أن يقدر وقت العمل بأكثر من ساعات ثمانية، فهي الحد الأقصى لساعات العمل في نظر الإسلام إذا فهمناه الفهم الصحيح. ولأسباب عدة، ينكر الإسلام زيادة وقت العمل عن هذا الحد:

أولًا: فكلما زاد وقت العمل عجز العامل عن أداء حق ربه من العبادة وحق عقله من العلم، وحق بدنه من الراحة وحق أسرته من الرعاية. وهو مكلف بهذه الفرائض جميعا؛ فكل ما يحول بينه وبين ما فرض الله عليه باطل شرعًا.

ثانيًا: وكلما زاد وقت العمل وجدت البطالة سببًا من أسباب البقاء! فالذي يقوم به عاملان إذا عمل كلاهما ساعة واحدة، يستطيع أن يقوم به عامل واحد إذا عمل ساعتين اثنتين. وبذلك تقل الحاجة إلى العمال، وتزداد سوق البطالة بابا جديدا! والبطالة مصدر أخطار وأضرار والإسلام يقول (لا ضرر.. ولا ضرار)، وما دامت زيادة وقت العمل ذريعة من ذرائع البطالة وسببًا من أسبابها، فالإسلام ينكرها من غير شك؛ سدًّا للذرائع وقطعًا للأسباب.

ثالثًا: وكلما زاد وقت العمل ازداد العامل إرهاقًا... وسنة الله في عباده أن يخفف عنهم وييسر لهم لما علم بهم من ضعف:(يُرِيْدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِفْ عَنْكُم وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيْفًا)،: (يُرِيْدُ اللَّه بِكُم اليُسْرَ وَلَا يُرِيْدُ بِكُم

العُسْر)، فالذين يرهقهم الصوم لكبر ومرض أو سفر شاق أو عمل مرهق يعفون منه: (وَعَلَى الَّذِيْنَ يُطِيْقُوْنَهُ فِدْيَةُ طَعَامُ مِسْكِيْن)، والذي يطيل الصلاة حتى يُفتن الناس بالإرهاق يمنع من الإمامة: (أفتَّان أنت يا معاذ؟!)، والإسلام قد أنذر الناس إذا أرهقوا أنفسهم بالدين أن يصرعهم الدين: (لا يشاد الدين رجل إلا غلبه!).

أفبعد هذا يُجيز الإسلام إرهاق النفس بالعمل الدنيوي وقد نهى عن إرهاقها بالعمل الديني؟!

ألا إن صاحب العمل راعٍ في عمله، وكل راعٍ مسؤول عن رعيته! والرسول ﷺ يقول: (شر الرُعاة الحطمة!) الذين يزيدون وقت العمل فيحطمون عمالهم بما يعيبهم من ضعف وإرهاق..

رابعًا: وكلما زاد وقت العمل زاد صرعاه وكثرت حوادثه! فلقد أثبت الإحصاء أن الساعات الأخيرة من العمل اليومي لها نصيب الأسد من حوادث العمل؛ إذ أن الإجهاد يصرف العامل عن وقاية نفسه من الأخطار. فكيف إذا جاوز العامل الساعات الأخيرة من العمل اليومي المعتاد إلى ساعات أخرى يضطره إليها صاحب العمل؟!

خامسًا: وكلما زاد وقت العمل زادت رداءة الإنتاج: فالعامل المرهق لا ينتج مثل ما ينتج إذا لم يشك إرهاقًا.. فالذي لا يقوى على أن يجنب نفسه أخطار العمل لما يشكو من إرهاق، لا يقوى على جودة الإنتاج.. ومن أجل ذلك لا تكتفي الدول بالناحية المعنوية وحدها إذا دعا الوطن بنيه إلى مضاعفة الجهد والإنتاج درءًا لخطر الحرب مثلا، بل تعمد إلى

الناحية المادية أيضًا لعل فيها ما يدفع العامل إلى النهوض بالإنتاج رغم إرهاقه.. فنجد نصيب الوقت الزائد من الأجر أكثر من نصيب مثله من وقت العمل الأصلي.

وأعود فأقول في كثرة حوادث العمل ورداءة الإنتاج ما قلته في البطالة؛ فهي جميعا مصدر أخطار وأضرار، والإسلام يقول: (لا ضرر ولا ضرار) وما دامت زيادة وقت العمل سببا من أسبابها جميعا، فالإسلام ينكرها من غير شك؛ سدًّا للذرائع وقطعًا للأسباب.

على أننا نستثني من هذا الحكم حالة لا نشك في أن الإسلام يبيح فيها زيادة وقت العمل بعض الشيء، وذلك عندما تدعو إلى هذه الزيادة ضرورة ملحة كدرء خطر يوشك أن يعصف بآلات العمل، أو حماية الأمة كلها من خطر الحرب أو المجاعة مثلا بمضاعفة الإنتاج الحربي أو الغذائي فهذه ضرورات والضرورات تبيح المحظورات. على أن الإسلام يشترط في هذه الناحية شرطا يحول دون إرهاق العامل، فهو يفرض على صاحب العمل أن يعينه بجهده إذا كانت في معونته الكفاية، أو بغيره من العمل إذا لزم الأمر، فالرسول ﷺ يوصي أصحاب العمل بخدمهم وعمالهم فيقول: (فلا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتوهم فأعينوهم)، وسيان عندي أكان صاحب العمل شخصا حقيقيا أو معنويا (كالدولة مثلا)، فإن عليه أن يعين العمال إذا دعت الضرورة.

ودعني أيها القارئ الكريم أتفاءل بعض الشيء فأظن أن واحدًا من أصحاب العمل سيقرأ هذه الكلمات ويعمل بها.. وأنه من أجل ذلك

سيجعل ساعات العمل ثماني بدلا من عشر أو إحدى عشرة، ثم جاء يسأل قائلا: (أليس يحق لي أن أخفض الأجور وقد خفضت على العامل ساعتين أو ثلاث ساعات؟).

هنا يجيب الإسلام فيقول لا.. ثم لا.. ثم لا.

١- فإن الأسباب التي يقدر بها الإسلام الأجور ليست هي الأسباب التي يحدد من أجلها ساعات العمل ولربما اضطر صاحب العمل هذا إلى زيادة أجر عامله بعد خفض ساعات عمله، لو أن تقدير هذا الأجر لم يكن يفي بحاجته أو يعادل نشاطه، إلى غير هذه من الأسس التي يقدر بها الإسلام الأجور.

٢- وإن زيادة ساعات العمل لا يؤدي في غالب الأمر إلى زيادة الإنتاج.. إلا على حساب جودته وإتقانه، ولو صح أن خفض ساعات العمل يؤدي إلى قلة الإنتاج، فإن القليل الجيد خير من الكثير الردئ.

٣- وكأنما كان الرسول ﷺ يشعر أن سؤالا كهذا سيوجه فأعد الجواب بقوله (ما خففت عن خادمك فهو أجر لك يوم القيامة) وكأنه- عليه الصلاة والسلام- يخاطب بهذا الحديث أصحاب الأعمال قائلا لا تخفضوا الأجور إذا خففتم عن عمالكم، فإن الله سوف يأجركم يوم تلقونه وإنما الأجر أجر الآخرة، فهم إذا خففوا عنهم ثم خفضوا أجورهم لتبعوا الحسنة السيئة، ولما استحقوا الأجر من الله سبحانه يوم القيامة كما قال الرسول الكريم.

## وقت الراحة

يكفل الإسلام للعامل ألوانًا من الراحة تخفف عنه ما يلقاه من عناء، وترد إليه نشاطه كاملا غير منقوص، نقيا لا يشوبه فتور، ومن هذه الألوان:

١- الراحة أثناء العمل: فالجسم الإنساني يطيق العمل ثمان ساعات متصلة، وأنه في حاجة إلى أن يسترد نشاطه ساعة بعد ساعة حتى يقوى على عمله، وفي ذلك يقول الرسول الكريم ﷺ (روِّحوا القلوب ساعة بعد ساعة، فإن القلوب إذا كلت عميت). وأظن أننا لو أرحنا العامل دقائق معدودات كل ساعة، أو جمعنا هذه الدقائق في منتصف العمل مثلا، لما قلت فترات الراحة مفرقة أو مجتمعة عن ساعة أو ما يقرب من الساعة. فإذا قلنا مثلا (إن ساعات العمل اليومي ينبغي أن يتخللها فترة أو أكثر للراحة لا تقل مجتمعة أو مفرقة عن ساعة، وأن العامل لا يصلى من ساعات العمل أكثر من نصفها)... إذا قلنا ذلك فقد استوجبنا روح الإسلام فيما نقول.

٢- الراحة الليلية: الله سبحانه قد جعل الليل لباسًا يهدأ فيه الناس، كما جعل النهار معاشًا ينشطون فيه..سنة الله في خلقه ولا تبديل لسنن الله، والحكمة في هذه السنة الإلهية الرائعة واضحة... (فالعمل بالليل أشد إرهاقًا من العمل بالنهار، والنوم بالنهار أقل كفاية من النوم بالليل، والعمل الليلي يجعل مراقبة أصحاب العمل أمرًا غير يسير، وعسر المراقبة يبيح لأصحاب النفوس المريضة منهم التلاعب والخروج

على القانون فيزيدون ساعات العمل مثلا عن الحد المعتاد).

وإذا بدا لمصنع أن يضاعف إنتاجه بطائفة جديدة من العمال تعمل على الآلات نفسها عندما تفرغ الطائفة الأولى من العمل. فليبكر من عمل الطائفة الأولى، حتى تنتهي الطائفة الثانية من عملها في أول الليل. فإذا بدأت الطائفة الأولى عملها بعد الفجر مباشرة، انتهت الطائفة الثانية من عملها مع العشاء أو بعد العشاء بقليل.

٣- الراحة الأسبوعية: ولنا أن نقيس على حديث الرسول ﷺ: (روحوا القلوب ساعة بعد ساعة) فنروح القلوب أسبوعًا بعد أسبوع.

٤- الراحة السنوية: ولنا أن نقيس أيضًا على هذا الحديث الكريم فنروح القلوب عاما بعد عام. فما بالك بدين يريح المعدة من عناء الهضم شهرا في العام، أن يريح الجسد من عناء العمل مثل ذلك. ولو وكل إلى أمر اختيار فترة الراحة السنوية، لما ترددت في اختيار شهر الصوم كله أو بعضه، لأن العمل يكون مرهقا فيه للنفس، لاسيما الأعمال الشاقة كحمل الأثقال والعمل في المناجم والمحاجر؛ مما يدفع بالكثير ممن يشق عليهم العمل إلى تعطيل ركن من أركان الإسلام بالفطر. ولو رأى أهل الذكر من الأطباء وعلماء الاقتصاد وأهل الصناعة أن تعطيل العمل شهرا كاملا يضر الإنتاج أو أن نصف الشهر فيه كفاية العمال من الراحة، فلا أقل من أن تنخفض ساعات العمل في النصف الثاني من الشهر إلى النصف من الحد المعتاد، رعاية لحق الإسلام على الفرد من الصوم وحماية للعامل من الإرهاق بالصوم

والوقت الكامل للعمل مجتمعين، وإن ما قلناه من أن الأجر لا ينخفض بخفض ساعات العمل اليومي، نستطيع أن نقوله في العطل الأسبوعية والسنوية. فالأجر فيها لا ينخفض ولا ينعدم، إذ هي تخفيف عن العامل حث عليه الرسول ﷺ وجعل أجره على الله يوم القيامة.. وصاحب العمل لن يستحق أجر التخفيف عن عامله، إذا أتبعه بسيئ العمل كحرمان العامل أجره أو خفض هذا الأجر.

وينبغي أن نشير هنا إلى أن تعدد فترات الراحة لا يؤدي إلى قلة الإنتاج، بل على النقيض يزيد منه مما يتيح للعامل من النشاط وما ينحى عنه من إجهاد. فلقد حدثت تجربة من هذا النوع في معمل للفولاذ، إذ أُتيح للعمال أن يعملوا سبع دقائق، ثم يستريحوا عشرًا وهكذا حتى ينتهي وقت العمل اليومي... فكانت النتيجة أن زادت قدرتهم على نقل الحديد إلى الضعفين، إذ نقلوا في ذلك اليوم ٤٧ طن، بعد أن كانوا ينقلون ١٢ طن في اليوم.

## البطالة

البطالة في نظر الإسلام نوعان: بطالة المضطر.. وبطالة الكسول!

بطالة المضطر الذي لا حيلة له، فهو راغب في العمل متطلع إليه، لكنه عاجز عنه لضعف أو مرض أو عاهة. أو هو قادر عليه لا يمنعه ضعف أو يصده مرض أو تعوقه عاهة، إنما الذي يقعده ويضطره إلى البطالة أن أبواب العمل قد سدت في وجهه أو أوصدت من دونه، ولو استطاع لاقتحمها اقتحامًا!

وبطالة الكسول الذي لا يضطره إلى البطالة شيء! فهو يجد قوة تذلل له كل صعب، وتيسر له كل عسير... وهو يجد أبواب العمل مفتحة أمامه وصاحب العمل ينادي هلم إليَّ!... لكنه مع ذلك يؤثر الكسل والتراخي ويعيش عالة على الناس دون استحياء، أو يلتمس السبل المنكرة لحياته... لا يصده وازع من دين أو رقيب من ضمير.

وكلا النوعين ينكره الإسلام فينكر بطالة المضطر ولا يحاسب عليها إلا الدولة!

وينكر بطالة الكسول، ولو فرغ للتعبد، ويحاسب عليها الفرد والدولة معا! يحاسب الدولة أو أولي الأمر فيها بعبارة أدق، إذا مكنوا للبطالة الوجود سواء أكانت بطالة مضطر أو بطالة كسول...

ويحاسب الكسول دون المضطر كما تحاسب الدولة؛ لأن الأول خالف ناموس الطبيعة مختارا، والثاني خالفه كارها مضطرا، اضطرته أسباب قاهرة لا يسأل هو عنها، وإنما تسأل عنها الدولة أو يسأل الرعاة بعبارة أخرى، ولا يعفون من الحساب حتى تكون هذه الأسباب فوق طاقتهم! والعامل– والحال هذه– لا يضيع حقه من الحياة، بل يفرض له من مال الدولة ما يكفيه.. ولا يفرض له من مال الدولة حتى تكون أسباب البطالة أقوى من جهود الرعاة أو فوق إرادتهم، كأنه يتأثر الاقتصاد الإسلامي مثلا بمؤثرات عالمية تصيب العالم كله حينا ثم الدهر كالثورة الصناعية مثلا، فهي رغم ما تحدثه من بطالة، لابد للعالم منها إذا أراد التحضر والتقدم.. مثل هذه البطالة لو أصابت الدولة المسلمة لا يحاسب عليها الرعاة المسلمون، إذا

أعانوا ضحاياها حتى تيسر لهم سبل العمل. ومثل هذه الإعانة لا يعدها الإسلام الحل الصحيح حتى يكون علاج البطالة فوق إرادة الرعاة كما قدمنا القول، فإذا كان دون إرادتهم، كان الحال الصحيح هو أن نؤمن العامل بالعمل لا بالإعانة. فلا ينبغي للرعاة أن يلجؤوا إلى سياسة الإعانة حتى يقطعوا كل سبيل إلى العمل، ويوصدوا من أبواب البطالة ما يستطيعون، لأنهم- والحال هذه- يحصرون البطالة في نطاق ضيق. وقلة العاطلين تكفل لكل عاطل حظًّا كافيًا من مال الدولة! وهم لو زادوا لكان نصيب الفرد منه أضعف من أن يقيم له أودا! فإعانة العاطلين من بيت المال هي آخر ما تلجأ إليه الدولة المسلمة لحل مشكلة البطالة! فقد أعدَّ الإسلام لهذه العلة ألوانا من الدواء الناجع وليس من الحكمة في شيء أن تظن الدولة المسلمة بإعانات بيت المال علاجًا كافيًا، ولا تطب لداء البطالة بما سنذكر من ألوان الدواء الإسلامي.. فإن النتيجة المنطقية لهذا الإهمال أن تمتد جراثيم هذا الداء الخبيث في جسم الأمة الإسلامية إلى أبعد مدى.. ولهذا لا تُجدي إعانات بيت المال أكثر مما تجدي المسكنات التي تُذهب الألم عن المريض بعض الشيء، ولا تجتث الداء من أساسه، فلا يلبث هذا الداء أن يعصف بالمريض ويهوى به إلى القبر!

وهاك أيها القارئ الكريم ألوان من الدواء يطب بها الإسلام لداء البطالة:

### أولًا: تقرير العطلة السنوية وخفض ساعات العمل اليومي:

وقد قدمنا القول عن أصل هذه الحقوق في الإسلام عند الحديث عن وقت العمل ووقت الراحة. والذي يجب أن نقوله الآن إن هذه الوسيلة

التي قرر بها الإسلام للعامل حقه في العمل المريح الذي لا يرهقه أو يشق عليه، هي في نفس الوقت دواء ناجع لعلة البطالة لجأت إليه الدول الحديثة بعد أن كشف عنه علماء الاقتصاد، فالعطلة السنوية تهبط بكمية الإنتاج عندما يحدث فيه إفراط ويتعذر تصريفه، ويقل غرض العمل تبعًا لذلك.. فالمصنع الذي يغلق أبوابه ويطرد عماله في فترة كساد.. هذا المصنع يستطيع أن يجنب عشرة في المائة من شر البطالة لمدة عشرين أسبوعا، لو أنه منح عماله أسبوعين كل عام كعطلة سنوية يؤجرون فيها كما يؤجرون في أيام العمل، فإن كمية العمل التي تسحب من العمل نتيجة هذه العطلة تعادل عشرين أسبوعًا من أيام البطالة موزعة على عشرة في المائة من عمال المصنع.

ومثل هذا يقال عن خفض ساعات العمل اليومي، وقد قلنا في الحديث عن وقت العمل إن باحثًا يستوحى روح الإسلام الحقة، لا يقدر وقت العمل بأكثر من ساعات ثمانية. فهي الحد الأقصى لساعات العمل اليومي في نظر الإسلام إذا فهمناه الفهم الصحيح، والحد الأقصى لأسبوع العمل في الإسلام تبعا لذلك، ثمانية وأربعون ساعة. ولا شك أن هذا الأسبوع قصير المدى يخفف من أزمة البطالة في سنوات الكساد وضعف حركة الأعمال كما تخفف العطلة السنوية تماما. ونستطيع أن نهبط بساعات العمل عن الحد الأقصى إذا لزم الأمر، ولقد رأت بعض الدول الأوروبية مثلًا أن تهبط بأسبوع العمل إلى أربعين ساعة، ووجدت في هذا الأسبوع القصير المدى (وسيلة ناجحة لتوزيع العمل الموجود على العمال أثناء الكساد توزيعًا يضمن لأكبر عدد ممكن من العمال مورد رزقه.

## ثانيًا: استغلال الأموال المعطلة:

فالله سبحانه قد توعد الذين يكنزون أموالهم عذابًا أليمًا يشيب لهَوله الوِلدان: "والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم(٣٤) يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون(٣٥)". فالحكومة الإسلامية التي تفهم هذه الآية الكريمة حق الفهم، لا تتوانى لحظة واحدة في مصادرة الأموال المكدسة والثروات المعطلة لتنفقها في سبيل الله! وإن من سبيل الله أن تستغل هذه الأموال لخير المسلمين في صناعة نافعة أو تجارة رابحة أو عمارة الكون، وليس من شك في أن استغلال قوى البشر المعطلة نتيجة منطقية لاستغلال الأموال المعطلة.

## ثالثًا: فتح آفاق العمل أمام أُلوف العاطلين:

بالإكثار من مشروعات العمران. فهذا البحر! ألم نسمع لقول الله فيه: (وَهُوَ الذِيْ سَخَّرَ البَحْر لِتَأْكُلُوْا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوْا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُوْنَهَا. وَتَرَى الفُلْكَ فِيْهِ مَوَاْخِرَ وَلِتَبْتَغُوْا مِنْ فَضْلِهِ، وَلَعَلَكُمْ تَشْكُرُوْن!)، فبربك أيها القارئ الكريم كم مستغلٍ لقوى البشر المعطلة إذا نحن استثمرنا بحار العالم الإسلامي- وما أكثرها والحمد لله- في استخراج اللؤلؤ والمرجان والإسفنج، وصيد الأسماك كبيرها وصغيرها، وما يتبع ذلك من ألوان الصناعات، كتمليح الأسماك وحفظها وطرق الانتفاع بها طازجة ومحفوظة، ثم صناعة السفن لتنقل الصادرات من خيرات البحر والبر إلى أنحاء المعمورة!.. كم نستغل أيها القارئ الكريم من قوى البشر المعطلة إذا استثمرنا البحار؟!

وهذا الحديد! ألم نسمع لقول الله فيه: (وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيْدَ فِيْهِ بَأْسٌ شَدِيْدٌ وَمَنَاْفِعُ لِلْنَّاْسِ!) فبربك أيها القارئ الكريم كم نستغل من قوى البشر المعطلة إذا نحن استثمرناه في صناعة السيارات والطائرات والقاطرات وأسلحة الحرب وآلات الزراعة والهندسة والطب؟

وهذه الأنعام! ألم نسمع لقول الله فيها: (والأَنْعَاْم خَلَقَهَا لَكُم فِيْهَا دِفْء وَمَنَاْفِع وَمِنْهَا تَأْكُلُوْن، وَلَكُم فِيْهَا جَمَاْل حِيْنَ تُرِيْحُوْنَ وَحِيْنَ تَسْرَحُوْن)، (وإِنَّ لَكُم فِيْ الْأَنْعَاْم لَعِبْرَة نُسْقِيْكُم مِمَّا فِي بُطُوْنِهَا مِنْ بَيِن فَرثٍ وَدَمٍ لبنًا خَاْلِصًا سَاْئِغًا لِلْشَاْرِبِيْنَ!) فبربك كم نستغل من قوى البشر المعطلة إذا استثمرنا هذه الأنعام في صناعة الألبان وما ينتج منها، ودباغة جلودها وغزل أصوافها ونسجها وصناعة الأسمدة..؟!

إن مشروعًا إسلاميًّا واحدًا كنشر العلم بين الناس كافة، يعين كثيرًا على الخلاص من البطالة.. فلست أدري كيف يشكو معلم عطلا إذا نحن فتحنا للأمة الإسلامية سُبُل العلم والعرفان، فلم نجعل العلم ملكًا مشاعًا للجميع فحسب، بل ألزمناهم به إلزامًا؟

### رابعًا: تكريم العمل اليدوي والحث عليه:

فالرسول ﷺ يقول: (ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده... وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده!). وكم نقرأ هذا الحديث الشريف دون أن ندرك الحكمة الرائعة فيه... فهو دواء ناجع لداء البطالة نضمه إلى ما قدمناه من ألوان العلاج فخورين بالإسلام الذي كتب للبشرية الشفاء من هذا الداء العضال!

إن تكريم الإسلام للعمل اليدوي علاج ناجع لبطالة المثقفين خاصة. فإن الوظائف الحكومية إذا ضاقت بهم وأغلقت أبوابها في وجوههم، لم يكن لهم في غير العمل اليدوي خلاصًا من البطالة! فإن أنفوا أن يعملوا بأيديهم في تجارة يديرونها أو صناعة يحترفونها، وآثروا (تراب الميري) الذي امتنع عليهم، لما نجوا من البطالة إطلاقًا! ما بال شبابنا يأنف من العمل اليدوي الذي كرمه الإسلام، ويتهافت على وظائف الحكومة تهافت الفراش في النار، فيدفع بنفسه إلى البطالة دفع الطفل يده إلى اللهب لا يدرك خطره حتى يحترق به؟!

إن تكريم الإسلام للعمل اليدوي يجعلنا ننصت لهذا الاقتراح الذي عرضه الدكتور وافي، ولا نعده إلا من صميم الإسلام: (لقد زاد في جيش المتعطلين من المتعلمين، وضاعف من كوارث هذا النوع من البطالة إهمال ناحية المهارة اليدوية في مدارس التعليم الثانوي، فليس في نظم هذه المدارس ما يسمح للتلاميذ بالإلمام بشيء من الصناعات أو المهارة في أي عمل من الأعمال اليدوية، بل إن هذه النظم من شأنها أن تقضي على ما عسى أن يكون لدى بعض التلاميذ من استعدادات نظرية في هذه الناحية. وقد نجم عن ذلك أضرار كثيرة؛ منها إغفال غرض هام من أغراض التربية، وكراهة المتخرجين في المدارس الثانوية للصناعات اليدوية وترفعهم عنها لجهلهم بها، إذ الناس أعداء ما جهلوا؛ ومنها– وهذا هو ما يهمنا بيانه هنا– أن المتخرج في المدارس الثانوية إذا لم يتح له الالتحاق بالمدارس العالية وأوصدت في وجهه أبواب الوظائف، لم يجد لديه أي ميل لمزاولة عمل من الأعمال اليدوية، وإن أحس هذا الميل لا يحس القدرة ولا مجرد

الاستعداد للقيام به، فلا يجد أمامه إلا التردي في وهدة البطالة).

ولو كان قد أُعِدَّ في مدرسته الثانوية بعض الإعداد لهذه الناحية، وزود بالميل إلى مزاولة أعمالها، لما أحجم عن سلوك هذه السبيل، ولوجد في سلوكها ما يكفيه شر البطالة والعَوَز، وما يغنيه عن استدرار الرحمة من أكف الدواوين والمصالح...

إن المهارة في العمل اليدوي ليست ضرورية للمدرسة الصناعية والفنية وحدها، بل للمدرسة الثانوية أيضًا. وكل ما هناك أنها تدرس بتوسع في الأولى لتكوين الفنيين والمحترفين. أما في الثانية، فإن القصد منها تمرين اليد على العمل المتقن، وإيجاد روابط وثيقة بين أعصاب الحس ومراكزه وأعصاب الحركة ومراكزها، وإتاحة الفرص أمام التلاميذ والخريجين لشغل أوقات فراغهم بأعمال منتجة؛ وللانتفاع بالمهارة اليدوية في كسب قوتهم إذا ما تقطعت بهم الأسباب وسُدَّت في وجوههم سبل العيش الأخرى( ))
مثل هذا الاقتراح ينبغي أن نرحب به كل الترحيب لأنه التطبيق العملي للمبدأ الإسلامي الذي يقرر تكريم العمل اليدوي والحث عليه، والذي وجدنا فيه بعض العلاج لمشكلة البطالة بين المثقفين.

وإن من أعجب العجب أن تسبقنا الدول الأوربية إلى تطبيق هذا المبدأ الإسلامي الكريم، فنسمع أن ألمانيا النازية مثلا قد حتمت على شبابها في سن معينة أن يعملوا في المزارع والمصانع بعض الوقت؛ حتى يعتادوا الخشونة وتحمُّل المشاق ويحترموا العمل ويكرموه، فلا يأنفون منه إذا اضطروا إليه في مستقبل أيامهم، بل يقبلون عليه في فخر واطمئنان،

ولو علت مراكزهم في الحياة الاجتماعية مثلا!( ) أليس دين لا يستنكف نبيه الكريم عليه الصلاة السلام أن يعمل كما يعمل أصحابه ولو كان عليه جمع الحطب!.. أليس دين كهذا أحق من نازية ألمانيا بمثل الذي حدثنا به هندرسون؟!. على أن لنا كلمة نقولها للحكام في هذا المقام. إن من واجبهم على الرعية أو من حق الرعية عليهم أن يجد الفقراء ما يديرون به العمل الحر أو المشروعات اليدوية التي حث الإسلام عليها. فلقد أمد عمر ﵁ هندًا بأربعة آلاف درهم لتدير بها مشروعا تجاريا. وإن في عُمَر لأسوة حسنة!.

### خامسًا: إحياء الأرض الموات:

فلقد قال الرسول الكريم ﷺ (من أعمر أرضًا ليست لأحد فهو أحق) وقضى بذلك عمر في خلافته، كما قال ﷺ (من أحيا أرضًا ميتة فهي له).

وبهذا يحث الإسلام على إحياء الأرض أكبر الحث، وإحياء الأرض معناه زيادة المساحة الصالحة للزراعة، وزيادة الحاجة إلى قوى البشر المعطلة تبعا لذلك. فهو دواء ناجع لداء البطالة لا ريب.

### سادسًا: النهي عن الاهتمام بالزراعة وحدها وإهمال ميادين العمل الأخرى:

فلقد قال الرسول ﷺ لما رأى آلة الحرث (لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الذل). وقد وضع البخاري هذا الحديث في باب التحذير من مجاوزة الحد في الاشتغال بالزراعة، مما يشير إلى الغاية منه، فلا شك أن دولة تكتفي بالزراعة وحدها، ولا تشق ميادين الصناعة شقًّا، إنما تفتح لأبنائها

بابًا واسعًا من أبواب البطالة، وليس لمصر أو لغيرها من بلاد الإسلام أن تقنع بأنها بلد زراعي ولا تأخذ بأسباب الصناعة، فإن ذلك أدعى لأن تبقى مكبلة بأغلال الذل لا تجد منها خلاصًا. ولقد كانت كذلك روسيا بلدا زراعيا خالصا، فإذا بمشروعات السنوات الخمس للإنعاش الصناعي، تقذف بها في ميدان الصناعة إلى أبعد مدى، فلا تجعلها دولة صناعية فحسب، بل تبوؤها المكان الأول بين دول أوربا الصناعية جميعًا. والشيء الذي ليس منه بد إذا أراد المسلمون نهضة صناعية تقيهم الذل الذي حذَّر منه الرسول لما رأى آلة الحرث، وحذَّر من مجاوزة الحد في العمل بها وإهمال ميادين العمل الأخرى. إن الشيء الذي ليس منه بد في هذا المقام أن توجه النهضة المرتقبة سياسة إنشائية ثابتة واسعة المدى، تقوم على أسس علمية منظمة ورغبة في الإصلاح مُلحة.

### مشكلة الفلَّاح

إن ما قدمناه من قول لم يكن خاصًّا بالعامل الصناعي وحده، وإنما هو حق لكل عامل. وما أفردت هذا الفصل للعامل الزراعي إلا لأن ثمة مشكلة تخصه وحده أو تخصه أكثر مما تخص غيره، لست أرى بأسًا من عرضها والتماس العلاج الناجع لها من روح الإسلام. إنها مشكلة الأجير الكادح المظلوم والمستأجر المهضوم. إنها مشكلتهم مع الملكيات الكبيرة أو مع التفاتيش وأصحاب التفاتيش بلغة هذا العصر. إنها المشكلة التي سماها الكتاب مشكلة الأجور تارة، وعقود الإيجار تارة، وسوء توزيع الملكية تارة أخرى، مشكلة الأجر إن كان العامل أجيرا ومشكلة الإيجار إن كان مستأجرًا. ومشكلة الملكية التي تتضخم في أيدي الإقطاعيين

والرأسماليين، وتنعدم أو تكاد في أيدي الأجزاء والمستأجرين.

إنها مشكلة المعيشة التي تبلغ القمة عند القليل المتخم وتهوى إلى الحضيض عند الكثير المعدم. إنها مشكلة الفلاح على أي حال. هذه المشكلة على عسرها وضخامتها، يطب لها الإسلام في يسر وبساطة؛ إذ يفترض تناسب الملكية مع جهود الفرد وتوزيع الفائض من الأرض عن جهد المالك، على الأُجراء والمستأجرين الذين لا يملكون شيئا، أو يملكون أقل مما يستطيعون استثماره بجهدهم الخاص. ولا يُستثنى من هذه القاعدة إلا حالة واحدة، يكون أجر الأجير فيها مغنيًا كافيًا، أو تكون قيمة الإيجار ممكنة للمُستأجر من حياة طيبة هانئة لا تقل عن حياته إذا أخذ نصيبه من الأرض الفائضة عن جهد المالك واستثمرها لنفسه. ففي هذه الحالة يبقى الإسلام على الملكيات الكبيرة ويباركها! وأصل ذلك عندي قول الرسول ﷺ: (من كانت له أرض فليزرعها أو يمنحها أخاه، فإن أبى فليُمسك أرضه).

وقد قيل إن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يكري الأرض، ثم لم يلبث أن تركه عندما سمع أن الرسول ﷺ نهى عن كراء الأرض؛ خشية أن يكون عليه السلام قد أحدث ذلك شيئا لم يكن يعلمه. وقد قيل لطاوس يومًا لو تركت المخابرة. فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنه، قال إني أعطيهم وأغنيهم. وأن أعلمهم– يعني ابن عباس– أخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه. ولكن قال: (أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خراجًا معلومًا).

والذي يبدو لي أن الرسول ﷺ إنما قال هذا الحديث على هذه

الصورة التي لا يحرم فيها الكراء بلفظ صريح، وإنما يفضل منح الأرض للمستأجر فحسب؛ إنما فعل ذلك عليه السلام ليتيح حق الملكيات الكبيرة ويبارك كرائها للمستأجرين، متى كانت هذه الملكيات في يد طاوس وأمثال طاوس ممن يعطون المستأجر عطاءً مغنيًا كافيًا، أو ممن يخفضون الإيجار إلى الحد المعتدل الذي لا يرهق المستأجر أو يثقله، بل يتيح له حياة طيبة هانئة. أما أولئك الذين لا يرعون حق المستأجر في الحياة الكريمة، فإن الإسلام لا ينظر بعين الرضا على هذه الملكيات الكبيرة التي يتحكمون بها في الناس، بل يبيح للحكومات أن تُصادر ما زاد عن جهدهم الخاص لتوزعه على المستأجرين والأجراء الذين لا يملكون شيئا أو يملكون شيئا أو يملكون أقل مما يستطيعون استثماره بجهدهم الخاص. وما قلناه عن المستأجرين نقوله عن الأُجَراء قياسا.. فالذي يعينه على فلاحة أرضه أُجراء، يستطيع أن يمسك عليه أرضه إذا أعطاهم الأجر مغنيا، فإذا أعطاهم الأجر ضئيلًا لا يُسمن من جوع أو يُشفي من مرض أو يغني من حاجة، لم يكن له من هذه الأرض التي يملك أكثر مما يستطيع استثماره بجهده الخاص، وما فاض عن جهده فهو قسمة عادلة بين أجرائه.. وكفى الله الأجراء والمستأجرين القتال!

## تأمين العامل

يؤمِّن الإسلام العامل من كل ما يضره فلا ضرر في الإسلام ولا ضرار؛ يؤمنه من نقص الأجر والإرهاق وظلم أصحاب العمل، ويقيه من البطالة بما قدمنا من طرق الوقاية وأسباب العلاج، غير أن ثمة أشياء لم نبحثها بعد، نخص بها هذا الفصل من الكتاب:

أولًا: تأمين العامل من أمراض المهنة: فمن المهن ما تحتاج إلى وسائل خاصة لحماية العمل، كالأحذية في المصنع الرطب أو في الحقل حيث ديدان البلهارسيا والانكلستوما وغير هذه وتلك من الطفيليات، وكالقفازات الواقية لأيدي عمال الآبار من الالتهابات الجلدية، والنظارات الواقية لعيون العاملين في مسحوق الفوسفات، والتهوية اللازمة للمصانع التي يزدحم فيها العمال..

فهذه الوسائل الواقية يفرضها الإسلام على أصحاب العمل؛ لأنهم رعاة في عمالهم مسؤولون عما يصيبهم من ضر أو يلحقهم من أذى، فينبغي أن ينص قانون العمل في الإسلام على هذا الحق كما ينص على ما قدمناه من حقوق العمال.

ثانيًا: تأمين العامل من إصابات العمل: كأن تُبتر يده أو يقطع ساقه أو تُفقأ عينه من آلة العمل، وقد سلك الإسلام خير سبل الوقاية من هذه الإصابات، فحرَّم المسكرات والمخدرات التي تدفع بالعامل إلى التهلكة دفعًا. ومن أجل هذا تعمد النظم الوضعية إلى حرمان المخمور من التعويض إذا أصيب في حالة سُكر، وخير لها – لو أنصفت – أن تقيه من الإصابة فتقطع عليه أسبابها. والإسلام قد حرم الإرهاق ليقي العامل ما قد يصيبه من ضر.

على أن الحريص قد يؤتي في مأمنه ويصاب بما لم يكن يتوقع! وإذ ذاك لا ينساه الإسلام، بل يرعاه رعاية كاملة..فإذا أقعدته الإصابة عن الكسب، كان له من بيت المال نصيب يكفيه. وإن هذا الحق لم يقرر

للمسلمين فحسب، بل لكل من أقلته أرض الإسلام من أهل الكتاب. وفي ذلك يقول خالد بن الوليد ﷺ: (أيما شيخ، عامل) ضعف عن العمل، وأصابته آفة من الآفات أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين ما أقام بدار الإسلام) وكذلك الحال إذا أقعدته الإصابة إلى أجل مسمى فله الأجر كاملًا من بيت المال، وله نفقات العلاج والدواء حتى يكتب الله له الشفاء ويقوى على العمل. ولا أحب أن أقول: إن له في مال الغني حقًّا، فإن الناس يفهمون هذه الآن فهمًا خاطئًا، يفهمون أن يمد العاجز أو المصاب يده إلى الأغنياء يلتمس عندهم هذا الحق، وما كان الله ليرضى لعباده الهوان بالمسألة والإلحاح، ويكل إنقاذهم إلى ضمائر الأغنياء في كل مكان وزمان فيعيشون تحت رحمة هذه الضمائر التي قد تبلى فتحرمهم الحق وتضن عليهم به. إنما جعل الله لهم هذا الحق لتأخذه الدولة في أي صورة تشاء، وتضمه إلى بيت المال ذخرًا لكل سائل محتاج وهو لن يسعى إلى هذا الحق ما دام في الأرض إسلام، بل إن هذا الحق هو الذي يسعى إليه سعيًا، ألم تر كيف كان يقول عمر: (والله لئن بقيت لهم ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال، مال الدولة، وهو يرعى في مكانه!).

## بين العامل وصاحب العمل

ليس هناك شك في أن تنظيم العلاقات بين العامل وصاحب العمل ضرورة من ضرورات العمل؛ فاضطراب هذه العلاقات يؤدي حقًّا إلى اضطراب العمل وقلة الإنتاج، إذ ينصرف العمال إلى حركات الإضراب وقضايا المنازعات حتى تربطهم بأصحاب العمل علاقات فاضلة تؤمنهم

من كل ما يخشون من عنت وظلم وإرهاق. ويقيم الإسلام هذه العلاقة على دعامتين اثنتين:

الأولى: الأخوة الفاضلة.

الثانية: الرعاية العادلة.

فالله سبحانه قرر مبدأ الأخوة الفاضلة بين المؤمنين كافة، إذ يقول تعالى: (إنما المؤمنون إخوة)؛ فالعامل وصاحب العمل إخوان بنص القرآن الكريم، والرسول ﷺ قد ردد ما في هذه الآية من معنى كريم إذ آخى بين عمال المنازل وأربابها. (هم أخوانكم وخولكم).

وهو عليه السلام قد جعل الناس جميعا رعاة مسؤولين (كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته)؛ فالعامل راعٍ في مال صاحب العمل وهو مسؤول عن هذا المال، وصاحب العمل راعٍ في عماله وهو مسؤول عن رعيته. ينبغي لصاحب العمل إذًا، وقد آخى الإسلام بينه وبين العامل، أن يحب له مثل ما يحب لنفسه، فييسر أسباب الحياة الطيبة الهانئة التي لا يذل فيها ولا يشقى. وهو لن يؤمن حتى يكون كذلك، وينبغي له أيضا أن يكون وإياه كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحُمَّى!

كما يجب أن يشيع بينهما التواد والتراحم والتحاب والإخلاص، وغير هذا وذاك من تلكم اللبنات التي يقوم بها بناء الأخوة الشامخ، فلَكَمْ يسعد العامل عندما يزوره صاحب العمل بين الحين والحين. لكم يسعد عندما يعوده إذ مرض ويواسيه إذا أصيب، ويعطيه إذا احتاج ويفرج عنه

كل كربة أو مكروه. لكم يجد في العمل ويضاعف من الإنتاج ويخلص لصاحب العمل الإخلاص كله، وكيف لا وإن له حقًّا في كل ما يصيب صاحب العمل من خير، له حق الأخوة التي تغنيه إذا افتقر وتعطيه إذا سأل وتعزه إذا ذل. ألم تر موسى عليه السلام كيف قضى لشعيب أوفى الأجلين وأتم عشر حجج لما وجد من حسن معاملته وكريم سياسته، وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان؟

وقد يظن أن هذا القول ضرب من الوهم والخيال، وأن عاطفة الأخوة لا يمكن أن تسود بهذه الصورة التي يفترضها الإسلام. خصوصًا في مثل هذا العصر الذي سيطرت فيه المادة على الروابط الروحية التي يظنها هذا العصر خيالًا ووهمًا، يمكن أن تكون حقيقة واقعة في كل النظام الإسلامي، ولقد سجلها التاريخ في عصر النبوة الإسلامية والخلافة الراشدة أروع ما تكون، سجلها بمداد من نور يزهو به على مر الأيام، ألم تر كيف كان الأنصار يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة؟! يود أحدهم لو أعطى أخاه نصف ماله ووهبه خير دوره، وطلَّق له خير زوجاته! هذه العلاقة الروحية والرابطة الأخوية يمكن أن تسود في مجتمع يقوم على أسس إسلامية صحيحة، كما كان يقوم المجتمع في عهد الرسول ﷺ، وفي عهد خلفائه الراشدين..

إن النظام الإسلامي يصبغ العلاقة الشخصية بين العامل وصاحب العمل بهذه الصبغة التي تسود المجتمع الإسلامي كله، صبغة الأخوة الروحية والرابطة الإنسانية وهذه ميزة لا نجدها قط في نظام آخر، فمهما حرصت النظم المعاصرة على إنصاف العامل ورفاهيته، فإنها لا تفرض

رابطة الأخوة التي يفرضها الإسلام، لا أقول بين العامل وصاحب العمل فحسب، بل بين كل إنسان وإنسان!

نعم! لن نجد نظامًا يفرض على صاحب العمل أن يعود عماله عند المرض أو يواسيهم عند المصيبة، أو يفرج عنهم الضائقة كما يفرض الإسلام!

هذا شيء...والشيء الآخر هو الرعاية..

فصاحب العمل راعٍ في عماله وهو مسؤول عنهم في دنياه أمام الخلفاء والوزراء، ومسؤول عنهم يوم يلقى الله! مسؤول إذا لم يتفقدهم بين الحين والحين، كما كان يتفقد عمر ﷺ رعيته في جنح الليل.. مسؤول إذا لم يكن لهم كما يكون لنفسه..

مسؤول إذا كلَّفهم ما لا يطيقون أو انتقص من حقوقهم، ولم ييسر لهم أسباب الوقاية من أمراض العمل وحوادثه. مسؤول إذا سقاهم كدرًا وطينًا، ولم ييسر لهم كما ييسر لنفسه الماء الصالح للشرب. مسؤول إذا تركهم يعملون حفاة تعجل رطوبة الأرض من هزالهم وتمتص الطفيليات من دمائهم، مسؤول إذا لم يكن من الصالحين كما كان شعيب مع أجيره موسى عليهما السلام، إذ يقول له: (ستجدني إن شاء الله من الصالحين)؛ ملخصًا بهذه الكلمات المعدودة سياسة صاحب العمل في عماله.

على أن صاحب العمل ليس وحده الراعي، بل إن العامل راعٍ أيضًا.

إنه راعٍ في مال صاحب العمل ومسؤول عن هذا المال أمام الله والناس! مسؤول إذا خان الأمانة والله لا يحب الخائنين، مسؤول إذا لم يتقن

العمل كما يحب الله ويرضى، مسؤول إذا لم يأخذ نفسه بأسباب القوة على العمل والكفاية الفنية، مسؤول إذا لم يكن كموسى عندما استأجره شُعيب عليهما السلام قويًّا أمينًا، أو كيوسف عندما استعمله العزيز حفيظًا عليمًا. حفيظا على المال الذي ائتمنه عليه، عليمًا بكل ما يلزم حرفته من دراية فنية وخبرة عملية. وهو مسؤول إذا كان من طبيعة عمله أن يقضي للناس حوائجهم فاستغل حاجتهم إليه، ولم يقنع بما فرض له من الأجر الكافي فأخذ من هذا وذاك مالا.. فالرسول ﷺ يقول: (من استعملناه على عملٍ ورزقناه رزقًا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول!). وقد استعمل الرسول صلى الله عليه وسلم عاملًا على الصدقة، فلما أتاه قال هذا لكم، وهذا أُهدي إلي! فقال عليه السلام غاضبًا: (ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله، فيقول هذا لكم وهذا أُهدي إلي! فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر هل يهدى إليه أم لا!).

إن العامل مسؤول عن هذا كله فليتق الله ربه ما استطاع.

## أعمال التطوع

لما قَدِم ﷺ المدينة أمر ببناء مسجد للمسلمين في مكان المربد، وكان قد سأل عن صاحبه، فقال له معاذ بن عفراء: إنه لغلامين يتيمين من بني النجار، وإنه سوف يرضيهما. وإنما يقصد معاذ بإرضاء اليتيمين أن يقدم لهما من المال ما يكفيهما كثمن لقطعة الأرض، وعلى هذا الأساس أخذ الرسول قطعة الأرض وبنى فيها مسجدًا للجماعة الإسلامية.

ثم إن الرسول ﷺ لما بلغه خروج قريش وغطفان لقتال المسلمين، أمر

بحفر خندق حول المدينة ليصد الأعداء عن دخولها إلى أن يقضي الله أمرًا كان مفعولًا..

وكلنا يعلم أن البناء والحفر يحتاج إلى عمال وأنهم يتعاطون أجورهم، فمَنْ عمال الرسول ﷺ، وما أجورهم؟. لقد كان المسلمون كلهم عمالًا إذا أراد الرسول عملًا وجنودًا إذا أراد حربا، ودعاة إذا أراد لدينه نشرًا، فكلمة واحدة منه تكفي لتجعلهم في لباس العمال أو في عدة القتال، أو على أهبة السفر للدعوة إلى الإسلام. فلما أراد الرسول بناء المسجد، ثم أراد حفر الخندق، وجد من المهارجين والأنصار أخلص عُمَّال، وقد كان يشجعهم بالاشتراك معهم في الحفر والبناء وغير ذلك من ضروب العمل.

والحق يقال إنهم ليبذلون في مثل هذه الأعمال مجهودًا جبارًا ويعملون في جد ونشاط، حتى إن بناء المسجد لم يستغرق وقتا طويلا، كما أن حفر الخندق تم في ستة أيام وإذا كان الحال كذلك، فيكف لا يؤجرون على هذا الجد والإخلاص؟ لقد أبى الإسلام إلا أن يعطي كل عامل منهم عشرة أمثال ما يستحقه عامل آخر، وإنما الجازي هو الله سبحانه وتعالى؛ فقد وعدهم الرسول ﷺ حسن الأجر والمثوبة في الدار الآخرة. وقد جعل الله لهم قدوة حسنة في رسولهم: يهديهم إلى أقوم سبيل، ويتلو الآية الكريمة: (وما أسألكم عليه من أجر، إن أجري إلا على الله). وهكذا تشبعت روح المسلمين بهذا المبدأ، مبدأ العمل من أجل الله وفي سبيل الدين، ثم انتظار الأجر والثواب من عنده تعالى. ولا أدل على ذلك من هذه الجملة التي طالما رددوها أثناء العمل:

رب إن الأجر أجر الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة

ولا نقول إنهم كانوا يسرعون إلى العمل ولا يتخلف منهم أحد، فقد كان فيهم أصحاب القلوب المريضة من المنافقين وضعفاء الإيمان، ولم تكن هذه القلة تُقبل على العمل مثل ما يُقبل الذين هداهم الله إلى الإيمان الصادق والإسلام الخالص، بل كانوا يتذمرون ولا يرضون وينتهزون الفرص ليتخلصوا من هذا الشرف الذي أراد الرسول أن يكلل جباههم به، فيتسللون إلى ذويهم دون أن يستأذنوه يمشون على أطراف الأصابع في صمتٍ وحذر، يظنون أن أحدا لن يشعر بهم ولكن الظنون تخطئهم، فقد علم أمرهم من لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء. وقد حذرهم عاقبة ذلك، فقال سبحانه: (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضًا، قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذًا، فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم).

وكما أعذر الله وأنذر الذين يتخلفون، فقد وعد وبَشَّر الذين لم يتركوا العمل إلا ليعودوا إليه، فيستأذنوا الرسول ليقضوا حاجة لا مناص منها ثم يعودوا بعد دقائق معدودات، وكلهم شوق إلى الله والرسول، يجاهدون فرحين ويعملون راضين. وهؤلاء غفر الله لهم وبشرهم بالإيمان، فقال في كتابه الكريم: (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله، وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه، إن الذين يستأذنونك أولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله، فإذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم، واستغفر لهم الله إن الله غفور رحيم) ورب سائل يقول: كيف كانوا يأكلون وهم لا يؤجرون؟.

والذي يبدو لي أنهم كان يأتيهم الطعام من دورهم. فقد روى ابن إسحق في غزوة الخندق عن سعيد بن ميناء قال: (إنه حدث أن ابنة لبشير بن سعد أخت النعمان بن بشير قالت: دعتني أمي عمرة بنت رواحة فأعطتني حفنة من تمر في ثوبي؛ ثم قالت أي بنية اذهبي إلى أبيك وخالك عبد الله بن رواحة بغذائهما، فأخذتها فانطلقت بها). وقد أفاض الله على رسوله بآيات من الإعجاز ليضع عن العمال مشقة الجوع فيجدوا من أنفسهم قوة على العمل. فقد كان منهم الفقراء الذين لا يجدون طعامًا يعينهم ويشد من أزرهم، ولذلك كان الرسول ﷺ يبارك حفنة من طعام لا تكفي إلا رجلًا أو رجلين، ثم يدعو العمال إلى الطعام فلا يبقى منهم جائع. وقد فعل هذا بغداء بشير بن سعد وعبد الله بن رواحة، إذ هذه تتمة ما رواه ابن إسحق عن ابن ميناء من حديث الفتاة: (فمررت برسول الله ﷺ، وأنا ألتمس أبي وخالي. فقال عليه السلام: يا بنية ما هذا معك؟ فقلت: يا رسول الله هذا تمر بعثتني به أمي إلى أبي بشير بن سعد وخالي عبد الله بن رواحة يتغديانه. قال هاتيه، فعببته في كفي رسول الله ﷺ فما ملأتها! ثم أمر بثوب فبسط له، ثم رما بالتمر عليه فتبدد فوق الثوب، ثم قال لإنسان عنده اصرخ في أهل الخندق أن هلم إلى الغداء. فاجتمع أهل الخندق فجعلوا يأكلون منه وجعل يزيد حتى صدر أهل الخندق، وإنه ليسقط من أطراف الثوب!!).

ومثل هذا حدث عندما دعا جابر بن عبد الله، الرسول ﷺ، إلى طعام في داره وكان قد أعد له شيئا من طعام. فقد أمر الرسول صارخًا فصرخ أن انصرفوا مع رسول الله إلى بيت جابر. فما كان من الداعي إلا أن قال: (إنا

لله وإنا إليه راجعون)؛ لأنه لم يعد للعمال شيئا يأكلونه مع رسول الله، ولكنهم ذهبوا جميعا إلى داره وجئ بالطعام فباركه الرسول، ثم توارد أهل الخندق كلما فرغ قوم جاء قوم غيرهم حتى طعموا.

وهذا ما كان يحدث إذا دعا الرسول ﷺ إلى عمل يعود بالنفع على المسلمين عامة، كمسجد يتعبد فيه أو خندق يحول بين العدو وبين أرض المسلمين، فالكل مسرع إلى العمل جاد فيه. لا يبتغي أجرًا في الدنيا فحسبه أجر الله في الأخرة، بل حسبه أن ينال الرضا منه. ورب سائل يقول مرة ثانية كيف كان يأتيهم الطعام من دورهم وقد انصرفوا عن الأعمال الخاصة التي يرزقون منها إلى الأعمال العامة التي لا رزق لهم منها في الدنيا. وجواب ذلك هين يسير..

فمن هؤلاء العمال من كان يجد من أهله من يكل إليه عمله الخاص الذي يكتسب منه. ولعل منهم من كان يتخذ من العمل الذي تطوع له عملًا إضافيًّا كأن يعمل في تجارته أو صناعته ساعة أو ساعتين ثم يفرغ لبناء المسجد مثلا ساعات أخر. يؤكد هذا عندي قول الله سبحانه (فإذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم)، فلعل من بعض شأنهم أن يفرغوا لأعمالهم الخاصة بعض الوقت أو يشرفا على من ينوب عنهم فيها من أهل أو ولد ثم يعودوا إلى رسول الله مسرعين.

## الأحداث والعمل

لأسباب عدة، لست أعتقد أن الإسلام ينظر بعين الرضا إلى استغلال الأحداث:

أولًا: ليس ثمة ما يدفعهم إلى العمل وقد كفل الإسلام للأب العائل أجرًا كافيًا مغنيًا؛ فالحدث لا يزيد من رزق أبيه إذا عمل إذ يخصم ما يتقاضاه من أجر مما يأخذه أبوه من علاوة الأسرة. فالحاجة من الأسس لتقدير الأجور كما قدمنا القول، ولن يكون الأب العائل في حاجة إلى ما ينفق منه على ابنه الحدث إذا عمل.

ثانيًا: وعمل الأحداث قد يحول بينهم وبين ما ينبغي للدولة أن تأخذهم به من العلم المنظم في المدارس والمعاهد والجامعات، ورب حدث ينبغ إذا علم فيفتح في العلم آفاقًا مجهولة ويدفع الإنسانية قدمًا إلى الأمام. ولن يقضي تعليم الأحداث على الطبقة العاملة، لأنهم لن يكونوا جميعًا علماء أو إخصائيين في فن من فنون العلم، بل إن منهم من تقعد به مواهبه إلى درجة معينة من العلم لا تؤهله لأكثر من مهنة العامل البسيط أو المقدم (الأسطى)، فلن ينبغ حدث في المرحلة التعليمية الأولى حتى يكون أهلًا لدراسة التخصص في المعاهد والجامعات، ولن تعدم المصانع والمزارع أمثال هؤلاء الذين لا يصلحون بعد المرحلة الأولى من التعليم لأكثر من دراسة بسيطة تؤهلهم للعمل البسيط في المصانع والمزارع.

والحَدَث إذا علم مبادئ العلوم الضرورية لكل إنسان حتى السادسة عشرة مثلا ثم قعدت به مواهبه عند هذا الحد، ودرب على العمل في المصنع أو المزرعة عاما أو عامين يصبح بعدها عاملا، إنه يكون– والحال هذه– خيرا منه إذا حرم العلم الضروري ودفع به إلى العمل حدثًا لا يقرأ ولا يكتب ولا يدري من العلم شيئًا!

ثالثًا: بدء العمل الكادح في سن الحَدَث المبكرة يعجل من هزاله في الكبر؛ ولعل هذا من أسباب قلة الإنتاج في مصر عنه في غيرها من بلدان العالم.

رابعًا: لا توجد أعمال توجب اشتغال الأحداث خاصة، كما توجب نظرية الإسلام في التفرقة بين الجنسين، مثلًا اشتغال المرأة بكل ما يخص بنات جنسها في مجال التعليم والطب.

ويبقى أن نسجل هنا أن أصحاب العمل لن يستخدموا الأحداث وأمامهم الرجال! إذ لا يعقل أن يؤثروا الحدث الذي لم يمرن بعد على الرجل القوي الذي أتم المران. إنما يدفعهم إلى إيثار الأحداث بعمل الرجال، والإبقاء على الأجر البسيط الذي يلائم الحدث القليل الإنتاج، لا الحدث الذي كلفوه ما يطيق من عمل الرجال!

ومثل هذا الظلم إن وجد في دولة ما أو نظام ما، فلن يوجد قط في دولة الإسلام ونظام الإسلام، فكيف إذًا يفضل أصحاب الأعمال الأحداث على الرجال؟

خير لنا أن لا نبحث هذا الموضوع!

## المرأة والعمل

هل للمرأة أن تشارك الرجل في الأعمال العامة؟

هل لها أن تعمل وزيرة ورئيسة للوزارة.. أو تكون عضوًا في المجالس النيابية؟

هل لها أن تعمل مفتية وقاضية ومحامية ووكيلة للنائب العام؟

هل لها أن تعمل طبيبة ومهندسة ومدرسة؟

هل لها أن تعمل في المناجم والمحاجر، وفي الجيش والشرطة؟

هذه الأسئلة كلها هي قضية المرأة في كتاب يبحث عن تنظيم العمل في الإسلام، بل هي من غير شك قضية المرأة في هذا العصر، فهي المحور الذي تدور عليه الحركات النسائية المعاصرة. غير أن هذه الحركات إنما تنظر لهذه القضية في ضوء الغرب وتقاليده؛ تريد أن تقلده في كل شيء ولو خالف المنطق والعقل السليم! أما هذا الكتاب، فإنما ينظر لهذه القضية في ضوء ساطع وهَّاج لا يترك من خبايا الأمر شيئا إلا كشف عنه ليقينا كل شر ويصد عنا كل مكروه. هذا الضوء لم يصنعه بشر يخطئ ويصيب، إنما صنعه الله رب البشر الذي أحكم كل شيء صنعًا! إنما ينظر هذا الكتاب لقضية المرأة والعمل في ضوء الإسلام الحنيف، وقد يبدو لبعض من سلطوا هذا الضوء على قضية المرأة من قبل أنني مخالفهم في شيء قل أو كثر. وليس هناك شك في أن القارئ الكريم هو الحكم الفصل، فليقس الحجة بالحجة والقول بالقول ثم ليختر لنفسه من الرأي ما يشاء في قضية المرأة والعمل، قضية فرعية ليست من الأصول العامة أو القواعد الكلية، فعلى ضوء هذه الأصول ينبغي أن نبحث الفرعيات، وفي حدود الكليات ينبغي أن نبحث الجزئيات. فإذا استطعنا أن نوفق بين هذه الأصول وبين عمل من الأعمال أبحناه للمرأة، فإذا تعارض العمل مع الأصل العام أو تعارض الأصل العام مع العمل حرمناه على المرأة، وإلا هدمنا الدين من أساسه

لنبني على أنقاضه!! والأصول العامة التي نبحث في ضوئها قضية المرأة، هي:

أولًا: ضعفها.

ثانيًا: وظيفتها الطبيعية.

ثالثًا: الآداب التي فرضها الله عليها.

أما ضعفها، فإنه يحول بينها وبين العمل المرهق في المناجم والمحاجر مثلًا، ولا يحول بينها وبين كثير من أعمال الرجال التي قامت بها المرأة الأوروبية في العصر الحديث دون أن تشكو إرهاقًا. فعندما نحرم اشتغال المرأة بالأعمال الشاقة ونبيح لها من غير العمل الشاق ما يتفق ووظيفتها الطبيعية والآداب التي فرضها الله عليها، فإنا لا نخطئ!

وأما وظيفتها الطبيعية، فليست أكثر من أن تحمل وتلد وترضع. أما تربية الولد، فإنها من عمل الوالد كذلك وليس نصيبه منها أقل من نصيب زوجه. ومع ذلك فلم نسمع يومًا من يقول إن اشتغال الوالد يعوقه عن تربية ولده.

وأما تدبير شؤون المنزل، فإن أمرها موكّل في هذه الأيام إلى غير الزوجة وليس على الزوجة من هذا الأمر إلا الإشراف والتنظيم، وهو عمل لا يعوقها عن العمل الخارجي. إن الخادمة هي التي تنظف المنزل وتنظمه، والغسل والكي وحياكة الملابس وغير ذلك من شؤون المنزل لا تقوم به الزوجة في غالب الأمر، كما أن طهي الطعام يستطيع أن يقوم به الطاهي أو الطاهية في المنزل أو المطعم وتُعفى الزوجة من أعبائه. كيف نفرض على

النساء جميعًا هذه المهن البسيطة التي لا تفيد الوطن مثلما تفيده المهن الكبيرة التي تقوم على دراسات علمية منظمة. ألا نريد من نساء أمتنا امرأة واحدة تدفع بالإنسانية إلى الأمام؟ وكم نجني على البشرية عندما نقصر النساء على الغسل والكي والطهي وتنظيف المنزل ونقول إنها شؤون المنزل!. إنها وظيفة المرأة الطبيعية! فلنحرم إذًا على الرجل أن يقوم بهذه الأعمال، ولنقل إنها وظيفة المرأة الطبيعية!

فتدبير شؤون المنزل ليست وظيفة طبيعية للمرأة يتحتم القيام بها على النساء كافة وهي في حِلٍ من أن تكلها لغيرها، وتتفرغ لما هو خير لها ولوطنها من العمل الخارجي.

وتربية الولد وإن كانت من وظيفتها الطبيعية، لا تعوقها عن العمل الخارجي كما قدمنا وإلا أعاقت الرجل!. كما أن المدارس والمعاهد تستطيع أن تكفي حاجة الولد من التربية والتعليم. وأما الآداب التي فرضها الله تعالى على المرأة؛ فالقصد منها قطع أسباب الفساد الجنسي، فاختلاط المرأة بالرجل وإبداء زينتها لمن لا يحل لها وسفرها من غير محرم وخلوتها بالأجنبي، وخضوعها بالقول، وكشفها عما أمر الله به أن يستتر.. كل ذلك حرام حرام.. وكل ما يوجب الحرام فهو حرام أيضًا؛ فالإسلام لا يقر المرأة على عمل يدفعها إلى شيء من المحرمات.

هذه هي الأسس الثلاثة التي نبحث في ضوئها قضية المرأة والعمل في الإسلام، ولنبدأ بالولاية العامة كالخلافة والوزارة...

إن الخلافة والوزارة في النظام الإسلامي يفرضان على الراعي، خليفة

كان أو وزيرا، أن يختلط بالرعية ويزاحمهم ويجتمع بالسفراء ويخلو بهم، ويجوب البلاد من أقصاها لأقصاها. إن مسؤولية الراعي شاقة مرهقة، أشق مما أعفينا منه المرأة من العمل في المحاجر والمناجم مثلا. لقد كان عمر مع قوته ونشاطه يئن من الولاية العامة ويخشى تبعاتها الجسام. فكيف نكل للمرأة أشق المهام وأكثر الأعمال إرهاقًا؟ بل كيف نبيح للمرأة أن تخالط الرجال من رعيتها وتخلو بالسفراء وتجوب البلاد ذهابا وإيابًا؟ وما لنا نستنبط الرأي وأمامنا نص صريح يحرم على المرأة حق الولاية العامة. لقد روى البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ لما بلغه أن أهل فارس قد ملكوا بنت كسرى، قال: لن يفلح قوم وَلَّوا أمرهم امرأة).

ولا يقال إن هذا الحديث خبر وليس حكما شرعيا، فإنه يفيد أن ولاية المرأة من أسباب الخسران وقطع الأسباب أصل شرعي. فالإسلام إذًا لا يبيح للمرأة أن تلي أمور المسلمين.

ونستطيع أن نقول ذلك في عضوية المجالس النيابية. فإن الترشح لها يتطلب من المرشح أن يطوف في أنحاء دائرته فيخالط الرجال ويتحدث إليهم ويزاحمهم ويزاحمونه، ولا يحل للمرأة أن تفعل شيئا من هذا القبيل، والطواف بالدائرة يضطر المرشح إلى السفر، والمرأة لا يحل لها السفر من غير محرم ومن ألزم الأمور للمرشح أن يكون لين القول مع أهل دائرته والذين يدعون الناس إليه خاصة، ولا يجوز هذا للمرأة خشية أن يطمع الذي في قلبه مرض. ألم تر كيف خاطب الله تعالى أمهات المؤمنين (ولا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض)، فإن جاز لأصحاب القلوب المريضة أن يطمعوا في أمهات المؤمنين. أفلا يطمعون في نساء هذا الزمان

إذا ألنَّ لهم بالقول ليكونوا لهن عونا في خوض المعركة الانتخابية؟ إن المرأة تندب إذا خاطبت الأجانب إلى الغلظة في القول من غير رفع الصوت كما يقول المفسرون. يكون قولهن جزلا وكلامهن فصلا، والغلظة في القول تفض الناس من حول المرشحة لا ريب.

وإن قيل، فإن السيدة عائشة كانت تخرج إبان الفتن السياسية. فكيف نمنع نساءنا من الخروج إلى المعارك الانتخابية، إن قيل ذلك فإنا نرد بما هو آت:

١- لم تكن السيدة عائشة فتاة يافعة يومذاك يطمع فيها الرجال أو تخشى منها الفتنة، وإنما كانت امرأة تخطو نحو الخمسين.

٢- السيدة عائشة ليست كأحد من النساء؛ إنها زوج الرسول الكريم وهي الأم الروحية للمؤمنين (وأزواجه أمهاتهم)، وما يجوز للأم الروحية لا يجوز لغيرها من النساء.

٣- وهي لم تكن تقود معركة سياسية، وإنما كانت تصلح بين الناس، ومن هم الناس؟ إنهم أبناؤها بنص القرآن الكريم، ولقد رأت من واجبها كأم للمؤمنين أن تقوم بهذا العمل.

٤- ولقد كانت تطوف محجبة في هودجها، فهي لم تختلط بالرجال، وإنما اختلط جملها بالرجال، ولعلك معي في أن الإسلام لا يحرم اختلاط الرجال بالجمال!.

٥- ولقد أثبتت أنها تقصد الإصلاح حقا، إذ لما أنشب حكيم بن جبلة القتال مع جيش عائشة، واضطر هؤلاء أن يقاتلوا دفاعا عن

أنفسهم، كان مناديها ينادي في الناس أن كفوا عن القتال.

٦- ولئن كانت تفهم أن الخروج في الناس لإصلاح ذات البين واجبًا على الأنثى وجوبه على الذكر، لقد أدركت من بعد خطأها في هذا الرأي وندمت عليه، فلقد كانت إذا قرأت قوله تعالى: (وقرن في بيوتكن) تبكي بكاءً مُرًّا، كانت تبكي بسبب سفرها أيام الجهل كما يقول الفقهاء، ولقد رُوي أن عمارا قال لها: (إن الله قد أمرك أن تقري في منزلك!) فقالت: (ما زلت قوَّالا بالحق) فقال: (الحمد لله الذي جعلني كذلك على لسانك).. أما اشتغال المرأة بالقضاء، فإنه ليس كاشتغالها بالولاية العامة أو كسعيها لعضوية المجالس النيابية، إنها لن تزاحم الناس أو تخالطهم أو تخلو بهم أو تلين لهم القول أو تجوب البلاد. فإن عملها لا يزيد عن سماع القضايا والنطق بالحكم. وهي تستطيع أن تفعل ذلك وهي بعيدة عن المتقاضين، لا تخالطهم أو تزاحمهم وإن كانت تسمعهم كما كانت المرأة تسمع رسول الله وخلفائه في المسجد، وتسمعهم ما يعن لها من قول، وهي جالسة في مؤخرة المسجد لا تخالط الرجال ولا يخالطونها.

وقد قال أبو الفرج شيخ الشافعية: إن للمرأة أن تقضي بين الناس؛ لأن القصد من القضاء سماع البينة والفصل بين الخصوم وتنفيذ الأحكام، وذلك ممكن من المرأة كإمكانه من الرجل.

والإسلام يبيح للمرأة الإفتاء؛ لأن طبيعة عمل المفتي لا تعارض مع الأصول الثلاثة التي نبحث في ضوئها قضايا المرأة، فهي ليست شاقة حتى

يمنعها الضعف ولا تحول بين المرأة وبين وظيفتها الطبيعية، كما لا يحول أي عمل آخر بينها وبين هذه الوظيفة مما قدمنا القول عنه، فإن الحكومة تستطيع أن توفق بين وظيفة الإفتاء ووظيفة الحمل والوضع والإرضاع.

ووظيفة الإفتاء لا تعارض الآداب العامة التي فرضها الله على المرأة، ففي وسعها أن تفتي فيما يأتيها عن طريق البريد مثلا وهي جالسة في بيتها أو في دار الإفتاء، لا تخالط الرجال ولا تخلو بهم، بل ولا تراهم ولا يرونها! ولم يرد نص في حرمة الإفتاء مما يبيح لنا مثل هذا الاجتهاد. وإذا أبحنا للمرأة الإفتاء، فكيف نضن عليها بالقضاء، وإن القضاء والإفتاء عملان متقاربان؛ كلاهما يهدف إلى بيان الحكم الشرعي فيما أشكل على الناس أمره، وثمة أمور أخرى يُعترض بها على ولاية المرأة القضاء لا نرى بأسًا من ذكرها والرد عليها، وهي:

أولًا: قول ابن العربي: (إن المرأة لا يحل لها البروز إلى المجالس أو مخالطة الرجال أو مفاوضتهم، لأن النظر إليها وكلامها حرام). وقد قدمنا القول في أن المرأة تستطيع أن تقضي بين الناس دون أن تخالطهم أو تزاحمهم. أما بروزها إلى المجالس ونظر الناس إليها، فلا يحرم إذا أخفت زينتها وسترت ما أمر الله به أن يستر، فتزيت بالزي الإسلامي الذي تدني فيه من جلبابها وتضرب بغطاء رأسها على صدرها، وتجتنب به رقاق الثياب فتختار الكثيف الذي يستر والواسع الذي لا يصفها أو يبرز محاسنها، فلست أدري أي شيء ينظر الرجل في المرأة إذا أخفت مفاتنها، ولست أدري أي أذى يصيب المرأة إذا برزت كذلك إلى مجالس القضاء، والله يقول: (ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين، وكان الله غفورًا رحيمًا). أما

الكلام فليس أكثر من إصدار الحكم في صوت جزل وقول فَصْل، وليس في ذلك شيء.

ثانيًا: قول القائل: (إن القضاء قوامة للمرأة على الرجل، والله تعالى قد جعل الرجال قوامين على النساء). والواقع أن عمل القاضي كعمل المفتي تمامًا، الأول يفتيهم في مشكلة فقهية والثاني يفتيهم في خصوماتهم. أما القوَّام على الناس فهو رئيس الدولة الذي ينفذ رأي القاضي في الخصومات فيؤدب المخطئين ويردع المجرمين. والقوامة من قوَّم بمعنى التأديب والتهذيب والإصلاح، وإصدار الحكم لا يؤدب الناس، إنما الذي يؤدبهم هو تنفيذ الحكم ذلك العمل الذي تقوم به السلطة التنفيذية لا السلطة القضائية. ولعل السبب الذي نزلت من أجله آية القوامة يفسر لنا معنى القوامة بالتأديب، فقد نزلت في امرأة لطمها زوجها لما نشزت، فأراد الرسول ﷺ أن تقتص منه، ثم عاد فقال: أردت أمرا وأراد الله غيره. هذا جبريل أتاني بقول الله تعالى: (الرِّجَاْلُ قَوَّاْمُوْنَ عَلَى النِّسَاْءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوْا مِنْ أَمْوَاْلِهِم، فَالصَّاْلِحَات قَاْنِتَاتٌ حَاْفِظَاتٍ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ، وَالَّلَاتِي تَخَاْفُوْنَ نُشُوْزَهُنَ فَعِظُوْهُنَ وَاهْجُرُوْهُنَ فِي المَضَاجِعِ وَاضْرِبُوْهُنَ).

وقد فسَّر الأستاذ محمد عبده القوامة بالرئاسة، والرئاسة من الولاية، وهنا نقول: إن منصب القضاء ليس من الرئاسة أو الولاية في شيء، فأمير المؤمنين أو وزير العدل قد يقف خصمًا لأحد من الناس أمام القاضي. فهل نقول إن أمير المؤمنين أو وزير العدل مرؤوس للقاضي، أو أن القاضي قد أصبح قوامًا على الأمير أو الوزير؟ فالمرأة إذًا عندما تلي منصب

القضاء لا تكون رئيسة للمتقاضين من الرجال، ولا يكون عملها هذا من الولاية عليهم في شيء، إذا صح أن القوامة من الولاية أو الرئاسة.

ثالثًا: وإن قيل فإن الرسول ﷺ نفى الفلاح عن قوم يُوَّلون أمرهم امرأة، قلنا ما قلناه من قبل من أن القضاء ليس نوعًا من الولاية على الرجال، وأن هذا الحديث خاص بالولاية الكبرى، فهو كما قال ابن العربي: نص في أن المرأة لا تكون خليفة ولا خلاف فيه.

رابعًا: وإن قيل فإن القضاء يحتاج إلى تمام العقل وكمال الرأي، قلنا أو لا يحتاج الإفتاء لمثل ذلك. فكيف أبحناه للمرأة إذًا؟.

وإن نقصان عقل المرأة لا يقصد به إلا النسيان، وإن هذا النسيان لم يحل بينها وبين الشهادة، قال تعالى: (فَإِنْ لَمْ يَكُوْنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاْءِ)، كذلك فلتكن قاضيتان في مجلس القضاء.. (أَنْ تَضِلَ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى).على أن صفة النسيان صفة عامة غالبة لها خوارق وشواذ، فمن النساء من هن أنبغ من بعض الرجال وأشد ذاكرة كمدام كوري مثلا، وليس من الحكمة في شيء أن نحرم القضاء من جهود امرأة نابغة لمجرد أنها أُنثى!

وإن قيل، فإن الله سبحانه يقول: (فَإِنْ لَمْ يَكُوْنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ). إن قيل ذلك فإنا نقول أيضًا: (فإن لم يكن ثم قضاة، فقاضيات)؛ إذ ليس من المعقول أن نكل القضاء للمرأة وبين الرجال من يستطيع القضاء؛ لأن الرجل مكلف بالإنفاق على الأسرة وليست كذلك المرأة، ولأن اشتغال المرأة بالقضاء ليس ضرورة من ضرورات المجتمع

الإسلامي كاشتغالها بطب النساء وتعليمهن، ولست أتردد قط في أن أقدم المرأة على الرجل في منصب القضاء إذا كانت أنبغ منه وأشد فهمًا للقانون الإسلامي..

وأما اشتغالها بتعليم النساء فليس مباحًا فحسب، وإنما هو ضرورة لا غنى عنها للمجتمع إسلامي.

١- فأزواج الرسول ﷺ كنَّ معلمات لبنات جنسهن.

٢- والشفاء بنت عبد الله المهاجرة القرشية عملت مدرسة علَّمت حفصة بنت عمر، أم المؤمنين، الكتابة والقراءة.

٣- وهناك من أبواب العلم ما يفضل الدين أن تتصدى المرأة لتعليمه؛ حفاظًا على حياء الرجل إذا علمها. وعلى حياء المرأة إذا تعلمت منه، كدراسة أعضاء المرأة وأمراضها، وغير ذلك مما يؤهل لطب النساء؛ فالرسول ﷺ استحى أن يعلم امرأة كيف تتطهر من الحيض! استحى أن يقول لها تتبعي أثر الدم! ووكل ذلك إلى زوجه عائشة.. أفلا يمنع الحياء أستاذ الطب أن يعلم تلميذاته طبيعة جسم الأنثى؟ أفلا يحق للمرأة أن تعلم بنات جنسها مثل هذه العلوم كما كانت تعلم عائشة بنات جنسها أحكام الطهارة!

٤- ثم كيف نأمن الرجال على البنات يعلمونهن، وقد يضطرهن العلم إلى الخلوة بالأستاذ في حجرته يسألنه ما أشكل عليهن، وما زالت تطن في آذاننا أخبار الفضائح الجنسية التي جاءت ثمرة اختلاط الأستاذ بتلميذاته وخلوته بهن، أليس خيرًا للنساء أن يأخذن العلم على بنات

جنسهن، واشتغال المرأة بطب النساء كاشتغالها بالتعليم تماما. ليس مباحًا لها فحسب، وإنما هو ضرورة لا غنى عنها للمجتمع الإسلامي.

- فنساء الصحابة كن يداوين الجرحى ويضمدن الجراح.
- والرسول ﷺ يكل لامرأته تعليم النساء، يكل للمرأة من غير شك طب النساء؛ فليس يحل للرجل أن ينظر إلى عورة امرأة يداويها ما دامت هناك طبيبات. إنما أبحنا للرجال طب النساء لما نجد من فقر إلى الطبيبات، فاشتغال الرجل بطب النساء محظور إباحته ضرورة، كمثل لحم الخنزير يباح أكله عند خشية الهلاك من الجوع، فإذا كان ثمة لحم حلال في مكان ما، فهل يقعد الإنسان في مكانه ويأكل اللحم الحرام، أم يسعى إلى اللحم الحلال ويقطع السبيل إليه. كذلك طب النساء، يحرم اشتغال الرجال به وتحله ضرورة الحاجة إليهم. فإذا كان في الإمكان إعداد الطبيبات وليس هذا بعسير، فهل نقعد عن هذه الغاية ونَكل طب النساء إلى الرجال؟.

إن المجتمع الإسلامي يقوم على أساس التفرقة بين الجنسين في كل شيء؛ فإذا جعلنا للنساء ترامًا مستقلًا أو سيارات خاصة لا يخالطهن فيها الرجال. فكيف نأذن لرجل أن يزاحمهن ليجمع منهن النقود، أليس أحرى بالمرأة أن تقوم بهذا العمل في مجتمع إسلامي صحيح؟ إن قضية المرأة والعمل واضحة إنها قضية فرعية، كما قلت في أول الحديث، ليست من الأصول العامة أو القواعد الكلية. فإذا استطعنا أن نوفق بين الأصول العامة التي وضعها الدين للمرأة وبين عمل من الأعمال أبحناه للمرأة.

وإذا تعارض العمل مع الأصول العامة حرمناه على المرأة، وإلا هدمنا الدين من أساسه لنبني على أنقاضه وثمة مَنْ يعترض على اشتغال المرأة بصفة عامة، ونحن ذاكرون هنا أهم ما يوجه من قول، والرد...

**أولًا**: أثر اشتغال المرأة في عطل الرجال: فمن الناس من يقول إن اشتغالها مَدعاة لهذا العطل. والواقع غير ذلك، فلقد قدمنا القول في أسباب البطالة وعلاجها، ووجدنا الإعراض عن فتح آفاق العمل أمام الجميع أهم أسبابها.

**ثانيًا**: أثر اشتغال المرأة في تدهور الأخلاق؛ فقد اعترف كُتَّاب أوروبا أنفسهم، ودل الإحصاء الدقيق على أن المرأة كلما عملت ازدادت الأخلاق سوءًا وعمت الإباحية المجتمع، وتهدمت الأسر بكثرة الطلاق. ولكن هذا القول– مع صحته– مردود؛ لأن الذي دفع إلى هذا الفساد ليس اشتغال المرأة، وإنما هو سفورها أثناء العمل واختلاطها بالرجال وخلوتها معهم، وكشفها عن مفاتنها وما يثير في الرجال غرائز الجنس. ولقد قدمنا القول في حرمة كل عمل يضطر المرأة إلى السفور والخلوة والاختلاط، فقطعنا بذلك أسباب الفساد.

# الفهرس

التكافل والعمل وجهة نظر إسلامية.. د. عبد المنعم حسين....... ٥

التكافل والضمان الاجتماعي في الإسلام.. د.سعد حبيب ...... ١٣

نظم العمل في الإسلام.. د.جمال الدين عياد................. ٧١